لا اله الا الله الملك الحق المبين

الحمد لذي الجلال والاكرام الذي وفقنا لطبع المجموعة المقبولة بين الانام والمفيدة لجميع الخواص والعوام آمين

مجموعة

من افاضات مولانا محمد عبد الحي قدس سره

بامر العالم الجليل المحقق والفاضل النبيل المدقق مولانا محمد عبد الباقي حفيد المولويين الممدوحين

في المطبع اليوسفي محمد بشير اللكنوي

مبحث التصديقات من شرح سلم العلوم لمولانا احمد عبد الحق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات جمع تصديق يجيء على ثلثة معان الاول ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بان القضية مطابقة للواقع و في الفارسية براست دانستن وصادق دانستن والثاني ماخوذ من الاول وهو عبارة عن الاذعان بثبوت المحمول للموضوع وفي الفارسية گرويدن و باور كردن والثالث ماخوذ عنه بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن الاذعان بان القائل صادق في كلامه اي مطابق كلامه للواقع وفي الفارسية راستگو داشتن وحق گو دانستن والتصديق الاصطلاحي المنطقي هو الثاني وقد يطلق على القضية اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء واطلاق اسم العلم بالكل اعني القضية على مذهب بعض المحققين من المتاخرين وهذا اذا نقل اسم التصديق عن العلم الى القضية واما اذا جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق انه يصدق على القضية او على جزءها ولما كان للتصديق قسمان فاوزدهما ولا فقال الحكم يطلق على اربعة معان الوقوع واللاوقوع والمحكوم به والقضية والاذعان والمراد ههنا الاخير منه الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الحكم فيكون من تبعيضية ويحتمل ان يكون راجعا الى التصديق الذي يشمله الجمع فيكون من تبيينية لكن لا يساعده

قوله ومنه تفصيلي كما لا يخفى اجمالي هو اي الاجمالي انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة كما اذا راينا جدارا ابيض علمنا انه ابيض من غير ان نلاحظ الجدار على الانفراد والابيض ايضا على الانفراد ثم نحكم بالاتحاد بعد ملاحظة النسبة الحكمية بانكشاف الاتحاد من حيث ان فيه غنية التحليل ينحل الى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وانما قال بين الامرين ولم يقل بين الامور كما هو الظاهر لان النسبة ليست موجودة كوجود الطرفين ومنه اي الحكم او التصديق على غير الظاهر تفصيلي وهو اي التفصيلي المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة اي الحكم التفصيلي انكشاف الاتحاد بين الامرين الذين يلاحظ كل منهما منفردا بان يلاحظ الموضوع منفردا والمحمول منفردا ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم يحكم بالاتحاد ولما فرغ من التقسيمين فشرع في بيان متعلق التصديق فقال والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لا بالذات كما هو المشهور لانها من المعاني الحرفية التي لا يلاحظ بالاستقلال انما هي اي النسبة مرآة لملاحظة حال الطرفين وقد اختلف في متعلق التصديق المشهور انه متعلق بالنسبة اي الوقوع واللاوقوع وذهب بعضهم الى انه متعلق بالقضية وذهب بعض اهل التحقيق انه يتعلق اولا وبالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا وبالعرض بالنسبة واختار المصنف الثاني واستدل على ابطال ما هو المشهور بان حاصله ان النسبة غير مستقلة وما شانه ذلك كيف يحتمل حمل الغير ويتعلق به الغير بالضرورة ويحتمل انها مرآة لملاحظة الغير كالحرف والمرآة غير مقصودة وكل ما هو غير مقصود لم يتعلق به ما هو المقصود وهذا بعيد على تقدير كون النسبة جزء القضية ويرد عليه المنع بجواز ان يتعلق بها كما يتعلق بها الجهة وما استدل بعض اهل التحقيق على مذهبه بان النسبة معنى حرفي فلا يصح ان يتعلق بها التصديق حال كونها كك ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراكه

المرئي غير تام لك ما قال ثانيا الاترى ان عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك اولا دهو الاذعان بان زيد قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك هذا ثانيا كيف والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق بقضية قبل انتزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان السليم كما لا يخفى على المتامل فتامل بل انما يتعلق الحكم بمفاد الهيئة التركيبية وهو لا يفاد الاتحاد مثلا فتدبر ويحتمل معان الاول ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الاجزاء الثلثة الثاني ان متعلقه النسبة وتدل عليها الاتحاد ويابى عنه ما هو مختاره الثالث ان متعلقه مجموع الموضوع والمحمول والنسبة ومجموع الامور الثلثة معنى القضية الرابع ان متعلقه مجموع الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة وهذه محتملات العبارة الظاهرة وغير الظاهرة فلك ان تحمل على ما هو مختاره فالمعنى ان متعلق التصديق هو قضية معناها مجموع تلك الامور ونفس الكثرة لا يتعلق بها التصديق بديهة وانما يتعلق من حيث الاتحاد لا بمعنى ان الاتحاد داخل فيه بل بمعنى ان تلك الاجزاء من حيث انها معروضة للاتحاد يتعلق بها التصديق فلا دخل للابستة قال وهو الاتحاد وتفصيله ان متعلق التصديق فيه اربعة احتمالات ذهب الى كل واحد منها ذاهب فاذا البطل ما هو المشهور يعني ثلاثة احتمالات في عبارة المصنف يحتمل تلك الثلثة لكن الاول ظاهر والثالث والرابع غير ظاهر كما لا يخفى وما يستنبط من الحاشية وهو التحقيق ان متعلق التصديق هو القضية واختاره مير باقر داماد والفاضل المحمود الجونفوري يدل على ان مختاره هو الثالث لان الاول غير محتمل للصدق والكذب والرابع ليس مختارهما فان قلت ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فالمتفرعين المفرد لا يقال ان

الامر الاجمالي غير مركب بالفعل بل بسيط بالفعل مركب بالقوة فلا عدم استقلاله لانا نقول ان الموضوع والمحمول والنسبة ان كانت من الاجزاء التامة لذلك المجمل فلزم عدم استقلاله وصحة حملها عليه لان الجزء الذهني متحد مع كله ومحمول عليه وان كانت تلك الامور خارجية لزم تعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية والضرورة يحكم بخلافه قلنا ان كون المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل ممنوع لجواز ان يكون المركب من المستقل وغير المستقل الذي يحتاج الى ذلك المستقل مستقلا ولانم عدم استقلال الشيء المركب من الجزء الغير المستقل بالقوة لجواز ان يكون البساطة مقتضيا لاستقلاله وانما يلزم صحة حملها على ذلك التقدير وان ابى عنه الظاهر فتامل ويمكن ان يستدل على ان متعلق التصديق قضية بانه ما هو مصدق به حقيقة لان المجاز للضرورة وكلما هو مصدق حقيقة قضية فمتعلق التصديق قضية وللمناقشة مجال فتامل ثم القضية تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية اي القضية التي فسرت بانه قول يحتمل الصدق والكذب تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية سواء كان المحمول وجودا او عدما او غيره فاندفع ما قيل اذا كان المحمول احد هذين المفهومين اعني الوجود والعدم لا حاجة الى ما يربطهما بالموضوع وذلك لان الوجدان الصحيح لا يشك في ان مفهوما ينسب الى غيره بالايجاب والسلب فلا بد من الارتباط بينهما اذ لا بد بعد تصورهما من تصور النسبة التامة الخبرية واختلف القدماء والمتاخرون في اجزاء القضية فذهب القدماء الى ان اجزائها ثلثة الطرفان والنسبة الايجابية والسلبية بناء على انه لا يفهم من زيد قائم مثلا الا زيدا وقائما والنسبة بينهما وليس المفهوم من تلك النسبة الا

٦

نسبة واحدة كما يحكم به الوجدان السليم وذهب المتاخرون الى ان اجزائها اربعة وراابعها النسبة التقييدية وسيجئ عنقريب بناه واختار المصنف مذهب القدماء لذا قال ثم القضية ومن ههنا اى من ان القضية تتم باموز ثلثة يستبين ان الظن وهو رجحان احدى النسبتين اعني الوقوع واللاوقوع مع احتمال الاخرى اذعان بسيط لاتركيب فيه من الطرف الراجح والمرجوح كما توهم لكن اذا لاحظ العقل الطرف المرجوح تجوزه تجويزا الان تجويزه داخل في الحكم والا اى وان لم يكن اذعانا بسيطا بل مركبا كما توهم لصار اجزاء القضية هناك اربعة لان متعلقه على هذا التقدير امر واحد او اثنان وعلى الثاني اما كلاهما داخلان فيها او خارجان عنها او احدهما داخل والآخر خارج فعلى الاول يلزم اجتماع المتنافيين هف وعلى الثالث والرابع يلزم وجود الكل بدون الجزء وايضا يلزم عليها خروج الظن عنها باعتبار تعلقه وبطلانها ظاهر فتعين الثاني فيلزم صيرورة اجزاء القضية اربعة وهذا خلاف ما هو المفروض فثبتت بساطته وهو المطلوب وهذا على ما هو المشهور واما لو تعلق الظن بالقضية لصارت القضية قضيتين على تقدير تركيبه بالبيان المذكور بادنى تغير والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهى اى النسبة التقييدية مورد الحكم اى الوقوع واللاوقوع ويسمونها اى تلك النسبة التقييدية النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به اى الحكم الا التصديق وحاصله ان الشك وهو التردد بينهما تصور لا يتعلق الا بالنسبة وحال وجوده فقدان التصديق فاذا زال الشك وحصل الاعتقاد فلا بد من انضمام امر آخر يتعلق به الاذعان مع عدم زوال امر سوى الشك كما يشهد به الوجدان والضرورة فلما راوا ذلك

٧

مع الثلثة فعند تحققها لايلزم تحققها نعم كلها بالذات وهو المجموع لابد من تحققه وهو متحقق عند تحققها فلا يلزم انفكاك الكل اللازم تحققه من تحقق الاجزاء عنها

ذهبوا الى تربيع اجزاء القضية وحكموا بان النسبة التامة الخبرية اعني الوقوع واللاوقوع هى متعلق التصديق والنسبة التقييدية هى متعلق الشك ولو بنى قولهم هذا على التغائر بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق لصار حاصله ان النسبة التى تعلق بها الشك لايزول عند زواله وحصول التصديق وهى لا يتعلق بها التصديق واللازم ان لا يكون التغاير بينهما باعتبار المتعلق فلا بد من انضمام امر آخر وهو الوقوع واللاوقوع ليتعلق به التصديق ولما كان هذا المذهب عند اهل التحقيق باطلا فتصدى ببطلانه فقال اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق التردد بالوقوع مثلا يعنى ان الشك لا يتعلق بالنسبة التقييدية كما لا يتعلق بالموضوع والمحمول لعدم صلاحية كل منهما كما لا يخفى فلا يتعلق الا بالوقوع واللاوقوع فلا تحصل حقيقته الا بالتعلق بالوقوع فكيف يكون متعلقا بالنسبة اى التقييدية وهذا عجيب منهم ومن ههنا يظهر فساد القول بالتغاير باعتبار المتعلق كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان متعلق الشك النسبة التقييدية باعتبار الوقوع واللاوقوع ومتعلق التصديق هو الوقوع واللاوقوع والفرق بينهما ظاهر فقوله ان التردد لا يتقوم حقيقته لم يتعلق بالوقوع ممنوع لجواز تقومه باعتبار تعلقه بالنسبة التقييدية من حيث الوقوع واللاوقوع فتامل فالمدرك فى الصورتين اى الشك والتصديق واحد والتفاوت فى الادراك بانه اذعانى او ترددى هذا تفريع على قوله ان التردد الخ اى اذا لم يحصل حقيقة الشك الا بالتعلق بالوقوع فالمدرك فى الصورتين يجب ان يكون واحدا فالتفاوت فى الادراك بان فى صورة الشك يدرك بادراك غير اذعانى وفى صورة التصديق يدرك بادراك اذعانى ومن المعلوم ان التفاوت بينهما بالذات لا بالمتعلق لشهادة الوجدان

السليم ان متعلق التصديق امر خاص لايتعلق بغيره والتصور يتعلق بكل شيء حتے بنقيضه ولهذا قيل لاحجر في التصورات ويمكن ان يحمل هذا الكلام على كلام آخر على التنزل بان التردد لايتقوم حقيقة بدون التعلق بالوقوع فلابد من ان لايتعلق الا بالوقوع فيصير متعلقهما واحدا البتة وان تنزلنا عن ذلك فيلزم ان المدرك في الصورتين واحد الخ فتفكر فقول القدماء هو الحق لما مر وايضا انه لادليل على تعدد النسبة ولا دلالة الوجدان عليه بل الوجدان يحكم ببطلانه كما عرفت ههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها اي القضية غير متحققة على ماهو المشهور وتحريره ان القضية اذا تمت بالامور الثلثة المعلومة فجميع اجزائها انما هو تلك المعلومات الثلثة اعني الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية ومن المعلوم بالضرورة انه اذا تحقق جميع اجزاء الشيء تحقق ذلك وفي صورة الشك جميع اجزاء القضية متحقق والقضية غير متحقق في تلك الصورة على ماهو المشهور وهو ان القضية ليست في صورة الشك بحث وماخذه ماقال ملا حنفي في حواشيه المتعلقة برسالة اثبات الواجب من المحقق الدوانی على قوله ضرورة ان مايوجد جميع اجزائه فهو موجود هذا وان كان عما يتبادر الاوهام الى قبوله نوقش مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا بعينه جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة تعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير منها وهو الوقوع واللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور الاربعة ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع كون جميع اجزائها موجودة وسياتي ماتعلق في هذا الكلام انتهى قيل في حله قائله مرزا جان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات

الثلثة كل ومجموع بالعرض وبالمجاز فلايلزم تحققه اي تحقق ذلك الكل كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق وحاصله ان الكل على نحوين كل بالذات وهو جميع الاجزاء ومن حيث انه يلزم من تحققه تحقق ذلك الشيء مثل المعلومات الثلثة بالنسبة الى الاجزاء الثلث فانه يلزم من تحققها تحقق المعلومات الثلث وكل بالعرض وهو عارض ماهو كل بالذات لتلك الاجزاء بمعنى ان تلك الاجزاء ليست اجزاء حقيقة لذلك العارض اعني لايتحقق الكل عند تحقق تلك الاجزاء بل يتحقق بانضمام امر آخر مثل الكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فلايتحقق الكاتب عند تحقق الحيوان الناطق بل باعتبار اتصاف الحيوان الناطق اعني الانسان بالكتابة يتحقق الكاتب فكلية القضية بالنسبة الى المعلومات الثلثة من النحو الثاني ويجوز تخلفه فتحقق جميع اجزاء القضية في صورة الشك وعدم تحقق القضية ليس بتخلف لان الكلية على هذا النحو تخلفه ليس بممتنع وانما التخلف في انه اذا تحقق جميع اجزاء الشيء بالذات لم يتحقق الشيء وفيما نحن فيه ليس كذلك ومعنى انها اجزاء للقضية انها اجزاء لما يصدق عليها انه قضية بشرط ما فهذا انما نشأ من عدم الفرق بين ماهو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وماهو كل بالعرض وتلخيصه ان القضية بالنسبة الى المعلومات الثلثة امر عرضي لها صادق عليها وعين لها باعتبار حمله عليها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق كل بالعرض لانه يصدق على ماهما جزئان له ولهذا تتخلف القضية عند تحقق جميع الاجزاء كما يتخلف الكاتب عند تحقق الحيوان الناطق ولو حمل الكلام على ان القضية بالنسبة الى المعلومات الثلثة كلي عرضي لاذاتي كما ان الكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق كلي عرضي فعدم تحققه عند تحقق المعلومات ليس بتخلف فيصير

ايضا صحيحا لكن لا يساعده كلامه حيث قال فالشبهة ناشية من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض اقول فيجب ان يعتبر امر آخر لتحقق القضية بعد الوقوع وليس ام آخر الا ادراكه اى ادراك الوقوع وذلك لادراك خارج اجماعا والظاهر انه جواب الحل وحاصله انه اذا ثبت كلية القضية بالنسبة الى المعلومات وعدم تحققها عند تحقق تلك الاجزاء فلا بد من اعتبار امر آخر لتحقق القضية بمعنى انه يصير جزء لها من قبيل الجزء الصوري وليس ذلك الا امر الادراك الوقوع هو الاذعان وذلك الادراك ليس بجزء لان المنطقيين كلهم اجمعين يعتبرونه خارجا عن القضية والا لصارت القضية مركبة من العلم والمعلوم مع انها من المعلوم ولصار اجزاء القضية اربعة فيصير تلك الثلثة قضية بالضرورة فان قلت اعتبار امر آخر من جهة الجزئية ممنوع لجواز ان يعتبر من جهة الشرطية بمعنى ان الوقوع فقط جزء القضية لكن تحققها مشروط بالايقاع فلا خلف فاجاب المص اولا بقوله واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح وتجويز للمجعولية اى الوقوع الذاتية صفة او مضاف اليه والثاني اعم من الاول والمراد من الذاتي ما ليس بخارج لا المعنى الداخل والجعل الذاتي ههنا جعل شئ شيئا كجعل الانسان انسانا لان القضية كل لتلك الاجزاء والكل بالنسبة الى جميع الاجزاء عينها ذاتا والشئ في كونه شيئا ليس بمنتظر الى علة لبطلانه بديهة وبيانه في غير موضع وعلى اخذ الايقاع شرطا يلزم انتظار القضية في كونها عينها الى علة وانه مجعولية ذاتية وهي وان الوقوع ذاتي للقضية وعلى هذا الاخذ يلزم ان يكون في ذاتية لا في ذلك الوصف منتظر الى علة وهي وتحتمل ان يحمل على ان القضية كلي عرضي لازمة الاجزاء كالكتابة بالقوة للحيوان الناطق فعلى ذلك التقدير اى اخذ الوقوع بذلك الشرط يلزم توقف اللازم

الذي امتنع انفكاكه على الشرط وهذا الالتزام مثل التزام المجعولية الذاتية وهذا باطل فكذلك ايضا باطل وفيه نظر لان تلك الاجزاء ليست اجزاء القضية حقيقة فلزوم التصحيح غير صحيح كما لا يخفى واما اللزوم فغير بين من يرجع الى وجدانه ويلاحظ تحرير الحل واطلع على فساده وثانيا بقوله والافادة مثلا افادة زيد قائم مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة للتحصيل بعدها اى الافادة اى الايقاع ان كان شرطا يلزم ان لا يتحقق بدون الايقاع لان المشروط لا يتحقق بدون الشرط مع ان الافادة مقدم عليه والقضية بعد الافادة لا ينتظر في تحصيلها فكيف يكون شرطا لعدم انتظارها في التحصيل ويحتمل ان يكون جوابا لسؤال مقدر وتحريره ان القضية متحققة في تلك الاجزاء مع مقارنة الايقاع و باعتباره انه شرط حتى يلزم التصحيح وتحرير الجواب ان الافادة مقدم على الايقاع و القضية بعد الافادة ليست منتظرة للتحصيل فلو كانت المقارنة معتبرة كانت القضية منتظرة في التحصيل الى تلك المقارنة وليس فليس فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له اى لذلك التعلق في هذه الحقيقة اى حقيقة القضية هذا تفريع على مجموع كلامه وبالجملة ان عدم تحقق القضية انما هو باعتبار امر آخر ولا عتباره انحاء ثلثة كل منها باطل فاعتباره باطل فيلزم التخلف المذكور ويمكن ان يحمل كلامه على انه جواب للشك بان عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق جميع الاجزاء ممنوع لانه انما هو لاعتبار امر آخر بتلك الانحاء وكلهم باطل بالبيانات المذكورة فهو باطل فلا بد ان يكون القضية متحققة في تلك الصورة وهذا التوجيه سالم عن بعض الكلمات الواردة على التوجيه المذكور الذي يقتضيه ظاهر كلامه كما لا يخفى على المتامل فتفكر وتشكر فالحق في الجواب ان قولنا زيد قائم مثلا قضية على كل تقدير اى تقدير الشك والاذعان

ولو بنى كلامه هذا على التوجيه الاخير فالفاء للتفسير كما لا يخفى فانه اى قولنا المذكور يفيد معنى محتملا للصدق والكذب وكل ما يفيد ذلك المعنى فهو قضية لانه مراد ومفهوم منها فان قلت احتمال الصدق والكذب انما هو باعتبار النسبة التى هى حكاية عن امر واقع وفى صورة الشك التردد فى الحكاية فاذا لم تحقق الحكاية فكيف يكون الاحتمال فاذا انتفى الاحتمال انتفى كون قولنا هذا قضية وفيه المطلوب فاجاب المص بقوله ففى الشك انما التردد فى مطابقة الحكاية لا فى اصل الحكاية واحتمالها اى احتمال الحكاية لهما اى للصدق والكذب والحكاية فى الحمليات كون الموضوع بحيث يحكم عليه بانه هو المحمول وفى الشرطيات كون المتنيين فى نفسهما بحيث يحكم بينهما بالاتصال او الانفصال فهى نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصداقهما ولعدم اعتبار الحكاية فى مفهومات الانشائيات والتصورات لا يحتملان الصدق والكذب فان قيل ان المطابقة ليست من النسبة بل امر يعرضها فلا يكون التردد فيها قلنا المراد ان التردد فى الحكاية باعتبار المطابقة بمعنى ان النسبة التامة الخبرية المتحققة فى هذه القضية اذا لاحظت علمت عدم رجحان طرفى المطابقة واللامطابقة لا فى اصل الحكاية بمعنى ان النسبة وجودها وعدمها على السواء نعم القضايا المعتبرة فى العلوم هى اى القضايا التى تعلق بها اى بالقضايا الاذعان يعنى ان المذعنة والمشكوكة سواسيتان فى كونهما قضية لكن الفرق ان المذعنات معتبرة فى العلوم بخلاف المشكوكات اذ لا كمال فى تحصيل الشك اذ لا فائدة فيه و هذا اى كون قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه اى هذا التعميم التحقيق ولما فرغ من بيان اجزاء القضية شرع فى بيان ما يدل على الاجزاء فقال ثم اذا كانت الاجزاء اى اجزاء القضية المعقولة لان الاختلاف فيها ثلثة

فحقها ان يدل عليها اى تلك الاجزاء ثلث عبارات فالدال الذى يحاذى ما فى الضمير يشتمل ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى هو للموضوع واخرى على المعنى الذى هو للمحمول وثالثة على النسبة التى بينهما فالدال على النسبة يسمى رابطة لدلالته على المعنى الحرفى وانما قال فالدال ولم يقل فاللفظ الدال كما قال البعض ليشمل ما ليس بلفظ كالحركة كقولهم زيد وبير بالكسر ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها اى على الرابطة دلالة التزامية لعل هذا اشارة الى جواب ما قال شارح المطالع والمحقق التفتازانى ومن تبعه ان الرابط فى لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لان قولنا زيد قائم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية فان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وحاصله ان عند اهل العربية رابط سوى الحركة الاعرابية فلا يكون رابطة عندهم كما صرح به المنطقيون وانما فهم معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لانها دالة على المعانى المعتورة التى لا يكون بدون الرابطة والمعتبرة فى الرابطة الدلالة على النسبة بالمطابقة فيسمى القضية التى حذفت الرابطة فيها عن اللفظ اى غير مذكور امر ثالث دال على النسبة ثنائية لاشتمالها على الجزئين فى اللفظ فلا يرد النقض بنحو ضرب زيد وربما ذكرت الرابطة فتسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على ثلثة اجزاء لفظا والمذكور وان كان اداة لدلالتها على النسبة التامة الخبرية التى هى معنى حرفى لكنه المذكور ربما كان فى قالب الاسم اى فى صورة الاسم كهو واخويه ويسمى المذكور

الذی کان فی قالب الاسم رابطة غیر زمانیة لعدم الزمان فیه و استن فی لغة الیونانیة و است فی الفارسیة منها ای من الرابطة الغیر الزمانیة و ربما کان المذکور فی قالب الکلمة ککان و اخویه ویسمی المذکور الذی فی قالب الکلمة رابطة زمانیة لاشتمالها علی الزمان و اعلم ان الرابطة فی لغة العرب علی نحوین زمانیة و غیر زمانیة و زعم المنطقیون ان الرابطة الزمانیة فی لغة العرب هی الکلمات الوجودیة ککان و الرابطة الغیر الزمانیة فیها ما هو ضمیر الغائب کهو و ربما ذکرت کقولنا زید کان قائما و زید هو قائم و تسمی ثلاثیة و ربما حذفت ای ترکت کقولنا زید قائم و تسمی ثنائیة و اعترض بعض المحققین بان لفظ هو و هی و نحوه عند العرب ضمائر وضعت لما تقدم ذکره علیها و لا دلالة علی النسبة فکیف یکون رابطة و اجاب عنه المحقق التفتازانی بان مرادهم لیس ان هو موضوعة فی لغة العرب لا انها مستعملة عندهم له بل المراد انه لما انتقلت الفلسفة الی العرب استعار و الفظة هو للرابطة الغیر الزمانیة بمنزلة هست فی الفارسیة و استن فی الیونانیة و رده المحقق الدوانی اولا بانه مخالف لما قاله الشیخ فی الشفاء و هو ان لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتکالا علی شعور الذهن و ربما ذکرت و المذکور ربما کان فی قالب الاسم کقولک زید هو حی فان لفظة هو جارت لا یدل بنفسها بل لیدل علی ان زیدا هو امر لم یذکر بعد ما دام یقال الی ان یصرح به فقد خرجت عن ان یدل بذاتها دلالة کاملة فلحقت بالاداة لکنها یشبه الاسماء و هذا کلامه و ثانیا بان المنطقیین لا یسلمون ان هو راجع الی الموضوع فیکون عینه بحسب المعنی و یصرحون بانه اداة فی صورة الاسم و یذکرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة مع انه لا یلزمهم موافقة النحویین و انت خبیر بان کون

لفظ هو حرفا لا یدل علی رابطیته لانه لو کان کک لکان فی کل موضع یقع فیه بین الموضوع و المحمول رابطا و لیس کک کما فی صورة الفصل و لا یظهر اصطلاح المنطقیین علیه کما عرفت آنفا و الاختلاف فی حالة التذکیر و التانیث و غیره باختلاف المرجع یابی عنه کما لا یخفی و ان دل علی الرابطة فانما یدل بالالتزام کما لا یخفی فالاولی بالرابطة الغیر الزمانیة هو الهیئة الترکیبیة فانها موضوعة لهذه النسبة بالوضع النوعی الذی هو معتبر فی المشتقات و المرکبات بان یعتبر العموم فی جانب اللفظ و عدم صحة التقسیم غیر مضر للمطلوب و اطلاع المنطقیین علی مراد العرب و عدم اطلاع النحویین بعید جدا لانهم ماهر فی لغة العرب کما ینبغی و بالجملة اثبات رابطیة هو فی لغة العرب فی غایة الصعوبة فالمناسب فی رابطة غیر زمانیة ان یقال ان الدال علی النسبة الرابطة الغیر الزمانیة حرکة اعرابیة او هیئة ترکیبیة و علی الاول صحة التقسیم ظاهر کما عرفت و لیست حجة قاطعة علی انها دالة علی الرابطة بالالتزام و لیس من الضروریات ان الدال علی النسبة الحکمیة لمیاز عن لفظی الطرفین لفظا و علی الثانی لیس التقسیم و لا یضرنا کما لا یخفی فتامل و المعتبر فی الرابطة الغیر الزمانیة الدلالة علی النسبة بالقصد و ان دلت علی غیره ایضا و کان و اخوته من هذا القبیل کما لا یخفی فلا نقض بسائر الافعال و هذا غایة ما فی التوجیه و الله اعلم بحقیقة الحال فتامل و لما فرغ عن تحقیق القضیة مع ما هو متمم له فشرع فی اقسامها الاولیة فقال القضیة ان حکم فیها ای فی القضیة بثبوت شیء لشیء فالثبوت ان اخذ بمعنی وجود الرابطی فالحکم حینئذ یراد به الوقوع علی تقدیر ان یکون الباء للبیان و الاذعان علی تقدیر ان یکون الباء للصلة بناء علی المشهور و ان اخذ بمعنی وجود غیر رابطی فالحکم ح بمعنی

الوقوع والباء للصلة كما لا يخفى او نفيه عنه اي بسلب شيء عن شيء فحملية موجبة على الاول وسالبة على الثاني والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالثبوت او السلب فشرطية فان حكم فيها بثبوت نسبة او سلبه على تقدير اخرى فمتصلة لزومية ان كان لعلاقة والا فاتفاقية وان حكم فيها بالتنافي بين النسبتين او سلبه فمنفصلة عنادية ان كان لذات النسبتين والا فاتفاقية فان كان صدقا وكذبا معا فحقيقية وان كان صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وسيجي تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لاشتمالها على الشرط حقيقة او استلزاما ويظهر من كلامهم ان الحصر بين الحملية والشرطية عقلي وبين اقسام الشرطية استقرائي ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه وضع ونحوه لان يثبت له شيء وفي القضية الشرطية مقدما لتقدمه ذكرا في القضية الملفوظة وذكرا في القضية المعقولة حقيقة او رتبة ويسمى المحكوم به في القضية الحملية محمولا لكونه على شيء وفي القضية الشرطية تاليا لتلوه عن المقدم ذكرا واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد المسند فيه اي في الجزاء بمنزلة الحال والظرف كذا في المفتاح كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اي النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوع الشمس قال السيد السند الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها اي صدق الشرطية مع كذبه اي كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو ههنا التالي الذي لا يعتبر معه قيد انتفاء المقيد وهو التالي مع الشرط

وحاصله ان صدق الشرطية مع كذب التالي قطعي فلو كان الحكم الشرطي في الجزاء يلزم كذب الشرطية لان كذب التالي مع قطع النظر عن قيد في نفس الامر يستلزم كذبه مع قيد ضرورة ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه اي من الكذب كذبه اي كذب التالي في الاوقات التقديرية فالناهقية في المثال المذكور في جميع الاوقات التي قدر فيها اي في تلك الاوقات حمارية زيد ثابتة له اي لزيد وانكانت الناهقية بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه اي عن زيد الا ترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من الاستلزام مسلم لكنه لا نم ان المطلق ههنا منتف فانه اي المطلق المأخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر حاصله على ما يظهر من كلامه ان الثبوت اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الاوقات التقديرية فانتفاء فرد يعني الثبوت بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء فرد آخر يعني الثبوت بحسب الاوقات التقديرية فالشرطية فيما نحن فيه وان كانت كاذبة بحسب الاوقات الواقعية صادقة بحسب الاوقات التقديرية كما ان قولنا زيد قائم في ظني بانتفاء قيام زيد في الواقع ليس بكاذب فالقول بان انتفاء المطلق مستلزم لانتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف لانه اعم مما في نفس الامر فما هو منتف ليس بمطلق بل فرد له فان المطلق بالنسبة الى قيام زيد في الظن بعينه قيام زيد ماخوذا بحيث انه يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في الظن واعترض عليه بعض اهل التحقيق من المتاخرين بان مفاد القضية الحملية مطلقة كانت او مقيدة هو ثبوت شيء لشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن القضية كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيهما ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فاذا فرضنا انتفاء الثبوت في نفس الامر على ذلك التقدير يلزم انتفاؤه مع القيد لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في وقت طلوع الشمس فاذا لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا واما القضية المقيدة بالظن فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الظن لكونها حكاية عما هو حكاية عن الواقع يعني تلك القضية حكاية عن امر ذهني اي عما هو مظنون متحقق في الذهن وذلك الامر الذهني حكاية عن الامر الواقع فلا يلزم من انتفاء

الثبوت في الواقع انتفاء حكاية الحكاية فهذا النظر خارج عن البحث لان هذا القيد لا يصلح ان يصير مقيدا للشرطية لان
القضية الشرطية ما تفيد الحكاية عن الواقع لا الحكاية الحكاية عن الواقع فثبت انه يلزم على هذا المذهب من كذب التالي
كذب الشرطية ويمكن ان يحمل كلام المحقق الدواني على ما حاصله ان مفاد القضية هو الثبوت في نفس الامر وهو على
نحوين الثبوت المطلق في نفس الامر والثبوت المقيد في نفس الامر وصدق ذلك المقيد في نفس الامر على ذلك التقدير سواء
كان المقدم او التالي متحققا في نفس الامر او لا بخلاف الاول فان صدقه انما هو باعتبار تحقق الطرفين في نفس الامر والنظر
انما هو انه صادق في نفسه بانتفائه بلا قيد في الواقع وبالجملة انا لا نسلم كذب التالي على تقدير المقدم لجواز ان يكون الحكم متحققا
في نفس الامر وان لم يتحقق القيد والمقيد كما قال الوافي صدق الحكم الشرطي مع انتفاء الطرفين فانتفاء المطلق ههنا ممنوع
لان المنتفي هو الثبوت بلا انضمام قيد هو فرد من افراد المطلق وهو الثبوت في نفس الامر سواء كان مع قيد او بلا قيد
فثبت صدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع على هذا المذهب فعلى هذا لا يتوجه الاعتراض كما لا يخفى على المتامل
الصادق اللهم الا ان يقال من المعلوم بالضرورة ان الحكم الحملي سواء كان مطلقا او مقيدا لا يصدق ما لم يتحقق القيد والمقيد في
نفس الامر فلو كان الحكم الشرطي في التالي كان هو الحكم الحملي المقيد من بعض القضايا الشرطية صادق مع كذب التالي فلو
كان الحكم كما قيل لكان الحكم الشرطي كاذبا لانتفاء التالي ههنا في نفس الامر كما عرفت آنفا ولعله مراد المعترض بما اورده في
التفصيل انما هو لدفع التوهم فتامل بالتامل التدقيق حتى يظهر الحق الحقيق وقد يستدل بانا نقطع صدق الشرطية
مع كذب المقدم فلو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذب المقدم ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد
وفيه ما عرفت آنفا فتذكر وقد استدل المصنف في الحاشية على حقية مذهب المنطقيين بما حاصله ان انتاج المزدوجتين على
قانون طبيعي في الشكل الاول انما يتيسر على مذهبهم دون مذهب اهل العربية الا ترى الى قولنا كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا ينتج ضرورة كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا بخلاف
قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس والعالم مضيء وقت وجود النهار فانه لا يلزم منه على المعنى الذي ذهبوا اليه الا بملاحظة
معنى التعليق الذي ذهب اليه المنطقيون بان يقال طلوع الشمس يستلزم وجود النهار ووجود النهار يستلزم ضياء العالم

فطلوع الشمس يستلزم لاضاءة العالم فافهم والحق ما قال بعض اهل التحقيق ان الحق في ان المدبر يهي الا ترى ان مفاد الشرطية
نسبة اتصالية او انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية ومن المعلوم بالضرورة ان هذه النسب الثلثة متباينة فكذا القضايا
الثلث فلا يتصور اتحاد بينهما انتهى كلامه فتامل غاية ما يقال ههنا ان العبارة غير موضوعة لتلك العبارة للماية وتلك المعنى
الى الثبوت اعم مما في نفس الامر مطابقة اي لا تدل عليه مطابقة ولا ضير فيه اي لا امتناع فيما يقال لان اخذ المعنى المطابقي انما هو
بطريق الاستحسان لا بطريق الوجوب وتبيل ذلك اي تمثيل زيد قائم في ظني تخيل شبهة معدوم النظير تحرير الشبهة ان انتفاء
المطلق يستلزم انتفاء المقيد مع انه قد يصدق المقيد على شيء مع كذب المطلق عليه كقولنا زيد معدوم النظير مع كذب
قولنا زيد معدوم وحل ان المطلق ههنا المعدوم الاعم من ان يكون معدوما في نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب
هو المعدوم بنفسه وهو ليس المطلق بل مقيد ايضا مباين لذلك المقيد اما القول بان العدم يطلق على عدم الشيء في نفسه و
عدم لغيره ويجري الاشتراك في اللفظ فانما يصح على تقدير ان يوجد مشترك لفظيا الا ان معناه انما يتعقل بالاضافة ولكونه مقابلا
وبذا لما تردد تفصيل ذلك في غير موضع فتامل ولما لم يتم ما قال السيد في حقية مذهب المنطقيين فاو ما وضع له بطريق الالزام
حقية مذهب المنطقيين فقال اقول انهم منهم المحقق الدواني جوزوا استلزام الشيء لنقيضه كاستلزام اجتماع النقيضين لارتفاع النقيضين و
كاستلزام عدم شيء من الاشياء قولنا زيد قائم للنقيضين كقولنا ان لم يكن شيء من الاشياء موجودا كان زيد قائما وزيد ليس بقائم بناء
على جواز استلزام المحال محالا وتشبثوا بذلك التجويز في مواضع عديدة منها ما في جواب المغالطة العامة الورود
المشهورة من ان المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا فنقيضه اي المدعى ثابت وكلما كان النقيض ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
كان المدعى ثابتا ههنا لان المدعى ايضا شيء من الاشياء وبالضرورة ان انتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء شيء خاص مندرج
فيه بالضرورة وان ثبوت شيء على تقدير نفيه محال وحاصل الجواب انا نلتزم بصدق عكس النقيض لجواز ان يستلزم المحال
وهو انتفاء جميع الاشياء لانه يوجب انتفاء الواجب الوجود تعالى الله عنه علوا كبيرا محالا آخر وهو ثبوت المدعى على
ذلك التقدير ولا يخفى عليك ان ذلك التجويز مطلقا يكذبه البديهة خصوصا بين المتنافيين ضرورة

ان الملازمة تقتضي العلاقة وتمنع الانفكاك وقد اجيب بانه يجب ان يكون الشئ المذكور في الاصل والعكس ماخوذا على نحو واحد في جهة العموم والخصوص فالشئ المذكور في الاصل خاص ونقيضه عام فالعكس على هذا قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وانه صادق بلا شبهة ولا يخفى انه لو اخذ الاصل على وجه العموم لما صار صحيحا كما لا يخفى واعترض المص عليه بوجوه الاول منها انا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه وننتج المقدمة التي انكرها بانا نقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا ينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وفيه بحث يرد عليه ان الصغرى ممنوعة لان من بعض التقادير عدم المدعى ولو سلمناها فنمنع الكبرى لان من بعض التقادير عدم شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يلزم ثبوت المدعى فلو بنى الكلام على استلزام المحال محالا فللمجيب ان يقول انا نتصدى بان نجيب بجواب اخر مع انكار ذلك الاستلزام الثاني ان عند الجمهور تقرر ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ ما ثابتا ولابد في عكس النقيض من اعتبار المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما هو بانتفاء جميع المحمولات فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع ما اتفق عليه الجمهور يعني منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد والى منع كذب المقيد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم ان خصوصية المصداق معتبرة في مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيض الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس الكلية كلية في المستوى الى غير ذلك من المفاسد وما اورد عليه بان انتفاء العام جاز ان يكون بانتفاء بعض الخواص وفيما نحن فيه كذلك ليس بشئ لان المعتبر في المحمول هو المفهوم مع قطع النظر عن خصوصية من الخصوصيات وهو ههنا عام وانتفاء العام من حيث العموم انما يكون بانتفاء جميع الخصوصيات فتامل الثالث منها انه لا حاجة الى اخذ تعميم الشئ ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم المستفاد من السور فانه من البين ان من

جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية فكلما ان تخلف يلزم على تقدير عموم النفي على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفي على تقدير واحد دخل في جميع التقادير وذلك كاف فتامل فانه دقيق ولا يرد عليه ان من جميع التقادير انتفاء جميع الاشياء بنحو ان لا يكون من جميع الاوضاع الممكنة الا ما مع عدم تحقق ذلك الشئ ضرورة ان امكان اجتماع ذلك التقدير معه لا يكذبه القريحة السليمة والكان ممتنعا في نفسه فتامل فيه ويمكن ان يجاب بان تلك الشرطية ليست بالعكس فعن لنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا ليس ان لا يكون المدعى ثابتا ولا ريب في صدقه فان قلت ان السلب يستلزم الثبوت فيلزم ثبوت المدعى في المقرعين المقر قلنا انا نلتزم ان كليهما منتف على ذلك التقدير وتحيك لا تكذب ببطلان ذلك لصحة الملازمة كما لا يخفى فتامل فيه لها اجوبة اخر لا تليق ايرادها بهذا التعليق

وبعد تمهيد ذلك الاستلزام نقول لو كان الشرط قيد المسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما اي للنقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ينافي قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت والتناقض بينهما بديهي ولعل حاصله ان الحكم لو كان في الجزاء وكان الشرط قيد المسند في الجزاء لزم اجتماع المتناقضين او المتنافيين في نفس الامر في صورة كون المقدم ملزوما لهما لان القضية المطلقة الوقتية اعني زيد قائم بالفعل في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء والقضية المطلقة الوقتية الاخرى اعني زيد ليس بقائم بالفعل في ذلك الوقت كلاهما متحققان في نفس الامر بناء على الفرض المذكور وهما اما متنافيان او متناقضان بالضرورة فيلزم اجتماعهما في نفس الامر وهذا اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين كما هو عند المنطقيين لا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه اي رفع ذلك الاتصال لا وجود اتصال اخر اي اتصال كان اي بخلاف الحكم الشرطي الذي

هو الاتصال بين النسبتين لان قولنا لو لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما ليس بمتناقض ولا متناف لقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما لان المنافاة بين التاليين لا يوجب المنافاة بين الحكمين الشرطيين الذين تاليهما تانك المتنافيان فلا خلف فى ان كلا التاليين المتنافيين لازمان لذلك المقدم فى نفس الامر وانما الخلف ان الحكم الشرطي يجامعه نقيضه وفيما نحن فيه ليس كذلك لان نقيض الاتصال رفعه اعنى قولنا ليس البتة لو لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وانه ليس بجامع له بل يجامعه اتصال آخر كما عرفت وتلخيصه انه لو كان الحكم فى التالى كما قيل يلزم اجتماع القضيتين المطلقتين الوقتيتين المتنافيتين فى نفس الامر وهذا باطل لان الضرورة حاكمة بامتناعه بخلاف الحكمين الشرطيين الذين تاليهما متنافيان لان اجتماعهما فى نفس الامر لا يوجب اجتماع المتنافيين لعدم تنافيهما كما لا يخفى وهذا غاية ما فى التوجيه فتامل وللاحد ان يقول انا نلتزم بان هذين الحكمين الحمليين المقيدين ليسا متنافيين لان تنافى المطلقتين لا يوجب تنافى المقيدتين كما قال ان تنافى التاليين لا يوجب تنافى الحكمين الشرطيين الذين تاليهما متنافيان لكن الضرورة والقريحة النقادة تحكم بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتامل الصادق فتفكر فان قيل التناقض وغيره من الاحكام انما هو على تقدير وجود نفس الامر وانتفاء جميع الاشياء مستلزم لانتفاء نفس الامر وعلى تقدير انتفاء نفس الامر فالتناقض ايضا منتف فلا خلف قلنا ان الاستلزام ممنوع فان نفس الامر فوق العالم كما لا يخفى على ان ما قال المص انما هو على طريقة الجدل فعلى تقدير انتفاء جميع الاشياء التزم المحقق الدوانى

وجود التاليين المتنافيين كما عرفت فقال بناء على ذلك لو كان الحكم فى التالى يلزم اجتماع المتناقضين وهف فلا غائبة على المص على ان المحقق لو فرض سوى عدم شئ من الاشياء فلا يتوجه ما قيل اصلا كما لا يخفى فتامل ويمكن ان يجاب بناء على التمهيد المذكور بانه لو كان الحكم فى التالى يلزم انتفاء تينك القضيتين فى نفس الامر فى الصورة المذكورة لان انتفاء القيد مستلزم لانتفاء المقيد وان القيد منتف فيلزم ارتفاع النقيضين وهف بخلاف الحكم الشرطي بالاتصال بين النسبتين لان مناط صدقه ليس على صدق المقدم والتالى كما ستعرف فى الشرطيات وغيره ما عرفت ويمكن ان يحرر ان القول بالاستلزام انما يصح اذا كان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى فانه لو كان الحكم الشرطي فى التالى والمقدم قيد له لكان حكما حمليا مقيدا بالقيد وح يلزم اجتماع النقيضين فان مرجعه قولنا زيد قائم وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وزيد ليس بقائم ذلك الوقت ومن المعلوم بالضرورة ان تحقق القضية الحملية انما هو بثبوت المحمول للموضوع فالتحقق اعنى تحقق القضية انما هو فى وقت اتصاف الموضوع بوصف المحمول نعم صدقها دائم وفرق ما بين صدق القضية وتحققها فاذا قلت زيد قائم وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وزيد ليس بقائم ذلك الوقت فليس معناه الا ان قيام زيد وسلبه متحقق فى الواقع مقيدا ومقارنا لعدم ثبوت شئ من الاشياء وهذا هو من قبيل اجتماع النقيضين وانما يلزم هذا اذا كان الحكم فى التالى واما اذا كان بين المقدم

والتالی فلا لان معناه ان ثبوت التالی علی تقدیر ثبوت المقدم و نقیضه رفع ذلک الحکم لا سلب الثبوت علی تقدیر ثبوت المقدم ومن ههنا یستبین فساد ما قال المحقق الدوانی فانه ان لم یتحقق وقت حماریة زید بل امتنع تحققه لم یتحقق فی القضیة المذکورة ومطلق زید ناهق فی نفس الامر وقت کونه حمارا هو زید ناهق فی نفس الامر ولم یصدق ولا یفید تقییده بوقت کونه حمارا سوی ان ناهقیته مقارن و مجامع لحماریته فی الواقع و بعد محل تامل فتامل فمذهب المنطقیین هو الحق

فصل فی تقسیم القضیة باعتبار الموضوع ای موضوع القضیة ولم یقل المحکوم علیه لان هذا التقسیم للقضیة الحملیة باعتبار الموضوع ان کان جزئیا حقیقیا یمتنع حمله علی کثیرین ولم یقل علما لعدم شموله هذا وهو انا فالقضیة شخصیة و مخصوصة لکون الموضوع فیها مشخصا و مخصوصا کقولنا زید عالم و هذا کاتب و انا متکلم وان کان الموضوع کلیا مقولا علی کثیرین فان حکم علیه بلا زیادة شرط بمعنی ان یعتبر الموضوع مطلقا بان یلاحظ نفسه من حیث هو هو بلا اعتبار امر زائد حتی الاطلاق فمهملة عند القدماء لاهمال الموضوع عن السور وان حکم علیه ای علی الموضوع بشرط الوحدة الذهنیة بمعنی ان یلاحظ مطلقا من غیر ان یوخذ الوحدة الذهنیة و الاطلاق قیدا له فطبیعیة لکون الموضوع فیها طبیعة من حیث هی هی وان حکم فیها ای القضیة علی افراده ای الموضوع فان بین کمیة افراده ای ان بین ان الحکم علی کل افراد الموضوع او علی بعضها بما یدل علیه من الکل الافرادی او البعض الافرادی فمحصورة لحصر افراد الموضوع و مسورة لاشتمالها علی السور هذا عند المتاخرین واما عند القدماء فان الحکم فی المحصورة علی

نفس الطبیعة من حیث الاطلاق علی کل الافراد او علی بعضها وما به البیان ای بیان کمیة الافراد یسمی سورا ماخوذا من سور البلد و هو ما یحیطها وفیه اشارة الی ان السور اعم من اللفظ وغیره کوقوع النکرة فی سیاق النفی وهو الذی یکون من اسوار السلب الکلی والی ان مطلق البیان یکفی فیه سواء کان بدلالة کلیة معتبرة فی اصطلاح الفن او بدلالة مجازیة کما فی لام الاستغراق والاضافة الاستغراقیة فلذا لم یفسر السور بما فسروه من اللفظ الدال علی کمیة الافراد وقد یذکر السور فی جانب المحمول کقولنا زید کل زید و زید بعض الانسان ویسمی منحرفة لانحراف السور عن وضعه الاصلی ای وروده علی الموضوع الکلی المحیط لبیان کمیة الافراد وان شئت تفصیل ذلک فارجع الی شرح المطالع وان لم تبین کمیة الافراد فمهملة عند المتاخرین ولما کان التلازم علی طریقة القدماء فی ضرب من الخفاء فقال ومن ثمه ای لکون الحکم علی افراد قالوا ای المتاخرون انها ای المهملة تلازم الجزئیة لان الحکم متی صدق علی الافراد مثل الانسان حیوان صدق علی بعض الافراد مثل بعض الانسان حیوان و بالعکس واما التلازم علی طریقة القدماء فباعتبار ان یکون الحکم فی الجزئیة اعم من ان یکون الحکم فیها علی بعض الافراد الحقیقیة او الاعتباریة کما فی الطبیعة فمتی صدقت المهملة صدقت الجزئیة و بالعکس او بالنظر الی القضایا المتعارفة و تفصیل المقام ان موضوع القضیة ان کان جزئیا بحیث یمنع حمله علی کثیرین فشخصیة و یشمل القضیة التی موضوعها اسم الاشارة او الضمیر او المعرف بلام العهد وان کان کلیا فان حکم علی نفسه من حیث انه شیء واحد بالوحدة الذهنیة فطبیعیة وان حکم علی نفسه من حیث هو هو فمهملة عند القدماء والفرق بینهما ان موضوع الطبیعة هو المطلق بان یوخذ المطلق

قيدا في التعبير والمفهوم دون المقصود وموضوع المهملة هو المطلق من حيث هو هو من غير ان يلاحظ معه قيد في المفهوم بل يلاحظ من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبعية يجري فيه الاحكام التي ظرف عروضها الذهن كالكلية والجنسية والنوعية وغير ذلك وتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء جميع الافراد ولا يكون بموجود خارجي بل القضية المعقودة منه لا يكون الا ذهنية وموضوع المهملة يجري فيه العموم والخصوص وتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء فرد ما يكون موجودا في الخارج فالقضية المعقودة منه يكون خارجية وذهنية وان كان الحكم فيها على الطبيعة من حيث ان يسري الى الافراد كلها او بعضها فمحصورة والجزئية منها يستلزم المهملة فانهما يصدقان في الطبيعة مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس اما صدق المهملة فظ واما صدق الجزئية فلا عتبار الحكم فيها اعم من ان يكون على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصوصيتها بضرب من الاعتبار وصدقها انما هو باعتبار الثاني واما الحكم عند المتاخرين فان كان على نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا وبعضا فمحصورة وان اهمل بيان كمية الافراد فمهملة وانها تلازم الجزئية كما عرفت والحيثية عندهم تطلق ويراد به تارة حيثية تقييدية مكثرة لذات الموضوع باعتبار اختلافها وتكثرها في لحاظ العقل وتارة حيثية تعليلية غير موجبة لاختلافها وتكثرها لتكثر ذات الموضوع وتارة حيثية اطلاقية غير موجبة لاختلاف الموضوع بحسب اختلافها بل يكون ما بعدها هو ما قبلها وفقدان الاخيرين فيما نحن فيه ظ على المتامل الصادق

فبقي حيثية تقييدية لكن تحققها انما هو في التعبير العنوان والمفهوم دون المقصود فتعرف ولما فرغ عن تقسيم القضية وكان القوم مختلفين في الحكم فشرع في بيان ما هو الحق عنده مع دفع ظن الخصم فقال اعلم ان مذهب اهل التحقيق منهم المحقق الدواني وبحر العلم صاحب كتاب افق المبين ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة بحيث يسري الى الافراد لانها اي الحقيقة الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست الحقيقة محكوما عليها الا كذلك اي حقيقة وحاصله ان الضرورة حاكمة بان المحكوم عليه يكون ما هو معلوم بالذات وحاصل بالذات وليس المعلوم والحاصل بالذات الا الحقيقة دون الافراد وانما هي بالعرض فالمحكوم عليه بالذات هو الحقيقة دون الافراد ولا حد ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون المحكوم عليه ما هو ملتفت اليه بالذات وانما هو الافراد وهذا القدر يكفي كونها محكوما عليه او ما يكون موجودا بالذات وليس هو الافراد كما لا يخفى وليعلم ان قولهم المحكوم عليه هو الحقيقة ان اريد انه في العنوان والمعنون جميعا ففي حيز الخفاء كما في القضايا التي موضوعاتها عرضيات مثلا كل كاتب حيوان ضرورة ان الحكم ح انما هو على الافراد لان العقل عند التكلم يحكم بان ذلك المحمول ثابت لزيد وعمرو وبكر وغير ذلك لا بانه ثابت للحقيقة من حيث السريان كما يشهد به الوجدان السليم لعدم تحصلها في الوجود وان اريد في العنوان فيصير النزاع لفظيا فتفكر وللمجادل كلام وربما تتراءى انه لو كان كذلك اي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة لان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها اي الحقيقة قد تكون عدمية كما في معدولة الموضوع

بل سلبية كما في سالبة الموضوع تحمل المعارضة والنقض وتحريرها ان الحكم في المحصورة ليس على نفس الحقيقة لانه لو كان الحكم على نفس الحقيقة كما قالوا لكان الايجاب يقتضي وجود الحقيقة حقيقة ولكن الايجاب لايقتضي وجودها كك فينتج ان الحكم ليس على نفس الحقيقة اما الصغرى فلان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة وثبوت شئ فرع ثبوت المثبت له واما الكبرى فلان الحقيقة قد يكون عدمية بل سلبية وفي هذه الصورة الايجاب متحقق مع عدم الموضوع فلا يقتضي الوجود وتحرير النقض ان الحكم لو كان على نفس الحقيقة لكانت الحقيقة موجودة في جميع الاحكام لاقتضاء الايجاب وجودها لما مر مع تخلف ذلك الحكم في القضية المعدولة الموضوع والسالبة الموضوع فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها اي الافراد محكوم عليها حقيقة يعني ان معلومية الافراد باي وجه كان يصح ان يكون محكوما عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص كاسماء الاشارة فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة هذا تائيد وتقوية لكون الافراد محكوما عليها يعني كما ان العلم بالوجه يكفي ان يكون الشئ موضوعا له حقيقة كذلك يكفي ان يكون الافراد محكوما عليها حقيقة وهذا القدر كاف في التائيد والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا سواء كان محصليا او عدوليا او سلبيا هو الثبوت مطلقا اي سواء كان ذاتيا او عرضيا سواء كان انضماميا او انتزاعيا وكذلك كل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة سواء كان بالذات او بالعرض اما انه اي الحكم لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة الايجابية وحاصله على طبق ما قال في الحاشية ان المثبت له هو المحكوم عليه فان المثبت له شئ ثبت له

المحمول في الواقع بلا اعتبار معتبر وبلا ملاحظة العقل بمعنى انه لايتوقف على العلم بل يكفي وجوده في الواقع والمحكوم عليه شئ اعتبره العقل عند الحكم بمعنى ان العقل يحكم عليه باعتبار حصوله في العقل فمن الضروري وجود المثبت له حقيقة لا وجود المحكوم عليه حقيقة فيكفي للمحكوم عليه وجود بالعرض وهو تحققه في ضمن الافراد والمعروضات واما ان الوجود لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على حقيقة الثبوت ولايخفى عليك انه يلزم من هذا ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا كما يظهر من التامل الصادق مع ان العبارة لاتعدي ذلك المعنى كما لايخفى بل تعدي غير ذلك فتامل الا ان يقال انه اذا ثبت اولا ان الطبيعة هي المحكوم عليه حقيقة ومن ههنا يظهر انها مثبت لها في الجملة فكيف يحكم بالاتحاد بينهما فما هو يفيده يظهر منه بناء على مقدمة مطوية فتامل ولعل قوله فتامل اشارة الى ذلك ويمكن ان يجاب بان اتحاد المثبت له والمحكوم عليه مسلم لكن لانم ان الايجاب يقتضي الوجود حقيقة والقدر الضروري ان الايجاب لايحصل بدون الوجود سواء كان بالذات او بالعرض وفيما نحن فيه ان الطبيعة موجودة بالعرض لاتحادها مع الافراد وهذا القدر يكفي للثبوت وهذا يستنبط من ظاهر عبارة المص لا ما قال في الحاشية وانت تعلم ان الضرورة حاكمة بان المثبت له يجب ان يكون موجودا بالذات لئلا يلزم ازيدية الصفة على الموصوف فتامل ويمكن ان يجاب ايضا بما يقرب منه بانه ان اريد بالعدمية ان العدم معتبر في المفهوم فمسلم لكنه لايضر لان العدمي بهذا المعنى لاينافي ان يكون موجودا بجواز ان يكون ما في مفهومه عدم موجودا بوجود افراده وان اريد انه معدوم لم يكن

ليس بموجود فلا لم ذلك لان افراده موجودة وانه متحد معها فتامل وفيه ما عرفت فتفكر المحصورات انما اعتبرها لانها معتبرة في الحجة والعلوم والشخصية والمهملة مندرجة فيها والطبعية غير معتبرة في العلوم فلذا اقتصر عليها الاربع لان الحكم اما ايجابا او سلبا واياما كان فلا يخ اما ان يكون على كل الافراد او بعضها فان كان الحكم على كلها بالايجاب فهي الموجبة الكلية وسورها اي الموجبة الكلية كل اي الكل الافرادي كقولنا كل انسان حيوان ولام الاستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر وما يؤدي معناه من اي لغة كان واصل اللام الذي يجيئ للتعريف للطبيعة لكنها يستعمل على خمسة انحاء لام الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في مهملة القدماء ولام الطبيعة كما في القضية الطبعية كقولنا الانسان نوع ولام الاستغراق كما في المحصورة ولام العهد الذهني كما في المهملة عند المتاخرين وان كان الحكم على بعضها بالايجاب فهي الموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد منه انسان وان حكم على كلها بالسلب فهي السالبة الكلية وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ من الانسان او لا واحد منه بفرس ووقوع النكرة تحت النفي يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس بان يكون النفي متوجها اليها دون الوحدة فلا ينقض بقولنا ليس كل انسان كذا لان النفي متوجه الى الكل كقولنا ما من رجل في الدار وان حكم على بعضها بالسلب فهي السالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وفرقوا بين الاسوار الثلث بان ليس كل مدلوله المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان قولنا كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع له والسلب الجزئي لازم وهو اعم من ان يكون النفي عن البعض

مع ثبوت البعض او بدونه لان رفع الحكم عن كل فرد لا يخلو اما ان لا يثبت لكل فرد اصلا واما ان يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة لان معناهما بان المحمول مسلوب عن بعض افراد الموضوع ورفع الايجاب الكلي لازم فيهما لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة واعترض عليه بان دلالتهما عليه بالمطابقة ممنوع بل يدلان على رفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي فارجعوا عنه وقالوا بالقول الفصل وحاصله ان ليس كل يدل بالمطابقة على رفع الايجاب الكلي ان اعتبر السلب بالقياس الى القضية بان يعتبر ثبوت المحمول للموضوع اولا ويورد السلب الكلي عليه ثانيا بان يسلب ثبوت المحمول لكل افراد الموضوع فح يتعين السلب الجزئي دون السلب الكلي لان انتفاء الثبوت متحقق مع كل من انتفاء الثبوت عن كل واحد واحد ومع انتفائه بالنسبة الى بعض دون بعض فلما كان هذا على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا فجعل للسلب الجزئي اخذا للمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك وان اعتبر بالنسبة الى المحمول اي يقصد سلب المحمول عن كل واحد واحد مما نسب اليه المحمول فيصير حينئذ والا على السلب الكلي بالمطابقة وهما اعني ليس بعض وبعض ليس كك اعني ان اعتبر فيهما رفع القضية بمعنى ان يوخذ الثبوت اولا ثم يورد السلب ثانيا بان يرفع الثبوت لبعض افراد من افراد الموضوع يدلان على رفع الايجاب الجزئي بالمطابقة وان اعتبر فيهما رفع المحمول عن فرد ما بمعنى انه ليس ثابت لفرد ما يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة والفرق بينهما ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا

ليس بعض من الانسان بكار لوقوع نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس وقد يذكر للايجاب العدولي فيما يتقدم الرابط على حرف النفي وليس ليس بعض مثله لتقدم حرف السلب قطعا فيصير سالبا قطعا وفي كل لغة سور يخصها لاختلاف اللغات بصرة هذه مبصرة عبر اسم الفاعل باسم المصدر مبالغة وفيها تحقيق المحصورات الاربع التي يتوقف عليها الحجة قد جرت عادتهم العادة الفعل الدائم او الاكثري مقابلها النادر بانهم اي المنطقيين يعبرون عن الموضوع بج وعن الموضوع المحمول بب اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا فيها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول والاشهر التلفظ بهما اي بج وب اسما مركبا كالمقطعات القرآنية مثل الم والر وغير ذلك هذا رد على الفاضل اللاهوري حيث قال اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما تقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين ليشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير الا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا ليعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ واعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطان فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي انتهى كلامه والنظر ما قال ذلك الفاضل لان القياس على المقطعات القرآنية لا يجدي نفعا لان اصطلاحهم في التعبير لغرض واضح المراد وهو التعميم وعدم توهم الاختصاص بفرد دون فرد والاختصار الاتم وذلك في البسيط

اظهر واقوى والتلفظ مركبا في المقطعات لعله لوجه يقتضي ذلك على ان المقطعات من المتشابهات فقياس ما هو الظاهر المراد عليه غير ملائم ويدل على ذلك الاشهر انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية هذا الا يضرنا لان الاكثر في التعبير هو البسيط بقرينة الكتابة وانه لا ينافي التلفظ به بسيطا فتامل وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية اي ان يعبروا بالفاظ تعم جميع المواد لا تختص بفرد من الافراد عن الموجبة الكلية مثلا اجراء للاحكام مثل عكس المستوي وعكس النقيض وغير ذلك جردوها عن المواد المعينة مثل كل انسان حيوان وغير ذلك دفعا لتوهم الانحصار اي انحصار القضية في الموضوع والمحمول المخصوصين وقالوا كل ج ب وانما اختاروا هذين الحرفين من حروف الهجاء لان الالف غير قابل التلفظ للسكون فاخذوا الثاني ولم ياخذوا الثالث والرابع للتشابه فاعتبروا ما هو تمييز عنه في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب دفعا للتوهم ان يراد بهما انفسهما اعني الحرفية فههنا اي في المحصورة الكلية اربعة امور فلنحقق احكامها اي احكام تلك الامور في مباحث من البحث بمعنى التفتيش الاول ان الكل يطلق بحسب الاشتراك اللفظي بمعنى الكلي الذي لا يمتنع صدقه على كثيرين كقولنا كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء نحو كل انسان لا يسعه هذا الدار وبمعنى الكل الافرادي وهو عبارة عن شمول الافراد والفرق بين المفهومات الثلث ظ من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى الاجزاء والكلي الى الجزئيات الثاني ان كل واحد من المفهومات الثلث يصدق عليه ما لا يصدق على الآخرين فان الكلي يصدق عليه انه من احد الكليات

الخمس لا يصدق على كل الافرادي انه شخص و يصدق على الكل المجموعي انه متمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الآخرين الثالث ان الكلي جزء كل واحد واحد اعني الجزئي وكل واحد واحد جزء الكل المجموعي و الجزء مغائر للكل والمعتبر في القياسات والعلوم الحكمية هو المعنى الثالث اي الكل الافرادي والمشتمل عليه اي على الكل الافرادي هي اي المشتمل عليه والتانيث باعتبار الخبر المحصورة التي مر معناها وانما اعتبر المعنى الثالث لان نتيجة الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج لا يلزم على اعتبار الآخرين فضلا عن سائر الاشكال لانا لو عنينا الكل المجموعي لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان و مجموع الحيوان الوف الوف فلا يلزم منه مجموع افراد الانسان الوف الوف وكذلك في الكلي للتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس و لا يلزم منه النتيجة لعدم تكرر الوسط بخلاف ما عنينا كل واحد واحد اي الكل الافرادي لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لكون الاصغر من افراد الاوسط واما الاولى اي القضية المشتملة على الكل بمعنى الكلي فطبعية لكون الحكم على الطبيعة واما الثانية اي القضية المشتملة على الكل بمعنى الكلي المجموعي فشخصية نحو كل زيد حسن وكل الزمان ماكول او مهملة نحو كل انسان لا يسعه هذا الدار وقد اختلف فيها فذهب البعض الى ان تلك القضية شخصية مطلقا لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وذهب البعض الى انها مهملة مطلقا و كلمة كل فيه عنوان الموضوع ليست بسور وعدم دخول البعض على الكل المجموعي ليس لاجل انه لا تعدد لافراده والبعض نقيضه حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل كون

الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كاله العالم و واجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى و نوقض بقولنا كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة في شخص معين فاشار المص الى ان كلا منهما خطأ بل الحق عنده ان بعضها شخصية كما مر مثاله وبعضها مهملة مر مثاله ايض وقال في الحاشية خارجية فانه يحتمل الزيادة والنقصان متعدد والافراد وليس هناك بيان الكمية فافهم انتهى والظاهر ما قاله الفاضل اللاهوري من انها شخصية مطلقة لان مدخول الكل المجموعي في المثال لا يخلو اما ان يكون جميع افراد الانسان بحيث لا يشذ عنه فرد سواء كان موجودا بالفعل او بالقوة او معدوما او كان بعضها موجودا بالفعل او بالقوة او بعضها معدوما واما ان يكون جميع الافراد الموجودة كما هو الظ فان كان الاول فلا يخفى شخصيته لان الجميع بذلك الاعتبار شخص معين يمتنع صدقه على كثيرين وان كان الثاني فلان جميع الافراد الموجودة بحيث لا يشذ عنه فرد من تلك الافراد ايض متعين يمتنع صدقه على كثيرين كما لا يخفى على المتامل واما انه اي جميع كان فليس مدلول الكل المجموعي بل هو مدلول البعض و بالجملة ان الكل المجموعي يحصر و يحيط جميع ما يدخل عليه والحصر والاحاطة فيما نحن فيه انما يتصور بان يحيط جميع افراد الانسان مطلقا او موجودا فعلى هذين النحوين يصير شخصية لامتناع صدقه على كثيرين واما ارادة الجميع اي جميع كان فليس من مقتضى الكل المجموعي كما لا يخفى وان اصطلح عليه فلا مشاحة فيه ثم تصور الزيادة والنقصان اللذان يفيدان كونه مهملة لكنه لا يضرنا لان الكلام انما هو على ما يقتضيه هو وهو حصر جميع ما يدخله وهذا لا يقبل الزيادة والنقصان وفيه المطلوب فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق والتي

اى القضية اشتملت على البعض المجموعى لايكون موجبة جزئية بل مهملة نحو بعض الزنجى اسود لان لفظ البعض عنوان القضية لاسورها كانه قيل جزء الزنجى اسود وله مفهوم كلى صادق على كثيرين فى الذهن ولم يبين كمية افراده كلا او بعضا و

الثانى من المباحث فى تعيين ما هو المراد من موضوع المحصورة الذى عبر بج ان ج لانعنى به اى بج ما حقيقته الضمير يرجع الى الموصول ج ولا ما هو يرجع الى الموصول موصوف به اى بج بل اعم منهما اى من الحقيقة والصفة وهو ما يصدق عليه ج من الافراد يعنى ان ج ليس المراد منه الافراد التى حقيقتها ج ولا الافراد التى صفتها ج والمراد من الحقيقة مقابل الصفة ليدخل الذاتى بمعنى الداخل فى الحقيقة بل المراد اعم من الحقيقة والصفة وهو ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل كاتب حيوان لان من الضرورى ان يكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى المحصورة بل فى العلوم فلو اريد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وبالعكس وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة او النوعية والشخصية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس والانسان النوع وغير ذلك من الكليات المقيدة بقيد فانه اخص من مطلق الحيوان والانسان الذى لا يلاحظ معه قيد الاطلاق الا ان المتعارف فى الاعتبار واللغة القسم الاول وهو الافراد الحقيقية لان هذا المفهوم بحسب اللغة والمتعارف وان كان الفن يقتضى العموم وتلخيصه ان الموضوع فى القضية المحصورة ليس المراد منه المفهوم بل المراد الافراد بحيث يصدق عليها

عنوان الموضوع سواء كان ذاتيا له او عرضيا وهو اعم من ان يكون حقيقية او اعتبارية فخرج مفهوم الموضوع والمساوى له والاعم منه لعدم كون كل واحد من تلك الثلث فردا من افراده لكن المعتبر بحسب التعارف واللغة الافراد الحقيقية ثم

الفارابى اعتبر صدق عنوان الموضوع وهو ما يعبر عنه الموضوع سواء كان ذاتيا او عرضيا على ذاته بالامكان المقابل للضرورة الذاتية اعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل العنوان الضرورى فاندفع النقض الذى ورده الشيخ المحقق الطوسى من ان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فيلزم عليه كذب قولنا كل انسان حيوان بالضرورة لانه انما نشأ من اشتراك الامكان بين الامكان الذاتى المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادى الثابت للنطفة و

انما اعتبر ذلك لعموم قواعد الفن بقدر الطاقة البشرية حتى يدخل فى كل اسود الرومى لامكان صدق الاسود على الرومى والشيخ لما وجده اى ذلك الاعتبار مخالفا للعرف و

اللغة اعتبر صدقه اى صدق عنوان الموضوع عليها اى على ذات الموضوع بالفعل المقابل للقوة سواء كان صدق العنوان فى احد الازمنة الثلثة او فى بعض منه او فى الثلثة او لم يكن فى زمان كما فى غير الزمانيات فى الوجود الخارجى او فى الفرض الذهنى بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها اى اتصاف الذات بان وجودها اى ذات الموضوع بالفعل فى نفس الامر يكون كذا سواء وجد الوجود او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما كالرومى لا تدخل فى كل اسود على راى الشيخ حاصله ان الفعل الذى اعتبره الشيخ فى اتصاف ذات الموضوع بعنوانه ليس باعتبار الوجود فى الاعيان فقط اذ ربما لا يكون الموضوع متحققا فيه من حيث

الوجود كما في القضايا الهندسية ولا العنوان ملتفتا اليه على ان يكون للشيء من حيث
وجوده بل باعتبار ان ذات الموضوع موصوف بالعنوان في الفرض الذهني
على معنى ان العقل يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اے
العقل يعتبر الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بعنوانه بالفعل باعتبار وجود الموضوع
بالفعل فلا يدخل في كل اسود كذا الرومي ويدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في
الحكم ومن قال بدخولها اي بدخول الذات الخالية عن السواد دائما في كل
اسود على رائه اي على راي الشيخ يعني ما قال شارح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد قيد الفعل وفعل الوجود
في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن
العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل
اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان
يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف
على هذا الفرض انتهى فقد غلط ذلك القائل فيه من قلة تدبره في بعض عباراته اے
عبارات الشيخ ويعني ما نقله من الشفاء وهو وهذا الفعل ليس فعل الوجود في
الاعيان فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو
معقول بالفعل موصوف بصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا
سواء وجد او لم يوجد انتهى نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود
داخلة فيه اي في كل اسود دفع لما يتراى من انه اذا لم يكن الذات الخالية
عن السواد داخلة فيه فكيف يكون تلك الذوات داخلة فيه لكونها معدومة

قائل فان قيل ان راي الشيخ ايضا مخالف للغة والعرف لانهما لا يفهمان
في صدق العنوان ما قال الشيخ بل يفهمان الفعل بمعنى الحال قلنا نعم لكنهم تسامحوا
في العبارة والمقصود ان راي الشيخ قريب من اللغة والعرف في ان قولنا كل ابيض
كذا لا يفهم منه البتة ان كل ما يصح ان يكون ابيض بل ما قال الشيخ لانه يدل على معنى
لا يابى عنه الطبع بخلاف ما قال الفارابي لان تفهيمه يدل ما يابى عنه الطبع
في الجملة لادخال ما تباين عنوان الموضوع كما ان اللغة والعرف يفهم ما لا يابى
عنه الطبع وبالجملة ان ما يفهمه اللغة الانسب من الحقيقة والمجاز باعتبار العقل وما كان
وما يئول اليه وراي الشيخ لا يخالفه بل قريب منه او عينه بخلاف راي الفارابي
لانه يقول ويحكم بدخول ما هو خال عن العنوان دائما فيخلو عن الحقيقة والمجاز الذي
لا يابى عنه الطبع فيصير مخالفا للعرف واللغة فتدبر الثالث من المباحث في تحقيق
الحمل الحمل اللغوي وهو الحكم بالثبوت وبانتفائه وحقيقة الاذعان والقبول والحمل
الحقيقي المقابل له هو نفس الثبوت من حيث هو وربما يطلق على الثبوت وفي
الحمل الحقيقي المقابل لهذا المعنى اللغوي هو مصداقه الاصطلاحي اتحاد المتغائرين
في نحو من التعقل متعلق بالمتغائرين بحسب نحو آخر من الوجود متعلق بالاتحاد وسواء
كان الوجود خارجيا محققا كان او مقدرا كاتحاد الحيوان والناطق في الوجود
وكاتحاد جنس العنقاء وفصله فيه او ذهنيا كذلك كاتحاد وجود جنس العلم وفصله و
كاتحاد شريك الباري والممتنع في الوجود الذهني المقدر وسواء كان وجودا
بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك والكاتب عليه او
وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل اللاكاتب على الاعمى

اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات او بالعرض كما في حمل العرضيات وهو اي الحمل المطلق اما ان يعني به اي بذلك الحمل ان الموضوع بعينه المحمول ويسمى ذلك الحمل الحمل الاولي لكونه اولى الصدق والكذب لانا لا نعني به الا ان هذا المفهوم هو نفس ذات الموضوع وعنوان حقيقته ومن هذا القبيل حمل الشيء على نفسه وهو لا يتخ اما ان يكون التغائر بين الطرفين بان يوخذ احدهما مع حيثية او لا يكون التغائر بينهما والاول صحيح غير مفيد والثاني غير صحيح وغير مفيد ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بين شيئين وقد يكون اي الحمل الاولي نظريا ايضا اذا اعتبر بين المفهومات المتغائرة في جلي النظر كما يق الوجود هو الواجب تعالى لكنه انما يحتيج في تعيين ايجابه وسلبه الى تدقيقه ويحتاج في الاذعان الى البرهان او يقتصر فيه اي في الحمل عطف على قوله يعني به على مجرد الاتحاد في الوجود لا في الذات والعنوان فيسمى ذلك الحمل الحمل الشائع المتعارف لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول كقولنا الانسان نوع او يكون ما هو فرد لاحدهما فردا للآخر كقولنا كل انسان حيوان وقد يطلق في هذا الفن على الحمل المتحقق في المحصورات والمهملات وهو اي الحمل الشائع المتعارف المعتبر في العلوم لافادته الانتاج في الاقيسة وينقسم ذلك الحمل الشائع بحسب كون المحمول ذاتيا كقولنا كل انسان حيوان او ناطق وذلك بان يكون الذات والذاتي موجودا بوجود واحد فيصير وحدتهما باعتبار الوجود لا بالذات او عرضيا كقولنا كل انسان كاتب وذلك بان المعروض والعارض متحدان في الوجود فقط الى الحمل بالذات لضرورة المحمول ذاتيا او بالعرض لضرورة المحمول عرضيا ومن الحمل بالذات حمل الطبيعة على الفرد كقولنا زيد انسان ومن الحمل بالعرض حمل الفرد على الطبيعة

لكون الطبيعة ذاتية للفرد والفرد خارج عنها واتحاد الوجود لا ينافي اختلاف الاحكام لانها تختلف باختلاف الحيثيات فالوجود من حيث انه للفرد ينسب الى الطبيعة بالذات ومن حيث انه للطبيعة ينسب الى الفرد بالعرض وقد يقسم هذا تقسيم ثان للحمل المطلق بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في ويقال له الحمل بوجود في او ذو او له فهو اي الحمل بتلك الوسائط يسمى الحمل بالاشتقاق وحقيقته الحلول كحلول السواد او البياض في الجسم واما المال فليس المحمول حقيقة بل المحمول هو الاضافة بين المال وصاحبه اعني الملك وبلا واسطة في وذو وله فهو المقول بمعنى المحمول بعلى فهو اي الحمل بعلى يسمى الحمل بالمواطاة وحقيقته هو هو وهو يستدعي وحدة باعتبار وكثرة باعتبار آخر فيجري في جميع جهات الوحدة من النوعية والجنسية وغيرها لكن التعارف خصص جهة الوحدة بالوجود وقد يطلق على مصداقه من حيث انه مصداق وههنا بحث نفيس وهو ان الوجود اما ان يقوم باحدهما او بكل واحد منهما او لا يقوم بكل واحد منهما بل بالمجموع من حيث انه مجموع والكل بط اما الاول فلانتفاء الاتحاد ح لكون واحد منهما معدوما مع انه يلزم ان يكون الكل موجودا بدون الجزء واما الثاني فلانه يلزم حلول عرض واحد في محال متعددة واما الثالث فلانه يلزم وجود الكل بدون الجزء على ان الوجود بالمعنى المصدري لا يتمايز الا بالاضافة الى المهيات فلا يتصور اتحاده مع اختلافهما اللهم الا ان يق انا نلتزم ان الوجود قائم بالمجموع من حيث هو مجموع والاجزاء ليست بموجودة بالذات بل بالعرض ومن الجائز ان لا يكون الشيء على الانفراد موجودا ويكون مع الانضمام موجودا ولا استحالة في ان يكون الكل موجودا من حيث ان وجود الاجزاء مندرج فيه بمعنى انها ليست بموجودة بالذات بل انما يصير موجودا

فی ضمنه فالوجود ح عارض لامر واحد ولاخفاء فی الاتحاد هذا غایة ما فی التوجیه فتامل والاشبه الانسب ان اطلاق الحمل علیهما ای علی الحمل بالاشتقاق والحمل بالمواطاة بالاشتراک اللفظی لعدم صدق معنی الحمل الذی مر آنفا اعلم ان کل مفهوم کالانسان والحیوان والکاتب والضاحک وغیر ذلک یحمل علی نفسه بالحمل الاولی للاتحاد ذاتا وعنوانا ومن هنالک ای من حمل المفهوم علی نفسه حملا اولیا تسمع ان سلب الشیء عن نفسه محال بناء علی ان ثبوت الشیء لنفسه ضروری فی کل حال وقد اختلف فیه فذهب البعض الی ان سلب الشیء عن نفسه جائز لان الشیء لیس ثابتا لنفسه عند عدمه ضرورة ان صدق الموجبة یستدعی وجود الموضوع وذهب البعض الی انه غیر جائز لان الثبوت لنفسه ضروری واعلم انه ان کان المراد من المجوز عدم الجواز عند عدم الموضوع وعدم الجواز عند وجود الموضوع فیصیر النزاع لفظیا وان کان المراد ان الجواز عنده وعدم الجواز مطلقا فیصیر النزاع معنویا فالقول الحق ما ذهب الیه البعض من الجواز عند عدم الموضوع لان الثبوت وقت الوجود ضروری والا لزم اجتماع الوجود والعدم والسلب وقت العدم ضروری لامتناع تحقق الوجود عند العدم وما فی الحاشیة واما استحالة سلب الشیء عن نفسه فی الحمل الشائع فیحتاج الی وجود الموضوع واما المعدوم فیصح عنه سلب الاشیاء باثرها سلبا شائعا انتهی تحکم لان الثبوت لا یتحقق الا بدون وجود الموضوع فلو العدم فیصح السلب فکلاهما سواسیان فتامل ثم طائفة من المفهومات تحمل علی نفسها حملا شائعا کالمفهوم والممکن العام ونحوهما کالموجود المطلق والمهیة المطلقة والتصور واللاتصور وطائفة لا تحمل علی نفسها بذلک الحمل ای الحمل الشائع بل یحمل علیها نقائضها بذلک الحمل کالجزئی واللامفهوم واللاتصور واللاموجود حیث یقال الجزئی لا جزئی واللامفهوم مفهوم واللاتصور متصور واللاموجود موجود ومن ههنا امکن صدق نفس الشیء ونقیضه علیه

اعتبر فی التناقض اتحاد نحو الحمل ای یشترط فی التناقض وحدة الحمل فان کان الحمل شایعا فی احدهما فشایعا فی الاخری وهکذا الثلا یلزم اجتماع النقیضین لانه یصدق الجزئی جزئی ولیس بجزئی شائعا فاذا اعتبر اتحاد الحمل فلا یصدق بحمل واحد فلا خلف فوق الوحدات الثمانی التی تذکر فی فصل التناقض التاسعات من التذییع وهو التسوع ومن ههنا یستبین ان یکون لشیء واحد نقیضان باعتبار حملین کالوجود فان اللاوجود نقیضه باعتبار حمل المواطاة والعدم باعتبار حمل الاشتقاق وههنا ای فی الحمل شک وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج عین مفهوم ب او غیره والعینیة تنافی المغایرة والمغایرة تنافی الاتحاد وتحریره ان الحمل لو کان متحققا لزم المح لان المحمول اما ان یکون عین الموضوع او غیره فان کان الاول لزم تثنیة الواحد وان کان الثانی یلزم وحدة الاثنین فاذا کان تالیان باطلین کان مقدمهما ایض کذلک فاندفع ما یقال ان قولهم الحمل محال ابطال لنفسه لاشتماله علی الحمل وذلک لان المدعی شرطیة لیست حملیة وقد یقال فی رده بان المدعی لیس بموجبة بل سالبة بمعنی ان الحمل لیس بممکن او لیس بمفید وهذا الجواب بتغییر الدعوی واعترض علیه بان هذا الجواب انما یتم لو کان الشبهة مخصوصة بالموجبات ولیس کذلک فانه یمکن ان یقال فی السالبة اما ان یکون المحمول عین الموضوع او غیره فعلی الاول یمتنع السلب لان العینیة تنافی السلب وعلی الثانی لا یفید وما قیل فی دفعه ان تغایرهما فی نفس الامر لا یستلزم ان لا یفید السلب لجواز ان یکون المخاطب عالما به مدفوع بان هذا التجویز بعینه قائم فی الایجاب ایض کما فی الحمل الاولی النظری بالضرورة حاکمة بان ذلک التجویز فی السلب دون الایجاب تحکم لانه کما ان تغایرهما فی نفس الامر یکون نظریا عند المخاطب کذلک اتحادهما فی بعض صور الایجاب فی نفس الامر فیلزم ان یکون نظریا عند المخاطب ایضا والمنع مکابرة علی ان الترديد انما هو باعتبار

نفس الامر فيلزم ما لزم في نفس الامر وانه خلف فتامل وحله اي حل الشك

ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر حاصله ان اريد بهما عينية وغيرية

بالذات بمعنى انه لا غيرية اصلا ولا اتحاد كذلك فعدم صحة الحمل مسلم لكنه غير مراد

وان اريد بهما ان كل واحد منهما من وجه فلا نم تنافيهما لجواز ان يكون المتغايران

من وجه متحدين من وجه آخر والمتحدان من وجه متغايرين من وجه آخر وانما لم

يتعرض المص عدم تنافي الاتحاد والتغاير اعتمادا على التلازم ولمناط الحمل على

الاتحاد ولم يتعرض هذا بان يترك ذلك نعم يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط

شي يعني ان المحمول لا بد ان يوخذ المفهوم لا الافراد حتى يتصور فيه اي في

المحمول امران الاتحاد والتغائر فالغرض منه بيان حال المحمول ويحتمل ان يكون

جواب سوال مقدر تقريره ان الحمل الاولي منه لا يكون التغاير فيه اصلا مثل

زيد زيد فلا يدخل في الحمل لاعتبار التغاير من وجه والاتحاد من وجه وحاصل

الجواب انا اخذنا المحمول المفهوم من حيث هو هو فيحصل التغاير في لحاظ العقل فان قلت

ان المفهومات التصورية كلها في نفس الامر فمنها زوجية الخمسة فيكون في نفس الامر

البتة فيلزم صدق قولنا الخمسة زوج لانه مطابق لما هو محكي عنه في نفس الامر اعني

زوجية الخمسة بل يكون القضايا الكاذبة كلها صادقة فاجاب المص بقوله والمعتبر في

الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون المحمول ذاتيا كقولنا

الانسان حيوان ناطق او يكون المحمول صفة قائمة به اي يكون مبدا اشتقاقه وصفا قائما به منضما كالسواد والبياض

مثلا كقولنا الجسم اسود او ابيض او يكون المحمول وصفا منتزعا بلا اضافة اي لا يتوقف تعلقه على

تعقل الغير بمعنى ان مصداق حمله ذات الموضوع فقط كالاعمى او باضافة عطف على قوله بلا اضافة يعني ان التعلقه موقوف على تعقل الغير

من حيث انه يعتبر في انتزاعه من الموضوع امر آخر كما في حمل الفوق على

السماء فثبوت زوجية الخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج في الواقع

لانتفاء اتحاد الحمل الذي سبق والحاصل ان صدق الحمل انما يكون باعتبار

تحقق مبدء المحمول في الموضوع في نفس الامر وطريقة تلك الانحاء التي

سبقت وكلها منتف في قولنا الخمسة زوج فلا يكون الا اختراعا محضا فلا

يصدق لان مبدء المحمول بحسب الاختراع وصدقه بهذا الاعتبار لا ينافي

ما ادعيناه ضرورة ان صدق القضية انما يكون باعتبار المطابقة للمحكي عنه و

فيما نحن فيه منتفي المحكي عنه لان تحققه انما يكون باعتبار احد تلك الانحاء

وثبوت زوجية الخمسة ليس باحد تلك الانحاء وانما هو في الذهن باعتبار

قيام كل واحد منهما في الذهن لا باعتبار قيام الزوجية في الخمسة في الذهن

وتحققه بهذا النحو محال بخلاف زوجية الاربعة فتامل الرابع من المباحث

فيه اي في الرابع نكات بكسر الفاء جمع نكتة بضم الفاء وهي الدقيقة التي

يستخرج بدقة النظر او يقارنها غالبا نكت الارض بالاصبع ونحوها الاولى

من النكات ثبوت شي لشي في ظرف اي ظرف كان فرع فعلية اي تقرر

ما ثبت ذلك الشي الاول له يرجع الى ما ومستلزم عطف على قوله فرع لثبوته

اي لثبوت ما ثبت له في ذلك الظرف اي ظرف الثبوت ان ذهنا فذهنا

وان خارجا فخارجا وفي الحاشية المشهورة ان ثبوت شي لشي فرع ثبوت

المثبت له ونقض بالوجود والا لزم ان يكون لشي واحد وجودات غير متناهية

بعضها فوق بعض ومن ههنا انكر العلامة الدواني الفرعية وسلم الاستلزام

والحق كما اشار اليه الفرعية باعتبار الفعلية كالاستلزام باعتبار الثبوت فالوجود
من حيث انه صفة بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اى عارض كان بعد
مرتبة المعروض وان كان بعدية لا بالزمان بل بالذات فتدبر انتهى وليس المراد
ان الفرعية المشهورة اذا لم تصح لانتقاضه بالوجود وغيره فعدل الى هذه الفرعية
لان مناط الفرعية المشهورة على ان البديهة حاكمة بان الثبوت بدون ثبوت
المثبت له غير معقول ولا ينفع هذا ما عدل اليه مع انه لا ينكره ايضا بل المراد
ان تلك الفرعية لا تصح وانما يصح القول بالاستلزام والفرعية باعتبار تقرر
المثبت له بيان الواقع فالاتصاف المطلق يستلزم وجود المثبت له والمثبت
ولا يتوقف عليه مطلقا سواء كان الوجود خارجيا او ذهنيا والاتصاف الخارجي
الانضمامي يستلزم وجود المثبت له على سبيل التوقف في ذلك الظرف ولا يستلزم
وجود المثبت على سبيل التوقف فيه والاتصاف الانتزاعي الخارجي يستلزم
وجود المثبت له في ظرف الاتصاف لا على سبيل التوقف وكذا حال الاتصاف
الذهني الانضمامي والانتزاعي واما اذا كان مراد القائلين بالفرعية فرعية ثبوت
شيء متحصل في الوجود لا مطلق الشيء فصار صحيحا لكنه تخصيص وبالجملة ان الفعلية
ان اريد به الوجود والثبوت فالقول ما قال الجمهور فالمفرعين المقر وان اريد
التقرر يعني مرتبة الماهية التي هي فوق مرتبة الوجود فلا ينفع لما ينبني عليه القوم كلامهم
من ان الثبوت بدون ثبوت المثبت له غير معقول فلا مخلص الا بما اختار المحقق
الدواني فالقول بالفعلية حشو زائد الا ان يقال ان المراد بالنظر الى الثبوت الاستلزام
والفرعية باعتبار الفعلية بيان الواقع فانه لا ينفع الثبوت كما لا يخفى فان كان

الفرعية فانما هي باعتبار التقرر وليس هذا من مطمح النظر وانما المطمح هو الاستلزام
فمنه اى من ثبوت شيء لشيء ما ثبت لامر ذهني محقق اى ثابت بلا فرض فارض
وهي الذهنية المحققة او لامر ذهني مقدر اى ثبوت المحمول للموضوع المقدر
في الذهن وهي اى القضية الحقيقية الذهنية كقولنا شريك البارى ممتنع او
ما ثبت لامر خارجي محقق اى موجود في الخارج وهي اى القضية الخارجية المحققة
او لامر مقدر في الخارج وهي اى القضية الحقيقية الخارجية او ما ثبت لامر
مطلقا سواء كان في الذهن محققا او مقدرا او في الخارج كك وهي الحقيقية
على الاطلاق كالقضايا المستعملة الحقيقية في المسائل الهندسية والحسابية
مثل قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا وهذا يشمل الافراد الممتنعة ايض كالكرة التي
يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض ضلعه اعظم من قطر الفلك
الاعظم واعلم انه قد اضطرب الاقوال في الحقيقية فقد فسرها المتاخرون بالحكم على
الافراد الخارجية سواء كانت محققة او مقدرة فدخل فيها الافراد التي ليست
بموجودة في الخارج باعتبار الوجود التقديري كقولنا العنقاء طائر فان معناه
عندهم انه كلما لو وجد في الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا واعترض
بانه لا يشمل الافراد التي يحكم عليها مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا كان او
مقدرا كقولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان هذه القضايا غير ماخوذة بالوجود
الخارجي ولا انحصار في كون تلك القضايا مستعملة في الهندسة والحساب والحكم
لا يختص لفرد دون فرد بل على الافراد مطلقا كما لا يخفى على من يرجع الى تلك
العلوم وايض يرد عليه ان لم تقيد الافراد بالامكان يلزم ان لا يصدق الموجبة

الكلية والسالبة الكلية لان ج ليس ب من افراد ج في الموجبة الكلية و ج ب من افراده في السالبة الكلية فح لا يصدق الموجبة ولا السالبة لاعتبار صدق المحمول في نفس الامر و بعضهم فسر بالقولهم كلما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر و فرضه العقل ج فهو ب بحسب نفس الامر سواء كان في الخارج او في الذهن محققا كان او مقدرا و هذا هو المنسوب الى الشيخ و الجمهور مفهوما منطبقا على جميع المواد و يرد عليه انه لا يشمل قولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق عنوان الموضوع على شيء بحسب نفس الامر و القول بالسالبة تحكم و بعضهم اعتبر الوجود اعم من الذهني و الخارجي من غير التخصيص بالافراد الممكنة او بالشيء الذي يمكن صدقه على الافراد و ح يصدق قولنا المذكور حقيقة و الى ض لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع عليه الحكم حقيقة من غير تناقض لان معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا و من هذا لا يلزم ثبوت الامتناع في الواقع و الايراد الايراد لعدم صدق الموجبة الكلية و السالبة الكلية لاعتبار كلا العقدين بحسب فرض العقل فيجوز على فرض ج ليس ب ان يكون ب بحسب الفرض لا بحسب نفس الامر و كذا الكلام في السالبة و هذا ما اختاره المحقق الدواني و لا يخفى ما فيه لان التقسيم انما هو بالقياس الى القضية المستعملة في العلوم و متعارف اللغة و هذا المعنى خارج عنه على انه لا يصدق قولنا شريك الباري ممتنع حقيقة على هذا المعنى لان الامتناع مناف للوجود و الاقرب الى التحقيق ان يفسر الحقيقة بان كلما لو وجد صدق عليه ج بالفعل بحسب نفس الامر ممكنا كان او ممتنعا فهو ب بحسب نفس الامر على ذلك التقدير لان هذا التقسيم للقضية الموجبة

المستعملة في العلوم و متعارف اللغة و خروج القضايا التي محمولها مناف للموضوع لا يضرنا لعدم كونها من القضية المستعملة فان قلت انها قضية من القضايا و ليست خارجية و لا ذهنية فمن اية قضية قلنا لا يلزم من عدم كونها من القضايا المستعملة في العلوم عدم ان لا يكون من القضايا مطلقا فان قيل فح يلزم وجود الموضوع و نحن قلنا ان وجود الموضوع ليس بضروري في الايجاب مطلقا بل هو ضروري في القضايا التي محمولاتها لا تنافي الوجود و انما يلزم لعدم اقتضاء الموجبة الوجود مطلقا كالسالبة لكنها لا تقتضي اصلا بخلاف الموجبة فانها في المحمولات المتحصلة في الوجود تقتضي الوجود و لا مخلص الا بارتكاب بعض التمحلات و هذا التمحل اقرب بالقبول كما يظهر بالتامل الصادق فتامل و قد فرغ عن بيان الايجاب فقد شرع في بيان السلب فقال و اما صدق السلب مطلقا فلا يستدعي ذلك السلب وجود الموضوع كما يستدعي الايجاب بل قد يصدق السلب بانتفائه اي بانتفاء وجود الموضوع كقولنا شريك الباري ليس بموجود فان قلت ما لا وجود له اصلا كيف يحكم عليه بالسلب لان الثبوت و السلب فرع علم الشيء الذي يحكم عليه فاجاب المص بقوله نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون ذلك التحقق الا بوجود اي وجود الموضوع فيه اي في الذهن حال الحكم فقط اي لا بد من وجود الموضوع في السالبة بمقدار ما يحكم الحاكم فيها كلحظة مثلا و الحاصل ان السالبة و الموجبة لا يفترقان في الوجود حال الحكم و يفترقان فيه في الصدق الثانية من النكات المحال من حيث هو محال اي في مرتبة المحالية ليس له صورة في العقل لئلا يلزم الانقلاب فهو اي المحال بتلك الحيثية معدوم ذهنا و خارجا لان الوجود من خواص الممكن

ومن ههنا اى من ان المحال من حيث هو محال ليس له صورة فى العقل يستبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة موجود فى نفس الامر لان وجود الممكن فى الذهن من افراد نفس الامر لانه موصوف بالامكان فى نفس الامر فله وجود كك فاندفع ما يقال ان الموجود فى الذهن اعم من وجه من الوجود فى نفس الامر لان الكواذب مثلا زوجية الثلثة انما يتحصل بمحض الاختراع والتعمل لم يكن موجودا فى حد ذاتها اى مع قطع النظر عن ذلك الاختراع والتعمل والوجود للنفس الامرى انما يكون بلا اختراع وتعمل بخلاف الصوادق فان منشاء انتزاعها موجود مع قطع النظر عن الاختراع والتعمل وذلك لان الوجود بالاختراع والتعمل يعنى الوجود الفرضى ليس فى الذهن ضرورة ان وجود زوجية الثلثة مثلا باعتبار قيام الزوجية فى الثلثة محال والمح من حيث انه مح ليس له صورة فى العقل بل هو وجود فرضى خارج عن الذهن والخارج وانما هو موجود فى الذهن باعتبار قيام كل واحد منها على الانفراد فى الذهن ولو كان الوجود فى الذهن باعتبار ذلك اعنى الاتصاف الانضمامى مثلا يلزم ان لا يكون احد من القضايا كاذبا وهو ظ فتامل واذا كان كذلك فلا يحكم عليه اى على المح ايجابا بالامتناع بان يقال شريك البارى ممتنع او سلبا بالوجود بان يقال المجهول مطلقا ليس بموجود ضرورة ان ما ليس بموجود اصلا يمتنع عليه الحكم مطلقا فانه لا بد من الوجود عند الحكم الا على امر كلى اذا كان من الممكنات تصوره اى تصور ذلك الامر الكلى وكل محكوم عليه بالتحقيق هى اى المحكوم عليه والتانيث باعتبار الخبر الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه اى على ذلك المتصور الثابت الحكم من حيث هو بالامتناع وما يحذو حذوه اى ما يقوم مقام

الامتناع مثل المجهول المطلق والمعدوم المطلق ونحوه لان ذلك الامتناع مناف لما هو ثابت فكيف يثبت ما هو مناف له نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه اى تحقق ذلك الامر الكلى او بعضها اى لبعض موارد تحققه يصح الحكم عليه اى على ذلك الامر الكلى باعتبار الموارد بالامتناع وما يحذو حذوه فالامتناع ونحوه ثابت للطبيعة وذلك الحكم صادق بانتفاء الموارد وح اى حين اذا كان الحكم على الطبيعة باعتبار الموارد لا اشكال بالقضايا التى محمولاتها اى محمولات تلك القضايا منافية للوجود اى وجود الموضوع نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الوجود المطلق تفصيل المقام ان ههنا شكا مشهورا وهو ان من تلك القضايا ما يقتضى حكمه عدم الموضوع لئلا يلزم اجتماع المتنافيين كقولنا شريك البارى ممتنع ونحوه ومسئلة الثبوت تقتضى الوجود مطلقا فبينهما تدافع وانكار احدهما خلاف البديهة بل يستدل بتلك القضايا على خلاف تلك المسئلة فاجاب المص على راى المتقدمين وهو مختاره بما تحريره ان المحكوم عليه فى هذه القضايا ليس الا امر كلى ممكن التصور لان المح ليس له صورة ولا بد فى الحكم من تصور المحكوم عليه لامتناع الحكم على المجهول المطلق وذلك الامر الكلى لا يحكم عليه من حيث انه متصور اى ثابت بالامتناع ونحوه لانه مناف للثبوت وما هو مناف له لا يحكم به عليه بذلك الاعتبار بل انما يحكم عليه به باعتبار انطباقه على الافراد فى اللحاظ بمعنى ان الامر الكلى الثابت يحكم عليه بامتناع الافراد وانه صادق فلا خلف وتلخيصه ان المحكوم عليه عند القدماء هو الطبيعة وتلك الطبيعة ثابت فى الذهن فالحكم فيما نحن فيه بالامتناع ونحوه

معناه ان الطبيعة الكلية الثابتة فی الذهن ممتنع افرادها ولا استحالة فی ان یکون الشئ ثابتا باعتبار وممتنعا باعتبار آخر فلا خلف وفیه نظر لان المحکوم علیه فی تلک القضایا لا یخلو اما ان یکون العنوان الثابت فی الذهن فی الحقیقة او المعنون المنطبق علی الافراد وکلاهما بط فان کان الاول والمثبت له هو المعنون والافراد فبطلانه لان الضروری هو وجود المثبت له وانه لیس بموجود بداهة ولو کان موجودا حقیقة او فرضا یلزم اجتماع المتنافیین وازیدیة الصفة علی الموصوف وان کان الثانی فبطلانه لان الحکم یقتضی الوجود وفیما نحن فیه الطبیعة لیست بموجودة لان انتفاء الافراد یوجب انتفاء الطبیعة لئلا یلزم المثل الافلاطونیة فتفکر واما الحل علی طریق المتاخرین الذین قالوا ان الحکم علی الافراد حقیقة وبالذات علی الطبیعة بالعرض فمنهم من قال فی حله وهو شارح المطالع انها ای تلک القضایا سوالب فی المعنی فلا تقتضی وجود الموضوع ولا ریب انه تحکم غیر مسموع ضرورة ان احد الشیئین اذا نسب الی الآخر یحکم العقل بینهما بالایجاب دون السلب لو کان کک فیصیر الکل سوالب لعدم خلوه عن السلب صریحا وضمنا فی المعنی ومنهم من قال فی حله وهو العلامة التفتازانی انها ای تلک القضایا وان کانت موجبات لا تقتضی تلک القضایا الا تصور الموضوع حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق وحاصله ان اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مختص فی الخارجیة والحقیقیة المعتبرتین فی العلوم اذ القضایا التی محمولاتها منافیة لوجود الموضوع لا تقتضی الا تصور الموضوع حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق ولا یخفی انه یصادم البداهة ضرورة ان ذات الثبوت تقتضی الوجود من غیر تخصیص الافراد ومنهم من قال ان الحکم علی الافراد الفرضیة

المقدرة الوجود کانه قال مثلا ما یتصور بعنوان شریک الباری ویفرض صدقه ای صدق العنوان علیه ای علی شریک الباری ممتنع فی نفس الامر وتحریره ان ههنا وجودین احدهما مناط الحکم وهو تصور عنوان تلک الافراد وثانیهما مناط الصدق وهو الوجود التقدیری الذی باعتباره فردیتها للموضوع الذکری فمعناه ان کل ما یتصور بعنوان شریک الباری ولیفرض انه موجود بالوجود التقدیری وان هذا العنوان صادق علیه ممتنع فی نفس الامر وقس علی هذا امثاله ولا یذهب علیک انه یلزم ان یکون ثبوت الصفة کالامتناع ازید من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق فی نفس الامر بخلاف الافراد ای افراد شریک الباری وحاصله انه لو کان الحکم علی الافراد الفرضیة یلزم وجود الصفة وتحققها فی نفس الامر بدون وجود الموصوف والتالی بط لامتناع وجود القائم بدون ما یقوم به فالمقدم مثله فالملخص ان الصفة اعنی الامتناع متحققة فی نفس الامر والموصوف اعنی الافراد الفرضیة لیس متحققا فیه لان الامتناع النفس الامری مناف للوجود النفس الامری فیلزم تحقق الثبوت فی نفس الامر بدون الموصوف فیه فتامل وقد یخص الفرعیة بالاوصاف الانضمامیة ولیس فی الانتزاعیة الا بخصوصیة المواد کالعدول و لیعلم ان الاجوبة کلها لا یخلو عن تمحل یابی عنه الطبع السلیم لکن لا مخلص الا بالتزامه فالاقرب الی القبول بالتزام التخصیص او التعمیم انما هو بقدر الطاقة البشریة فالحق ان الثبوت یستلزم وجود المثبت له سوی المحمولات التی ینافی وجود الموضوع فالفرعیة فی الاوصاف الانضمامیة وفی الانتزاعیة بخصوصیة المواد فتفکر فتدبر لعله اشارة الی عدم صحة مذهب المتاخرین وحقیة مذهب القدماء فتدبر الثالثة من النکات

فی بیان الاتصاف الانضمامی الذی یکون الصفة والموصوف فیہ موجودین بوجودین متغائرین فی ظرف الاتصاف بمعنی ان یکون مصداق الحمل فیہ شیئان متغائران کالجسم والبیاض یستدعی الاتصاف الانضمامی تحقق الحاشیتین ای الصفة والموصوف فی ظرف الاتصاف ضرورة ان الانضمام فی ظرف لایتحقق بدون المنضم والمنضم الیہ بخلاف الاتصاف الانتزاعی فہو کون الموصوف بحیث لولاحظ العقل صح لہ ان ینتزع منہ الصفة بمعنی ان یکون مصداق الحمل فیہ واحدا کما فی زید اعمی بل یستدعی الاتصاف الانتزاعی ثبوت الموصوف فقط بحیث یصح للعقل انتزاع الصفة عنہ اذا لاحظ مثلا مصداق الحمل فی قولک زید اعمی ہو زید بحسب وجودہ فی الخارج فانہ فی ذلک الوجود علی وجہ یصح لہ انتزاع العمی عن زید بان یقاس بینہ وبین البصر فیجدہ مسلوبا عنہ وثابتا لہ بالقوة النوعیة فیحکم علیہ بانہ متصف بالعمی حکما صادقا لوجود موصوفہ فی الخارج علی وجہ یصح لہ انتزاع تلک الصفة عنہ وذلک لانہ لاحظ للسلب من الوجود الخارجی الا انہ منتزع عن الموصوف الموجود فی الخارج وکذا الحال فی الاتصاف الذہنی فان مصداق حمل الکلیة علی الانسان وہو وجودہ فی الذہن علی وجہ خاص یصیر مبداء لانتزاعہا منہ ثم حملہ علیہ اشتقاقا فان قلت ان الاتصاف نسبة فلو یقتضی وجود الموصوف لاقتضی وجود الصفة فاجاب المص بقولہ مطلق الاتصاف لایستدعی ثبوت الصفة بالذات فی ظرفہ ای ظرف الاتصاف یعنی ان وجود الاتصاف فی ای ظرف کان یستدعی لوجود الطرفین فیہ لکنہ لایوجد الا فی الذہن وہذا یستدعی وجود الحاشیتین فی الذہن لا فی الخارج فسیجی بیانہ

فی المتن واما الاتصاف فی الخارج او فی الذہن ای باعتبار ان یکون الظرف ظرف نفس الاتصاف بمعنی ان یکون وجود الموصوف فی احد الظرفین منشاء لصحة انتزاع العقل ذلک الاتصاف منہ فلا یستدعی بالذات وجود الصفة فیہ بل یستدعی وجود الموصوف فیہ فان قلت ان ما لایکون موجودا فی نفسہ اصلا کیف یکون موجودا لشئ ویثبت لہ بل یستحیل وجود لہ فاجاب المص بقولہ اما مطلق الثبوت ای ثبوت الصفة للموصوف فضروری قلنا ان ما لایکون موجودا فی نفسہ یستحیل ان یکون موجودا لشئ وحاصلہ انہ لابد من وجود الصفة لا بالذات بل اعم من ان یکون بالذات کما فی اتصاف الانسان بالکلیة وغیرہ من الاتصاف بالعوارض الذہنیة ولوازم المہیة واتصاف زید بالابیض فی الخارج او بالعرض کما فی اتصاف زید بالعمی لان وجود العمی فی الذہن لادخل لہ فی الاتصاف الخارجی اذ من الضروری وجود الصفة فی ظرف الاتصاف ولیس لہ وجود فی الخارج فی نفسہ فالملخص ان وجود الصفة علی سبیل الحقیقة لیس مما لابد منہ بل یکفی الوجود الضمنی فان قلت اتصاف زید بالعمی مثلا اتصاف فی الخارج فیصیر موجودا فی الخارج وانہ نسبة تحققہا فرع المنتسبین فیلزم وجود الصفة فی الخارج بالضرورة فاجاب المص بقولہ والاتصاف المطلق لیس متحققا فی الخارج حتی یلزم تحقق الصفة فیہ ای فی الخارج لانہ ای الاتصاف متعلق یلزم نسبتہ وکل نسبة تحققہا اے تحقق تلک النسبة فرع تحقق المنتسبین فاذا وجد الاتصاف وجد المنتسبین فی الخارج بالضرورة بل ہو ای الاتصاف متحقق فی الذہن وہذا یستلزم تحقق المنتسبین فی الذہن وان کان فی الاتصاف الانضمامی الخارجی الموصوف متحدا

مع الصفة في الاعيان اى في الخارج كالجسم والابيض اذ لاشك ان الموجود في الخارج الجسم الابيض ثم العقل اذا لاحظ وجد في الخارج جوهرا قائما بذاته و بياضا فقايس بينهما وحصل فيه النسبة القيامية وليس في الخارج الا الجسم والبياض لكنهما في الخارج على وجه يصح الحكاية بكونه متصفا بالبياض وان كان في الاتصاف الانتزاعي الخارجي الموصوف متحدا بحسب الاعيان اى بالنظر الى الاعيان بمعنى ان الموصوف في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لاشك ان الوجود في الخارج هو السماء والعقل ينتزع منه الفوقية بالقياس الى امر آخر مباين له فمصداق حمل الفوقية هو السماء والارض بناء على عدم تحقق الفوقية في الخارج بالذات ففي الخارج انما هو منشاء انتزاعه لا هو ولا يلزم وجود الصفة في الخارج بل هو موجود في الذهن كما عرفت فلا يستدعي وجود الصفة الا فيه فتامل الرابعة من النكات ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول لئلا ينتقض قواعدهم مثل ان نقيضي المتساويين متساويان في الصدق وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها في عكس النقيض على مذهب القدماء كما في المفهومات الشاملة مثل الشئ والممكن العام فح يصح الاحكام في النقيض والعكس و فرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان الموضوع والمحمول ويحكم بالسلب اى بسلب المحمول عن الموضوع فيكون معنى السالبة ج نيست ب وبان في سالبة المحمول يرجع و يحمل ذلك السلب على الموضوع فيكون معناها ج نيست ب است فحاصل الفرق ان النسبة السلبية المخالفة للنسبة الايجابية كما هو مذهب المتاخرين رابطة في السالبة وتلك النسبة دخلت في جانب المحمول في سالبة المحمول وان كان قائلهما من موافقي القدماء فالفرق ان النسبة السلبية رابطة في السالبة والنسبة الايجابية

هي الرابطة بل السالبة وقد رفعت وفي السالبة المحمول النسبة السلبية او النسبة الايجابية مع معنى النفي ادخلت في جانب المحمول وحكموا بان صدق الايجاب فيها اى في السالبة المحمول لا يستدعي ذلك الصدق الوجود اى وجود الموضوع كالسلب في جميع القضايا لا يستدعيه وبينوا ذلك ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا الصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه فلا يصدق السالبة بعين ان صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وفيه نظر اذ من قال ان صدق الايجاب يستدعي الوجود يقول ح انه لو كان معدوما هنا لم يصدق الموجبات كلها فح يصدق نقيضها بالضرورة و عدم صدق السالبة مم فان صدقها لا يستدعي الوجود بخلاف الموجبة فعدم صدق الاخص اعني ثبوت الانتفاء بصدق نقيضه لا يوجب عدم صدق الاعم اعني السلب بل صدق السلب في السالبة السالبة المحمول يستدعيه اى وجود الموضوع كالايجاب في جميع القضايا ولا يخفى عليك ان مبناه اما على ان سلب السلب عين الوجود او مستلزم له على اختلاف القولين واما على انه يلزم اجتماع النقيضين لو لم يستدعيه وكل ذلك لا يخلو عن تامل لان العينية يكذبه الضرورة والاستلزام لا يساعده ما هو التحقيق عند المص من ان السلب لا يضاف الى سلب ويجي بيانها واستدعاء السلب في تلك القضية وجود الموضوع تحرزا عن اجتماع النقيضين انما هو بخصوصية المواد لا باعتبار ذاته فما وجه التخصيص في ذلك السلب بل السلب المطلق ايض يستدعيه باعتبار ذلك في بعض المواد مع ان السلب في السالبة المحمول يضاف الى الثبوت الا ان يق ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة

سالبتها فی قوة الموجبة فیستدعی الوجود کما لیست علی تلک الموجبة فلا اشکال
فتامل و قریحتک حاکمة بان الربط الایجابی مطلقا سواء کان المحمول وجودیا
او عدمیا یقتضی الوجود لان الثبوت مطلقا لایتشخص لعقل منه الامر السلبی بالضرورة
ومن ثمه ای لاجل اقتضاء الایجاب مطلقا وجود الموضوع قیل قائله المحقق
الدوانی انها ای تلک القضیة الموجبة السالبة المحمول قضیة ذهنیة لان اتصاف
الموضوع لسلب المحمول عنه انما هو فی الذهن فیقتضی الوجود فی الذهن لا فی الخارج
والمراد من الذهن نفس الامر لئلا یرد انها تقتضی الوجود الذهنی والسالبة لا تقتضی
الوجود لا ذهنا ولا خارجا فصارت اعم من تلک الموجبة وذلک لان جمیع المفهومات
التصوریة موجودة فی نفس الامر اذ ما من مفهوم الا یحکم علیه بحکم ایجابی صادق اقله
انه مغائر لجمیع ما عداه وذلک یدل علی وجوده فی نفس الامر تحقیقا کالشئ والممکن
العام والانسان والحیوان ومثل ذلک او تقدیرا کاللاشئ واللاممکن العام
فبینهما ای بین القضیة الموجبة السالبة المحمول وبین السالبة تلازم بحسب الصدق فاذا
صدقت السالبة صدقت الموجبة السالبة المحمول وبالعکس بالبیان الذی مر آنفا وتوضیحه
ان القضیة المخترعة عند المتاخرین تقتضی وجود الموضوع ضرورة ان الایجاب
مطلقا یقتضی الوجود والتخصیص تحکم وبینهما مساواة بحسب الواقع بناء علی ان
الموجود الذی تقتضیه الایجاب هو الموجود فی نفس الامر جمیع المفهومات موجودة
فی نفس الامر لما عرفت آنفا ویراد من الوجود وجود العنوان دون المعنون
اعنی الافراد ومن البین ان کل مفهوم یصدق علیه الحکم بمفهوم آخر من المفهومات
مثل انه مغائر لما عداه ومعلوم للواجب تعالی وغیر ذلک وموضوع القضیة الصادقة

یجب ان یکون موجودا فی نفس الامر فاندفع ما قیل انه ان ارید وجود العنوانات
فهو مسلم لکن لا یکفی فی صدق الحکم الایجابی وجود العنوان وان ارید وجود
الافراد فهو ممنوع والمراد ایضا من الوجود اعم من الوجود الحقیقی والتقدیری لئلا یرد
النقض بقولنا کل لاشئ لاممکن لعدم صدق کل واحد منهما علی شئ بحسب نفس الامر
فلا وجود لموضوع هذا القضیة فیه اصلا فلا یصدق باعتبار وجود الموضوع بمتبنیر
من قواعدهم ککون نقیضی المتساویین متساویین وانعکاس الموجبة الکلیة
کنفسها فی عکس النقیض کما هو رأی القدماء لان تلک القضیة یصدق حقیقة بمعنی
الوجود التقدیری اعنی کل ما لو وجد وکان لا شیئا فهو بحیث لو وجد کان لاممکنا
وهذه المساواة لا ینافی اقتضاء الموجبة للوجود وعدم اقتضاء السالبة له فان ما
یلزم من الاقتضاء وعدمه انه لو لم یکن لتلک الموضوعات وجود اصلا
صدقت السالبة علی هذا الفرض دون الموجبة ولا یقدح ذلک فی المساواة الواقعة
بینهما وفیه نظر لانه ان اراد مساواة تلک القضیة المخترعة الخاصة للسالبة الخاصة
اعنی الخارجیة للخارجیة او الحقیقیة للحقیقیة او غیر ذلک فبطلانه ظاهر ضرورة ان السالبة
الخارجیة المرکبة من المعدوم الخارجی ومن المحمول صادقة ولا یصدق منهما موجبة
اصلا لاستدعائه الوجود ولیس الوجود ح وان اراد ان المطلقة مساویة للسالبة
المطلقة ای هذه القضیة سواء کانت طبیعیة او حقیقیة او ذهنیة او خارجیة مساویة
للسالبة المطلقة مع عدم اعتبار الاتحاد فی النوعیة فلا یخفی ما فیه فان الحکم فی
هذه القضایا اما ثبت العنوان الماخوذ علی سبیل السریان او للافراد وکلاهما باطل
والا لکانت موجودة هف وان لم یکن موجودة فلا اقتضاء فی الایجاب لوجود

٦٠

الموضوع ولاتثبت ايض للطبيعة لتنافي المحمول لوجود الموضوع ومن الاحكام ماتختص
بالافراد دون الطبيعة ومانحن فيه يجوز ان يكون من قبيل الاول دون الثاني
والقول باختيار الشق الاول ان القضية المخترعة المركبة من سلب المحمول موضوع
السالبة مع اتحاد حكمها وهو الحكم على الافراد والطبيعة المنطبقة على الافراد والطبيعة
على كون السالبة الطبيعة مساوية للسالبة فان موضوعها ان كان موجودا فقط
والا فيصدق الحقيقة بالمعنى الذي مر صحيح لكنه قول بعدم اقتضاء الموجبة الوجود
وح لادخل لوجود جميع المفهومات في نفس الامر وبالجملة ان كلام المحقق على كلا الشقين
لايخلو عن فساد كما عرفت فيه فلا مخلص الا بالتخصيص ولعل قوله فيه مافيه اشارة الى
ذلك فتامل وههنا بحث لان المحمول في القضية الموجبة السالبة المحمول ان اخذ
الموضوع والمحمول في النسبة السلبية فلا يحمل على موضوعها ضرورة وان اخذ المحمول
مع النسبة السلبية فقط فلا يحمل ايض ضرورة ان المعنى النسبي الرابط غير مستقل فلا يصلح
ان يحمل فهذه القضية غير معقولة اصلا فتامل واذا حققت الايجاب الكلي قس
عليه اي على الايجاب الكلي سائر المحصورات من الاربع فان الحكم في الموجبة
الجزئية على البعض الذي يعتبر في الموجبة الكلية فالشرائط المعتبرة في الموجبة
الكلية معتبرة ههنا وفي الجزئية السالبة والكلية والجزئية يحكم فيهما بسلب النسبة
كليا او جزئيا وقد فرغ من تحقيق المحصورات فشرع في تقسيم القضية باعتبار العدول
والتحصيل فقال ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرفي القضية الملفوظة يعني الموضوع
والمحمول فسميت تلك القضية معدولة تسمية الكل باسم الجزء لعدول حرف السلب
عن معناه الاصلي وهو سلب النسبة وهي معدولة الموضوع ان كان حرف السلب جزءا

٦١

من الموضوع فقط نحو لا حي جماد او معدولة المحمول نحو العرض لا جوهر ان كان
حرف السلب جزءا منه او معدولة الطرفين ان كان حرف السلب جزءا من
الموضوع والمحمول نحو لا زيد لا حي والا اي وان لم يكن حرف السلب جزءا من طرف
فمحصلة لتحصيله سواء كان المحمول وجوديا نحو زيد بصير او عدميا نحو زيد اعمى و
سواء كانت موجبة او سالبة فان قلت زيد اعمى معدولة مع ان حرف السلب
ليس بجزء من طرفيها فاجاب المصنف بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة
ملفوظة يعني ان من التقسيم للقضية الملفوظة اليهما وزيد اعمى
قسم القضية المعقولة فتقسيمها بان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءا لمعنى
من طرفيها او لا فخروجها عن تقسيم الملفوظة لا يقتضي كونها معدولة باعتبار المعقولة لترجح لاحتياجه
الى تاويل العبارة بمعنى السلب وقد تخص اسم الموجبة بالمحصلة اي قد يطلق المحصلة
على الموجبة والسالبة وقد تخص الموجبة بها لتحصل اطرافها وتخص اسم السالبة
بالبسيطة لعدم جزئية حرف السلب عن طرف منها او لاقلبية طرفي السالبة
اجزاء من طرف المعدولة نقلا عن البسيطة بمعنى اقل جزء ولما تحصل ههنا اربعة
قضايا موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة وفرق
كل واحد منها من الآخر الا موجبة معدولة وسالبة محصلة لان حرف السلب فيهما
واحد فتصدى المص بالفرق بينهما لفظا ومعنى فاتى اولا بالفرق المعنوي فقال و
هي اي السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لان السالبة يصدق
بعدم الموضوع ايض بخلاف الموجبة حيث يستدعي وجود الموضوع فيصدق
شريك الباري ليس بموجود ولا يصدق شريك الباري لا موجود لان الايجاب

لا يصدق الا على موضوع موجود واما اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة هذا اذا كانت مسورة واما اذا كانت غير مسورة فالفرق ان الموضوع مثل ما و الذي ان اقترن حرف السلب فموجبة نحو ما ليس بحي او الذي ليس بحي جماد والا فالفرق بالنية والاصطلاح على تخصيص البعض بالايجاب والآخر بالسلب كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة المعدولة ولم يتعرض المص لذلك لان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية لان المراد منه ما يصدق عليه سواء عبر عنه بالسلب او بالايجاب فان ما يصدق عليه اذا كان ذاتا واحدة وله وصفان احدهما وجودي والآخر عدمي فاذا جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية بخلاف المحمول فانه مفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ثانيا بالفرق اللفظي فقال وتتاخر فيها اي في السالبة الرابط عن لفظ السلب لفظا نحو زيد ليس هو بقائم اذا كانت لفظية ثلاثية او تقديرا اي يكون الرابط متاخرة عن لفظ السلب باعتبار التقدير حيث كانت القضية ثنائية بخلاف المعدولة فان السلب يتاخر فيها دائما وقد يفرق بان يخص لا في المعدولة و ليس في السالبة او بالعكس و في الموجبة السالبة المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب بينهما اي بين الرابطين هذا اشارة الى الفرق بينها وبين السالبة المحمول وحاصله ان القضية الموجبة السالبة المحمول فيها نسبتان نسبة سلبية هي جزء المحمول ونسبة ايجابية هي الرابطة بخلاف السالبة والموجبة المعدولة لان فيها نسبة واحدة ففي واحدة نسبة سلبية وفي الاخرى ايجابية لكن يتجه عليه

ان النسبة السلبية مخالفة للنسبة الايجابية عند المتاخرين فكيف يصح قوله السلب بينهما وانما يصح على راي القدماء لان النسبة السلبية هي النسبة الايجابية مع معنى النفي وهم لا يقولون بتلك القضية فالانسب ان لا يذكر قوله والسلب بينهما الا ان يقال ان النسبة السلبية معنى بسيط يحلل العقل الى النسبة الايجابية و رفعها كتحليل معنى المشتق الى الذات والصفة والنسبة فباعتبار التحليل قال والسلب بينهما فتامل ولما فرغ عن بيان اجزاء القضية فشرع في بيان جهتها فقال كل نسبة ايجابية في نفس الامر اما واجبة او ممكنة او ممتنعة ولما خالفوا المتاخرون المتقدمين وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية او سلبية وسواء كانت هذه الثلثة او غيرها بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر حتى انحصرت مواد القضية عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فشرع اولا مذهب القدماء وانما حصروا في هذه الثلثة لان كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت استحالة الانفكاك فالمادة هي الوجوب ككيفية نسبة الناطق الى الانسان او ان كانت استحالة الثبوت فالمادة هي الامتناع ككيفية نسبة الحجر الى الانسان وان لم يكن هذا ولا ذاك فالمادة هي الامكان ككيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفيات الثلث المواد للقضية والدال عليها اي تلك الكيفيات الجهة اعلم ان القدماء اصطلحوا على تسمية كيفيات النسبة الايجابية التي هي الوجوب و الامتناع والامكان مواد وجهات فالجهات سواء كانت الفاظا كما في القضايا الملفوظة او غيرها كما في القضايا المعقولة انما هي باعتبار الدلالة على تلك الكيفيات العامة عما في نفس الامر فاندفع ما اورد ان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة

هی الدال علیها والدال لایتخلف عن المدلول وہذا ینافی قولهم ویجوز تخالف
الجهة المادة و ذلک لان المراد ان الجهة ہی الدال الذی یفهم منه ثبوت تلک
الکیفیة فی نفس الامر سواء کانت ثابتة فیها او لا لانه لایجب ان یکون المدلول
ثابتا فی نفس الامر مثلا اذا قلنا کل انسان حیوان بالامکان یفهم منه ان کیفیة
تلک النسبة فی نفس الامر وہی الامکان مع ان الامر لیس کک وسواء کانت
عین المادة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة او اعم کقولنا کل انسان حیوان
بالامکان او اخص کقولنا کل کاتب بالضرورة ومادام کاتبا او مباینا کما یقال فی
مادة الوجوب الامتناع فالجهة علی ہذا یخالف المادة فی القضیة الصادقة ایض
بان یکون اعم من المادة ولا یکون عینا اصلا کما یقع کل انسان حیوان بالاطلاق
العام فانها صادقة مع مغایرة الجهة لما ہو مادة وقالوا ایضا ان المادة لاتختلف
بایجاب القضیة وسلبها بناء علی ان النسبة انما ہی ثبوتیة ولا النسبة فی عقد السالبة
وراء النسبة الایجابیة التی ہی فی عقد الموجب ان مدلول السالب ہو سلب
النسبة الایجابیة لیس فیه حمل بل سلب وانما یقال له الحمل بالمجاز وان لا مادة للسوالب
بحسب النسبة السلبیة وانما یکون المادة بحسب الایجابیة فاذا لم یکن النسبة
السلبیة عندہم فلا یختلف المادة فیهما بحسب تینک النسبتین بخلاف المتاخرین فان النسبة
السلبیة وراء النسبة الایجابیة فیکون المادة فی الایجاب خلاف المادة فی
السلب وہذا ما قال باقر العلم المتین صاحب کتاب الافق المبین وانما سمی جهة
لانه جهة ینتهی الیها قضیة ولا یزید علیها شئ فی القضیة وما ای القضیة اشتملت علیها
ای علی الجهة یسمی موجهة لاشتمالها علی الجهة ورباعیة لکونها ذات اربع اجزاء الجهة

الجهة ویسمی منوعة ایضا لاشتمالها علی النوع الذی یسمی الدال به ایض وانما
لم یسم خماسیة باعتبار السور کما یسمی رباعیة باعتبار الجهة لان الجهة لازمة للقضیة
بمعنی عدم انفکاک القضیة عن صلاحیة الجهة بخلاف السور لان عقد القضیة
ینفک عن صلاحیة اعتبار السور کما فی الطبیعة فلا نقض بالقضیة المطلقة لان
اللزوم باعتبار صلاحیة اعتبار الجهة ثابت فیها ایض فتامل بسیطة ان کانت
حقیقتها قیل ای معناہا ان فسر بما یقصد من اللفظ صار مخصوصا بالملفوظة و
ان فسر بما یقصد من الشئ صار شاملا للملفوظة والمعقولة ایجابا فقط کقولنا کل انسان
حیوان بالضرورة او سلبا فقط کقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ومرکبة
ان کانت حقیقتها ملتئمة منهما ای من ایجاب وسلب متوافقین فی الکمیة والطرفین
وقد یقع ذلک ان ترید تحقیقها آلها وباطن امرہا اذ لا ترکیب فی الظاہر من ایجاب
وسلب لا فی اللفظ ولا فی المعنی بل ہناک امر اجمالی اذ فصل حصل قضیتان مختلفتان
وح لا یختص التعریف بشئ من الملفوظة والمعقولة ویستفاد من ذکر التحقیقة
انه لابد ان یکون الجهة مذکورة بعبارة غیر مستقلة ومعقولة لا علی وجه الاستقلال
والا کانت ہناک قضیتان متجاورتان لا قضیة واحدة موجهة انتهی عبارته
والعبرة فی التسمیة ای تسمیة المرکبة موجبة وسالبة للجزء الاول ان کان الجزء
الاول ایجابا سمیت القضیة موجبة وان کان سالبا سمیت سالبة لاصالته
واستقلاله والا ای وان لم یشتمل علی جهة فمطلقة ومهملة من حیث الجهة کالمهملة
من حیث السور بعدم تقییدہا بجهة من الجهات واہمالها عنها وہی ای الجهة
ان وافقت تلک الجهة المادة والکیفیة صدقت القضیة باعتبار الجهة کقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة لمطابقتها لما في نفس الامر والا اي وان لم يكن
الجهة المادة كذبت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالامكان لعدم مطابقتها
لما في نفس الامر والتحقيق ان المواد الحكمية وهي الوجوب والامكان والامتناع
هي الجهات المنطقية في القضايا التي محمولاتها وجود الشيء في نفسه ضرورة ان
تحقق تلك المواد الثلث فيما كان المحمول الوجود والعدم وكونها رابطة بموضعين
ليس والا على اختلاف الاصطلاحين اصطلاح المتكلمين واصطلاح المنطقيين
يلزم استعمال تلك الالفاظ الثلث في اطلاق واحد في معنيين وهذا كما ترى
وقيل القائل صاحب المواقف انها اي المواد الحكمية غيرها اي غير الجهات
المنطقية والا اي وان لم يكن غيرها كانت لوازم الماهيات مثلا زوجية الاربعة
واجبة لذواتها تحريره ان الوجوب مثلا عند المتكلمين هو وجوب الوجود في
نفسه فيكون مغائرا لما اخذ في المنطق والا كانت لوازم الماهيات واجبة الوجود و
ليس كذلك فاذا قلنا مثلا الزوجية واجبة للاربعة فلا نعني به الا ان ثبوت
الزوجية للاربعة واجب ولا ان الزوجية واجبة الوجود في نفسه والا كانت
واجبة في نفسها وليس كذلك والجواب انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب
الثبوت لغيره والاول مح غير لازم والثاني لازم غير مح حاصله انه ان اراد
وجوب الوجود في نفسه اي لوازم الماهيات واجبة في نفسها فالملازمة ممنوعة وان اراد وجوب الثبوت
لغيره اي ان لوازم الماهيات مثلا زوجية الاربعة واجبة الثبوت للماهيات اي الزوجية واجبة الثبوت
للاربعة فبطلان التالي مم فان الزوجية واجبة الثبوت للاربعة وانما المح ان يكون الزوجية
واجبة الوجود في نفسها وهذا انما يتوجه على ظاهر كلام صاحب المواقف ولا يتوجه

على ما بيناه وحررناه وفيه تعجب من المص انه اعتمد على هذا الجواب ولم يتنبه على سخافته
مع انه ماهر العلم بل هو جامع العلوم فتامل وفيه تدقيق الظاهر ان المبحوث عنها في
المنطق هو الوجوب والامكان والامتناع بالمعنى المصدرية الانتزاعية وفي
فن الحكمة هو الوجوب والامكان والامتناع بمعنى مصداق الحمل وهذا اي حصر مواد
القضية في الثلثة المذكورة على راي القدماء واما على راي المحدثين فالمادة عبارة
عن كل كيفية كانت للنسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ولما راي المتاخرون
ان النسبة السلبية ايض متكيفة بهذه الكيفيات بل لغيرها ايض فعمموا الاصطلاح
ليشمل جميع المواد فاطلقوا المادة على كل كيفية كالدوام والتوقيت الى غير
ذلك كالاطلاق العام والامكان العام ونحو ذلك ومن ثمه اي لاجل كون
المادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كانت الموجهات غير متناهية لان
الكيفية للنسبة الايجابية على هذا لا تعد ولا تحصى فملخص المذهبين ان القدماء اصطلحوا
على ان المادة هي الكيفية للنسبة الايجابية التي هي الوجوب والامكان والامتناع والجهة
هي الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية للنسبة الايجابية منها سواء كانت عين المادة
او اعم او اخص او مباينا فعلى هذا قد يخالف الجهة المادة في القضية الصادقة
ايضا اذا كانت الجهة اعم من المادة ولا يكون عينا اصلا والمتاخرون اصطلحوا على ان المادة هي كيفية النسبة
ايجابية كانت او سلبية والجهة هي الدال على الكيفية النفس الامرية فانما يخالف الجهة في القضية
الكاذبة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان لان المادة هي الكيفية النفس الامرية وكل جهة تحققت في
نفس الامر مادة فلا يخالف المادة في الا الكاذبة لا مطلقا لعدم تحقق في نفس الامر فهي اي الموجبة ان حكم
حكم فيها اي في الموجبة باستحالة انفكاك النسبة ايجابية كانت او سلبية مطلقا اي سواء كان

ناشية عن ذات الموضوع او عن امر منفصل فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييدها بوصف او وقت او غير ذلك وقيل لانصراف الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورة ينصرف اليها واذا قيل بالضرورة كذا ينصرف اليها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة و قد يطلق الضرورة على ما حكم فيها باستحالة النسبة ازلا و ابدا كما في قولنا الله تعالى حي بالضرورة والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل ويختص باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية او ما دام الوصف العنواني اي ان حكم فيها باستحالة النسبة ما دام الوصف فمشروطة لاشتراط الضرورة بالوصف عامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة او في وقت معين اي وان حكم باستحالة النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع او غير معين اي ان حكم باستحالة النسبة في وقت غير معين فمنتشرة لعدم التعيين مطلقة لعدم التقييد كما مر كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما او لعدم انفكاكها مطلقا اي ان حكم فيها بعدم انفكاك النسبة مطلقا فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام ولعدم تقييدها بوصف كقولنا كل فلك متحرك بالدوام ولا شئ من الفلك بمتحرك بالدوام وكما علمت الضرورة الازلية فلذا تعلم الدوام الازلي ايضا وهو دوام النسبة ازلا و ابدا او ما دام الوصف اي ان حكم فيها بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف

العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب وهي التي يكون بين وصفي الموضوع والمحمول تناف كما في قولنا لا شئ من القائم بقاعد ما دام قائما لا اختصاص له بالسلب بل كذا الايجاب ايضا يكذبه قولنا كل نائم مستيقظ فانه يفهم فيه الاطلاق العام واما العامة لكونها اعم من العرفية الخاصة او بفعليتها اي وان حكم فيها بفعلية النسبة مقابل بالقوة سواء كانت في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او متعالية كما في احوال المجردات فمطلقة لانه هذا المعنى تتبادر عند اطلاقها مجردة عن الجهات وقيل لاحتوائها على الاطلاق العام عامة لكونها اعم من الوجوديين ومن البسائط الاربع او لعدم استحالتها اي وان حكم فيها بعدم استحالة النسبة فممكنة عامة لاحتوائها على الامكان ولكونها اعم من الممكنة الخاصة او لعدم استحالة الطرفين الوجود والعدم فممكنة خاصة اما الممكنة فلما مر واما الخاصة فلكونها مستعملة عند الخاصة من الحكماء وهي مركبة من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في الممكنة الخاصة الا في اللفظ واما بحسب المعنى فلا فرق فانها عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين وان فرق بالصريح والضمني اي في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني والسالبة بالعكس فانما هو باعتبار اللفظ كما لا يخفى فتامل وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين المطلقتين اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة يعني قد اعتبر تقييد هذه البسائط الاربع التي لا تقتضي ان لا يعتبر بطريق التقييد باللادوام الذاتي فلا ينافي كون الجزء الاول من الخاصة مثلا عامة لان البسيطة لا تقتضي ان يعتبر في مفهومها عدم

التقييد بقيد اللادوام الذاتي فلا حاجة الى ان يقع اطلاق العامة مثلا على ما هو جزء للخاصة بطريق المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وانما اعتبر المشروطة الخاصة مقيدة بقيد اللادوام الذاتي لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييدها باللادوام الوصفي واللاضرورة الوصفية فغير صحيح لمنافاتها الضرورة الوصفية المعتبرة في المشروطة العامة واما تقييدها بقيود اخر كاللادوام الازلي واللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرها وان كان صحيحا فلم يعتبر فيها اصطلاحا وكذا المعتبر في العرفية الخاصة تقييدها باللادوام الذاتي دون الوصفي المعتبر في عامتها اصطلاحا واما تقييدها بقيود اخرى فان صح اعتبارها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فهي غير معتبرة اصطلاحا وكذا الحال في سائر المركبات بالقياس الى القيود المعتبرة فيها فبعضها صحيح معتبر وهو الذي في تعريفاتها وبعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر فتامل فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية المنتشرة هذا نشر على ترتيب اللف اي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي يسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والعرفية العامة المقيدة بذلك القيد تسمى عرفية خاصة كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة المقيدة بذلك القيد تسمى وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما والوقتية المنتشرة المقيدة بذلك القيد تسمى منتشرة كما في المثال المذكور وتقييد المطلقة

العامة باللاضرورة او اللادوام الذاتيين فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة اي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية يسمى وجودية كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة والمطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي يسمى وجودية لا دائمة كما في المثال المذكور وهي اي الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان الاسكندر الافرودسي يفهم اللادوام منها تكملة خبر مبتدا محذوف وعبر بالمصدر مبالغة فيها اي في التكملة مباحث اي تفتيشات الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي اي قضية يحكم فيها اي في تلك القضية بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة فيه تنبيه على ان المعتبر فيها الضرورة الذاتية لا الازلية وفيه اي في هذا التعريف شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص حاصله ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة صادقة بالضرورة وتعريف الضرورية المطلقة صادق عليه لان المحمول الموجود ضروري لزيد ما دام موجودا فيلزم عدم منافاتهما وهو ضعيف اجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها اي بين الضرورة بشرطه اي بشرط الوجود وحاصله ان الضرورة في زمان الوجود مغايرة للضرورة بشرط الوجود ونحن نريد الاول لا الثاني فلا يصدق تعريفها على هذا التقدير لان الوجود فيما نحن فيه ليس بضروري في زمانه بل انما هو ضروري بشرطه كما لا يخفى فلا يلزم عدم المنافاة فان قيل ان الامكان مناف للضرورة فاذا صدقت الضرورة بشرط الوجود ولم يصدق الامكان

وفيما نحن فيه يلزم عدم المنافاة فلا تخلص عن التخلف بالارادة عنها الضرورة في
زمان الوجود قلنا ان الامكان مناف لما هو سلبه لا لمطلق الضرورة فالضرورة
في زمانه مناف لها سلبها والضرورة بشرطه مناف لها سلبها فلا تخلف واورد انه
يلزم ح حصرها اي حصر الضرورة الذاتية في الضرورة الازلية التي يحكم فيها الضرورة
النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورية المطلقة اعم من الضرورية الازلية لانها لا تصدق
الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في وقت وجوده
حاصله ان الضرورية المطلقة لهذا التفسير يستلزم ان لا يوجد الا في الازلية ولا
يكون اعم منها لان الثبوت في جميع اوقات الذات يستلزم وجود الذات في
جميع اوقات الثبوت لان وجود الملزوم ملزوم وجود اللازم فان لم يكن الذات
موجودة في جميع اوقات وجودها لم يكن الثبوت ضروريا فان انتفاء اللازم
ملزوم انتفاء الملزوم ولاحد ان يمنع ان الثبوت دائما يستلزم وجود المثبت له
دائما فانه يجوز ان يكون للمثبت له وجود وقت الثبوت الدائمي سواء كان موجودا
دائما اولا ونوقض بثبوت الذاتيات فانه اي ثبوت الذاتيات ضروري للذات
دائما لا بشرط الوجود والا اي وان كان ثبوت الذاتيات بشرط الوجود لكانت
حيوانية الانسان مجعولة حاصله ان دليل المورد منقوض بثبوت الذاتيات للذات
فانه ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فانه ح يصير متوقفا على شرط وانه باطل لانه من قبيل المجعولية فانه يصير منتظرا الى
الغير في الثبوت وان سلم الشرطية كما اختاره المحقق الدواني يلزم الدور والتسلسل
فيما نحن فيه اعني فيما كان المحمول الموجود وتقدم الوجود على ما يتاخر عنه فيما

كان المحمول الموجود وتقدم الوجود على ما يتاخر عنه فيما كان المحمول ما يتقدم على الوجود فح لاحد
ان يشك على الضرورية لا على خصوص هذا التعريف فان ثبوت المحمول للموضوع الضروري لا يخلو اما ان
يكون في زمان وجود الموضوع او بشرطه فان كان الاول يلزم حصرها في الازلية لان الشيء ما لم
يجب لم يجب له شيء في وقت وجوده وان كان الثاني يلزم الدور والتسلسل او تقدم الوجود
على ما يتاخر عنه فيما كان المحمول الموجود او ما يتقدم عليه فلا تخلص الا بالتخصيص
على تقدير صحة كلام المورد فتامل وربما اجيب بان زيد موجود قضية ذهنية خارجة
عن الخارجية والحقيقية ونحن انما نتصدى لضبط احكامها وبانه صادق بالامكان
الحكمي وهو سلب الضرورية الذاتية لان الوجوب والامكان المبحوث عنهما في الحكمة
الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته ولغيره
وهذا لا ينافي الضرورة الذاتية المنطقي وهو الوجوب الشامل للذاتي والغيري فزيد
موجود يصدق بالامكان الحكمي والضرورة المنطقي لا بالامكان المقابل للضرورة
المنطقية وهو سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا بالغير مدفوع بان الضرورة حاكمة
بان الاحكام ليست مخصوصة بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وبان زيد لا يصدق
عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت ولا السلب
لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا وفيه نظر بان الامكان
مثلا كيفية للنسبة عند المنطقيين فكيف يصدق على الموضوع والمحمول بالامكان
او غيره ولو سلم فصدق الامكان الخاص المنطقي ممنوع فان الشيء ح اما واجب او
ممتنع ولو اريد ان الامكان الخاص المنطقي هو بعينه الامكان الحكمي ولا خفاء في
صدقه فالمنافاة ممنوع فما اجيب بالفرق حق لا غبار فيه لكن يلزم على المنطقيين تخفاء

الممكنة الخاصة فتامل تامل صادق حتى يظهر الحق الحقيق الثاني من وجهي الشك السلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه اي بدون الوجود فلا يكون السالبة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة فان السلب مقيد بما دام ذات الموضوع موجودة فلا يصدق بدون وجود الموضوع مع انهم قالوا بان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فان قيل ان الاعمية مخصوصة بما اذا لم يمنع مانع عن ان يصدق السلب بعدم الموضوع فاجاب المص بقوله ويلزم ح ان لا يصدق قولنا لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة مع ان نقيضه قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان العام كاذب قطعا وحاصله ان السالبة الضرورية لو كان الحكم فيها مقيدا بما دام ذات الموضوع موجودة يلزم ان يستدعي صدقه وجود الموضوع ضرورة ان ضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع لا تحقق بدون وجود الموضوع مع انهم صرحوا العدم استدعا السالبة وجود الموضوع كيف ولو كان مستدعيا الوجوده لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقص لكذبهما عند عدم الموضوع اجيب بان ما دام ظرف للثبوت الذي تضمنه السلب اي ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح اي اذا كان ما دام ظرفا للثبوت يجوز ان يكون صدقها اي صدق السالبة بانتفاء الموضوع نحو لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات اي اوقات وجود الذات نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او في بعضها اي بعض اوقات وجود الذات نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات

وفيه انه يلزم ان لا ينافي الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان لان صدق الخاص يستلزم صدق العام وتحريره انه اذا كان الظرف قيد الثبوت لا للسلب يلزم اجتماع النقيضين فانه يصدق كلاهما في قولنا كل قمر منخسف بالايجاب والسلب لصدق الضرورة في السلب والامكان في الايجاب لاستلزام صدق الاطلاق صدقه وهف وفيه نظر فانه لا يصدق قولنا كل قمر منخسف بالفعل يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالدوام ضرورة ان صدق الخاص يستلزم صدق العام فلا يصدق بالامكان فتامل فيه فان فساده غير خفي على احد كما لا يخفى فلا مخلص الا ان يلتزم ان الممكنة ليست من نقيضها بل نقيضها هي كما تراه ويبطل عطف على قوله يلزم ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والضرورية السالبة المطلقة متساويتان اي ما قالوا ان الموجبة الضرورية الازلية اخص من الضرورية المطلقة فانه اذا تحقق الحكم ازلا وابدا تحقق الحكم ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس واما سالبتهما فمتساويتان لانه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة صدق السلب ازلا وابدا لامتناع ثبوته له حال العدم لان الايجاب يستدعي الوجود فيبطل منه قولهم بمساواة سالبتهما فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص فيلزم على المجيب ان يكون السالبة الضرورية اخص من السالبة الازلية لان السالبة الضرورية سلب للايجاب الضروري والسالبة الازلية سلب للايجاب الازلي واحد الايجابين اعم من الآخر فيصير احد السلبين اخص من الآخر وهف ولا يلزم على غيره لان السالبة الضرورية ليست سلبا للموجبة الضرورية حتى يلزم ان يكون هذا الابطال

عامة الورود ولا يكون مخصوصا وفيه نظر لانه لا يلزم من ان يكون الظرف
قيدا للثبوت لا للسلب ان يكون السالبة الضرورية اخص من السالبة الازلية
لان الضرورة في السالبة قيد للسلب لا الايجاب وانما يلزم اذا كان مفهوم السالبة
سلب ضرورة الايجاب وح يصير ممكنة لاضرورية ولا يلزم من الاعتبار في السالبة
سلب الثبوت الذي في جميع اوقات وجود الموضوع اعتبار سلب ضرورة الثبوت
لجواز ان لا يكون اعتبار السلب الضرورة مع ذلك الاعتبار فان قيل ان السالبة
الازلية لا يصدق في المثال المذكور مع صدق السالبة الضرورية فان سلب
الانخساف ليس ازليا ضرورة صدق كل قمر منخسف بالامكان الازلي وفيه
المطلوب قلنا ان السالبة الازلية صادقة فيه ضرورة صدق ان الثبوت الانخساف
للقمر في جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة بمعنى ان سلب ذلك الثبوت
ضروري ازلا وابدا لا مطلق السلب فلو كان مراده ما يتوجه عليه كلام المص فلا
مخلص له الا بانكار ما قالوا بان المساواة انما هي على تقدير كون الظرف قيدا
للسلب اما اذا كان قيدا للثبوت فلا وجه هذا غاية ما في التوجيه بعد لا يخلو عن خدشة
فتامل وما قيل ان الضرورية المطلقة والازلية متساويان بحسب التحقق والاعمية
باعتبار المفهوم فان استلزام الازلية للمطلقة ظ واما العكس فلان ثبوت الذاتي للذات
ازلا وابدا الا ان الانواع قديمة لا يوجد زمان من الازمان الا ان يوجد فرد منها
وان امكنت بحسب الذات فيكون سالبتها ايض كذلك اي بينهما مساواة بحسب التحقق
والعموم بحسب المفهوم لكنه يكون على عكس العينين مدفوع لان ما سوى المجردات حادث
ولو سلم قدم نوع ما فلا ينفع المساواة لان في الانواع الحادثة يوجد الضرورية المطلقة

د الازلية وفيه المطلوب ان سلم قدم الانواع فلا نم المساواة فان الافراد
حادثة فح يوجد الضرورية المطلقة لا الازلية فتدبر وبالجملة يلزم مفاسد غير
عديدة لا يخفى على المتدرب منها انه يلزم كذب العكس مع صدق الاصل
فان قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة صادق ولا يصدق لا شئ
من المنخسف بقمر بالضرورة فان كل منخسف قمر بالامكان بمعنى ان جانبه
المخالف ليس بضروري ولا يصدق لا شئ من لا المنخسف ليس بقمر
بالضرورة لصدق بعض لا المنخسف ليس بقمر بالامكان ومنها كذب
نتيجة الشكل الاول المركب من الصغرى الموجبة والكبرى السالبة
التي ليس المحمول فيها ضروريا مع صدق الطرفين ووجود شرائط
الانتاج فانه يصدق كل كاتب انسان بالضرورة ولا شئ من الانسان
بكاتب بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الكاتب بكاتب بالضرورة
لان ثبوت الكتابة للكاتب ضروري ومنها ما يظهر بالتامل الصادق
في المختلطات وغاية ما يجاب به عن الشك الثاني ان الوجود في السالبة
الضرورية اعم من المحقق والمقدر بخلاف الموجبة الضرورية اذ لا بد فيها من
الوجود المحقق فقط ويصير السالبة اعم من الموجبة المعدولة ويصدق
لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة باعتبار الوجود المقدر ويمكن ان
يحمل على ما قيل من ان المراد باوقات الوجود اوقات وجود الموضوع
الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب عما اعتبر وجوده
تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات الوجود

تحققه ويرد عليه ان القيد قيد للسلب لا في حيز السلب ومن البين ان
السلب المقيد بذلك القيد لا يتحقق بدون الوجود وفيه ما فيه توجيهه انه
يلزم ايض على تقدير هذا الفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الضرورية
ان لا يكون السالبة اعم من الموجبة المعدولة فان منها القضايا الحقيقة
التي يقتضي الوجود المقدر فلا فائدة في اعتبار الاعمية فتامل الثاني من
المباحث المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة
الايجابية كانت او سلبية ما دام ذات الموضوع موجودة وعرفت فائدة
قوله ما دام ذات الموضوع موجودة في تعريف الضرورية وههنا شك
وهو انه يلزم بان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود فلا يكون بينهما اي بين الدائمة والمطلقة العامة تناقض
وحاصله انه يلزم على هذا التقدير ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت
المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة ويلزم من هذا ان
لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لانه يصدق
قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام هف
وقيل القائل الفاضل اللاهوري في حله الشك المتبادر من التعريف
ان يكون المحمول مغائر للوجود فليس ههنا دوام ذاتي وحاصله التخصيص
انه لا يصدق الدائمة بالدوام الذاتي في الصورة المذكورة لانه خلاف
المتبادر فلا يلزم اجتماع النقيضين لكن لا مخلص عن الشك لانه يصدق قولنا
زيد متحيز ومتمكن او اسود او ابيض او اعمى ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز

او متمكن او باسود او بابيض وباعمى بالاطلاق العام وبهذا يندفع ما اجيب بان
الكلام في القضايا الخارجية والحقيقة الموجهات وهذه القضية من القضايا
الذهنية مع انه لا بد من اتحاد الظرف بالضرورة اقول العقل الفعال ليس
بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود حاصله
ان الحكم ليس بمخصوص لان القضية التي محمولها الوجود وموضوعها من
المفارقات كقولنا العقل الفعال موجود لا يصدق سالبتها بجهة الاطلاق
فان لم يصدق موجبتها ايض بجهة الدوام فيلزم ارتفاع تينك القضيتين
بتينك الجهتين وهف لاتفاقهم على ان الدائمة نقيض المطلقة العامة فيلزم
صدق الدائمة في هذه الصورة البتة وفيه المط فلا احد ان يقول ان النقيض
المطلقة العامة الدائمة التي عرفت بهذا التعريف الذي يستثنى عنه الوجود
نعم لا نم انه اذا لم يصدق المطلقة العامة يصدق الدائمة لانها ليست من
نقيض المطلقة في القضية التي محمولها الوجود نعم لا امتناع في ارتفاعهما فان
قلت نعم من اية قضية نقيض المطلقة التي محمولها الوجود قلنا النقيض الموجبة
موجبة انما سلم فيما سوى هذه القضية التي محمولها الوجود على ان نقيضها دائمة
ازلية فان قيل فعلى هذا لا يصح التخصيص لان الدائمة المطلقة اعم من الدائمة
الازلية قلنا لا نم اعميتها منها مطلقا على هذا التقدير بل نقول بالاعمية من
وجه ومخالفة هذا القول يقول الجمهور لا يضر لمن لا يقلد به على ان هذه
القضية ليست من الموجهات بل مطلقة من حيث الاطلاق نعم لا دوام لا اطلاق
عام وارتفاع النقيضين ليس بمحال الا في موارد تحققهما لا مطلقا وهذا لا يخلو

عن تعسف فتامل فی الجواب مایقال المراد بالاطلاق العام ہو وقت من اوقات
وجود الموضوع وح نیظہر التناقض بینہ وبین الدوام المطلق ویکذب السوالب
المطلقۃ العامۃ فی المواد المذکورۃ قطعا فتدبر الثالث من المباحث المشروطۃ
العامۃ تارۃ توخذ بمعنی ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف المعنی واخری بمعنی ضرورتہا فی
جمیع اوقات الوصف وفی الاولی یجب ان یکون للوصف مدخل فی الضرورۃ
بخلاف الثانیۃ علم ان الضرورۃ الوصفیۃ یطلق علی ثلثۃ معان الضرورۃ بشرط
الوصف بمعنی ان یکون للوصف مدخل فیہا بان یکون علۃ الضرورۃ سواء
کانت موجبۃ اولا فیکون الملزوم ہو الذات علی تقدیر اتصافہا بالوصف
ثبت لہا المحمول کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا وکل حی
ثابت مادام حیا والضرورۃ مادام الوصف الحاصلۃ فی جمیع اوقات
الوصف بمعنی ان الملزوم فیہا ہو الذات وانما الوصف لتعیین الوقت ولیس اللزوم
باعتبار مدخلیۃ الوصف کما فی بشرط الوصف بل مع قطع النظر عنہ کقولنا
کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا والضرورۃ لاجل الوصف بمعنی ان
یکون الوصف علۃ موجبۃ مستلزمۃ للضرورۃ کقولنا کل متعجب ضاحک
مادام متعجبا وانما لم یتعرض المص لہا لندرتہا اعتبارا ومن ہہنا یظہر الفرق
بین تلک الثلث فاعرف وبینہما ای بین الضرورۃ بشرط الوصف والضرورۃ
مادام الوصف عموم من وجہ لتصادقہما فی قولنا کل منخسف مظلم مادام
منخسفا او بشرط الانخساف وتفارقہما فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع
وکل کاتب انسان لصدق الضرورۃ بشرط الوصف فی الاول بدون الثانی

فان الکتابۃ غیر ضروری لذات الموضوع فکیف یکون تحرک الاصابع ضروریا
لہا ویصدق الضرورۃ مادام الوصف فی الثانی بدون الاول واما النسبۃ
بین الثانی والثالث فعموم من وجہ لتصادقہما فی مادۃ الضرورۃ الذاتیۃ کقولنا
کل انسان حیوان بالضرورۃ وصدق الاول بدون الثانی فی المادۃ التی
یکون الوصف فیہا مفارقا کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا
وصدق الثانی بدون الاول فی المادۃ التی لایکون المحمول ضروریا فیہا لذات
الموضوع کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ لاجل الوصف واما
النسبۃ بین الاول والثالث فعموم وخصوص مطلق لانہ اذا کانت الضرورۃ
لاجل الوصف کان للوصف مدخل فیہا من غیر عکس الرابع من المباحث
ذہب قوم منہم شارح المطالع والفاضل اللاہوری الی ان الممکنۃ العامۃ
لیست قضیۃ بالفعل لعدم اشتمالہا علی الحکم ہو الوقوع واللاوقوع فلیست
موجہۃ ای القضیۃ الممکنۃ لیست قضیۃ بالفعل بل ہی قضیۃ بالقوۃ القریبۃ من
الفعل باعتبار اشتمالہا علی الموضوع والمحمول والنسبۃ وعدہا من القضایا
کعدہم المخیلات فی القضایا ولا حکم فیہا بالفعل فلیست موجہۃ وذلک خطاء
الا تری ان الامکان کیفیۃ النسبۃ واصل النسبۃ الثبوت یعنی ان للنسبۃ ای
الوقوع واللاوقوع اعتباران اعتبار التحقق واعتبار نفس النسبۃ من حیث انہا
یتعلق بہا الاذعان ثم انما المعتبر فی القضیۃ ہو نفس النسبۃ لا تحققہا والا لما کانت
القضایا الکاذبۃ قضایا حقیقۃ ولم یقل بہ احد وما ہو المعتبر معتبر فی الممکنۃ الا ان الامکان
کیفیۃ لہ فصارت قضیۃ بالفعل نعم ذلک الامکان اضعف المدارج لدلالتہ علی

سلب الضرورة ومن ثمه اي من اجل كون الامكان اضعف المدارج قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابط والامكان على ضعفها اي ضعف الرابط فان قيل ان الامتناع مثلا جهة للقضية ومادتها كما مر ويدل هذا ايضا عليه فح يصير قولنا زيد حجر بالامتناع قضية مادتها وجهتها الامتناع مع ان القضية لا بد لها من الاذعان ولا مساغ لها ههنا كما لا يخفى قلنا حقيقة القضية هي الثبوت مطلقا سواء كان مذعنا او لا فزيد حجر قضية يتعلق بها الكيفية التي هي الامتناع والا لم يكن الامتناع كيفية للنسبة وجهة لها وهف الآن يقال فمن خص القضية بالاذعان فيقول ان تحقق الجهة والمواد غير مختص بالقضايا بل يوجد في غيرها فح يصير القول بعدم كون الممكنة قضية وعدم كون المطلقة العامة موجهة حقا بلا شبهة لكن على قول من يقول بان الممكنة قضية اعترافه بان زيد حجر ليس بقضية بعيد في غاية البعد فتامل وما اجيب بان الاذعان متعلق بالنسبة المتكيفة بالامتناع لا مساغ له فانه يرجع الى ان الاذعان متعلق بالامتناع في القضية الآتية ان زيد يمتنع ان يكون حجرا فالامتناع هو المحمول مع ان الكلام في النسبة المتكيفة بالامتناع اللهم الا ان يوجه بان القضية ما يمكن ان يتعلق به الاذعان فزيد حجر قضية وان لم يكن مذعنا لكن يمكن ان يتعلق بها الاذعان من حيث التكيف بالامتناع ولعل هذا مراد القول فتفكر فالثبوت بطريق بالامكان نحو قسم من الثبوت مطلقا لان الثبوت المطلق اعم من ان يكون بالفعل او بالامتناع غاية الامر المتبادر عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية لان الذهن ينساق الى الفرد الكامل وذلك التبادر لا يضر في

عمومه اي عموم الثبوت لان التبادر لا ينافيه كما قالوا في الوجود ان المتبادر عند الاطلاق هو الوجود الخارجي وهو مشترك بينه وبين الوجود الذهني واذا كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بطريق الاولى لان ما هو ليس بقضية اعني الممكنة اذا صارت موجهة فما هو قضية بالفعل باعتبار تحقق الحكم فيه اعني المطلقة يصير موجهة البتة لاشتمالها على الحكم والامر زائد عليه الخامس من المباحث اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيد بهما وانما قال اشارة ولم يقل معناهما لان المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي والاشارة برتبة عنه وانما المتبادر عنهما ههنا هي الدلالة الغير الصريحة ودلالة اللادوام واللاضرورة عليهما انما هي دلالة غير صريحة اما اللادوام فلان دوام النسبة الايجابية او السلبية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة السلبية الكلية او اطلاق النسبة الايجابية الكلية فالاول هي مطلقة عامة سالبة موافقة في الكلية لتلك النسبة مخالفة لها في الايجاب والسلب والثاني هي مطلقة عامة موجبة كلية موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب كذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية او السلبية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية والايجابية الكلية الاول هي ممكنة عامة سالبة كلية موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب والثاني هي ممكنة عامة موجبة كلية موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب كذا الكلام في الجزئيتين وذلك لان سلب ضرورة النسبة المخالفة ليس عين سلب الضرورة النسبة الموافقة كما لا يخفى قوله مخالفتي الكيفية حال من مطلقة عامة وممكنة عامة او صفة لهما وقوله موافقتي

الكمية معطوف عليه وقوله لما قيد بهما متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل
التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة والكيفية عبارة
عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية واستدل المص على الاشارة
بقوله لانهما اى اللادوام واللاضرورة يرفعان للنسبة من غير تفاوت وتجاوز
عن رفع النسبة فقط يعنى ان اللادوام واللاضرورة يرفعان للنسبة التى
قيدت بهما لا يرفعان للنسبة الكلية او الجزئية فهما محفوظان بعينهما فيهما اى فى
الرفع والمرفوع فيصير المطلقة العامة والممكنة العامة موافقتين للنسبة التى
قيدت بهما فى الكمية ومخالفتين لما فى الكيفية لازمين لهما فانهما يدلان على
النسبة الكذائية ليس فى مفهومهما اى اللادوام واللاضرورة اعتبار النسبة
بل هو بالالتزام كما لا يخفى فلا يكون تلك القضايا مدلوليهما الصريحة واليه اشير
سابقا ويحتمل ان يكون دليلا للمخالفة والموافقة وبيانه ان اللادوام واللاضرورة
رافعان للنسبة الكذائية من غير تفاوت بين الرفع والمرفوع فى الكلية والجزئية
ولا شك انهما يستلزمان تينك القضيتين فلا بد ان يكونا على تلك الصفة
والا لزم التخلف فقوله يرفعان للنسبة اشارة الى المخالفة وقوله من غير تفاوت
اشارة الى الموافقة والاظهر انه دليل لقوله وموافقتين الكمية كما لا يخفى فتامل
فالمركبة قضية متعددة لان العبرة فى وحدتها اى وحدة القضية وتعددها
اى تعدد القضية بوحدة الحكم اى الوقوع واللاوقوع وتعدده اى تعدد الحكم وتعدده
اما باختلافه اى باختلاف الحكم كيفا اى ايجابا وسلبا او موضوعا او محمولا لا [illegible]
لها اى لهذه القضية بالاستقلال وانما هى مانعة الخلو لا الجمع اى المركبة قضية

متعددة لانها مختلف حكمها وكل مختلف الحكم متعدد فالمركبة متعددة اما الكبرى
فظ واما الصغرى فلانها تشتمل على ما به الاختلاف لانه اما الاختلاف بالكيف
او الموضوع والمحمول وفيما نحن فيه اختلاف بالكيف وكل مشتمل عليه مختلف
بالحكم بالضرورة فالمركبة مختلف الحكم السادس من المباحث النسب الاربع
من التساوى والتباين والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فى المفردات
بحسب الصدق على شئ وفى القضايا لا يتصور النسب بحسب الصدق على
شئ لانها اى القضية لا تحمل على شئ وانما هى النسب فيها اى القضايا بحسب
صدقها اى صدق القضية فى الواقع اى النسبة فى القضايا بحسب
الصدق بمعنى التحقيق والوجود وهو يستعمل بفى ويتعدى به فيقال
صدقت القضية فى الواقع اى تحققت ووجدت وفى المفردات
بحسب الصدق بمعنى الحمل وهو يستعمل بعلى ويتعدى به فيقال الكاتب صادق
على الانسان اى محمول عليه اعلم ان اعتبار النسب فى القضايا على اربعة
انحاء الاول بحسب المواد اى نسبة مواد الموجهات الى الموجهات والسوالب
الى السوالب الكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورة اخص من الدائمة
فالمراد به انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية مثلا صدقت الموجبة الكلية الدائمة
بحسب تلك المادة كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف
وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما صدقت هذه القضية فى نفس الامر
صدقت تلك لا صدق بعضها على بعض فح لا يتصور فى القضايا بحسب الصدق
بمعنى الحمل لامتناع صدق قضية على قضية الثانى بحسب المفهومات فقط

بمعنى اعتبار النسب بين مفهومات القضايا الكلية فقط وهذا ليس بمراد لان
بينهما تباين كلي كما لا يخفى الثالث بحسب المفهومات بمعنى اعتبار النسب
بينها بالنظر الى موادها بان يقع مثلاً كل مادة يصدق عليها مفهوم الضرورية
يصدق عليها مفهوم الدائمة دون العكس فح يتصور في القضايا بحسب
الصدق بمعنى الحمل باعتبار انه يحمل على تلك المادة مفهوم الضرورية والدائمة
لا بمعنى ان هذا المفهوم يحمل عليه ذلك المفهوم وهذه القضية يحمل عليها تلك
القضية بل بمعنى ان العقل اذا لاحظ مفهومها حكم بان مادة هذه المفهوم اعم
من مادة ذلك المفهوم ولو بالعرض كما لا يخفى الرابع اعتبار النسب بحسب
مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة مثلاً فالمراد ان هذا الحكم بالضرورة يصدق عليه
ضرورية ودائمة بالحمل المحصوري لا الطبيعي فح يتصور في القضايا بحسب الصدق
بمعنى الحمل فانها مفردات يجري فيها التصادق الآن يقع ان ما يصدق
عليه انه ضرورية لا يصدق عليه انه دائمة اذ ليس الحكم فيه بالدوام بل بالضرورة
اما اذا اريد بالحكم بالضرورة مثلاً اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام
فصح ذلك لكنه غير ظ فتامل فان قلت انه لا يصح قولهم ان الدائمة اعم مطلقا
من الضرورية لان الممكن لا يدوم الا بعلة فاذا وجدت العلة وجب وجود
المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم فالمساواة بينهما واذا قيدت
بالضرورة الناشية عن الذات صحت النسبة المذكورة لكن يلزم ان لا يكون
الضرورة الازلية اخص منها فاجاب المص بقوله ثم المنظور في النسبة

بين القضايا ما يحكم به مفهوماتها اي مفهومات القضايا في بادي الراي اما بناء
الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة
بعد تحصل هذا الفن يعني ان المعتبر في النسبة مفهومات القضايا مع قطع
النظر عن الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة وليس من وظائف
من المنطق بناء الكلام على تلك الاصول فانه بعد تحصل هذا الفن فكيف يتبنى
ما يتقدم على ما يتاخر ومن ثمه اي من اجل ان المنظور في النسبة مفهوماتها
قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مط من الدائمة فان العقل يحكم ويجوز
في بادي الراي انفكاك الدوام عن الضرورة فح لا يستصعب عليك
استخراج النسبة بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات ثم المطلقة والعامة اعم
الفعليات ثم الضرورية المطلقة اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
اي الضرورية اخص البسايط على وجه كون المشروطة العامة بالمعنى الثاني
اعني ما دام الوصف والمشروطة الخاصة اخص المركبات على كونها بالمعنى الثاني
لانها اذا كانت بالمعنى الاول اي بشرط الوصف كانت اخص من وجه من
الوقتية ومن الضرورية فان الضرورية يصدق في قولنا كل كاتب انسان
بالضرورة من غير صدق المشروطة العامة بشرط الوصف ثم يصدق
المشروطة العامة في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بدون صدقها واما مادة
الاجتماع فقولنا كل انسان حيوان والوقتية يصدق في قولنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة من غير صدق المشروطة الخاصة ويصدق المشروطة

الخاصة فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا لا دائما بدون صدقهما اما مادة الاجتماع فقولنا کل منخسف مظلم وان شئت الاطلاع علی النسب فارجع الی شرح المطالع وغیره فصل فی اقسام الشرطیة واحکامها الشرطیة وہی قضیة لا یحکم فیها بالثبوت والسلب ان حکم فیها ای فی الشرطیة بثبوت نسبة علی تقدیر اخری لزوما کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقا کقولنا ان زید ناطقا فالحمار ناطق او اطلاقا ای لم یعتبر شیئ منهما فمتصلة لزومیة او اتفاقیة او مطلقة وان حکم فیها ای فی الشرطیة بتنافی النسبتین صدقا وکذبا معا کقولنا زید اما ان یکون انسانا او فرسا او صدقا فقط کقولنا ہذا الشیئ اما ان یکون انسانا او فرسا او کذبا فقط کقولنا ہذا الشیئ اما ان یکون انسانا او لا فرسا عنادا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقیقیة او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادیة او اتفاقیة ومطلقة ثم التفصیل ان الشرطیة علی نحوین لانہ ان حکم فیها بثبوت نسبة علی تقدیر نسبة اخری او السلب لذلک الثبوت فمتصلة موجبة مثالہ مامر او سالبة کقولنا لیس البتة ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان حکم فیها بالتنافی بین النسبتین او لا التنافی بینهما فمنفصلة موجبة ومثالہ مامر او سالبة کقولنا لیس البتة اما ان یکون ہذا العدد زوجا او منقسما بمتساویین فالمتصلة علی ثلثة اقسام لانہ ان حکم فیها لزوما ای بعلاقة وہی امر یقتضی الاتصال بین النسبتین فی نفس الامر کالعلیة وہی لا یخلو اما ان یکون المقدم علة مستلزمة للتالی او یکون التالی علة لہ سواء کانت مستلزمة او لا کقولنا ان کان النهار موجودا فالشمس طالعة او یکونا معلولی علة مستلزمة

واحدة کقولنا ان کان النهار موجودا فالعالم مضیئ واما التضایف فکقولنا ان کان زید ابا عمرو فکان عمرو ابنہ فلزومیة وان لم یحکم فیها بذلک الحکم بل حکم فیها بعدم العلاقة فاتفاقیة موجبة عرفت مثالہ او سالبة کقولنا لیس ان کان زید کاتبا فعمرو ضاحک وان لم یحکم بهذا وذاک فمطلقة والمنفصلة ایضا علی ثلثة انحاء لانہ ان حکم بالتنافی صدقا وکذبا معا ای تحققا وانتفاء لان طرفا الشرطیة لیسا قضیتین لو باعتبار ما کان او لا التنافی فحقیقیة موجبة کما عرفت مثالہ او سالبة کقولنا لیس اما ان یکون ہذا الحیوان انسانا واما ان یکون کاتبا وان حکم بہ صدقا فقط فمانعة الجمع اما الموجبة فعرفت مثالہ واما السالبة فکقولنا لیس اما ان یکون زید انسانا او ناطقا وان حکم بہ کذبا فقط فمانعة الخلو وعرفت مثال الموجبة واما السالبة فکقولنا لیس اما ان یکون ہذا انسانا او فرسا وکل واحد من ہذه الثلثة لا یخلو اما عنادیة او اتفاقیة او مطلقة لان الحکم ان کان بالتنافی لذات النسبتین اعنی ان مفهوم کل واحد منهما ینافی الآخر مع قطع النظر عن خصوص المواد بان یکون بینهما ما یقتضی التنافی فعنادیة فان کان صدقا وکذبا معا فحقیقیة عنادیة وہی ان یوخذ مع الشیئ نقیضہ کقولنا اما ان یکون ہذا العدد زوجا او لا یکون زوجا او مساوی نقیضہ کقولنا اما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا وہذا فی الموجبة واما فی السالبة فبان یوخذ ذلک فیصدق فی العین ومساویہ مثلا وان کان صدقا فقط فمانعة الجمع عنادیة وہی بان یوخذ مع الشیئ ما ہو اخص من نقیضہ کقولنا اما ان یکون ہذا الشیئ شجرا او حجرا فیمتنع اجتماعهما لاستلزام صدق

الاخص صدق الاعم ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض وهذا في الموجبة
والسالبة تصدق اذا لم يوخذ مع الشيء اخص من نقيضه بل يوخذ مساويه
او اعم منه وان كان كذبا فقط فمانعة الخلو عنادية فموجبتها تصدق بان يوخذ
مع الشيء ما هو اعم من نقيضه كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فيمتنع
ارتفاعهما ضرورة استلزام ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص ولا يمتنع اجتماعهما
كما في الفرد الاخر لذلك الاعم والسالبة تصدق في غير هذا وان كان التنافي
لا لذات النسبتين بان لا يوجد بينهما ما يقتضي ذلك التنافي فاتفاقية فان
كان احدهما صادقا والاخر كاذبا فاتفاقية حقيقية كما يقال في الاسود الكاتب
اما ان يكون اسود او لا كاتبا وان وقعتا كاذبتين فمانعة الجمع عنادية كما في
قولنا اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا وان وقعتا صادقتين فمانعة الخلو عنادية
كما في قولنا اما ان يكون اسود او كاتبا وقس السوالب عليها وان كان التنافي
لا بهذا ولا بذلك فان كان صدقا وكذبا معا فمطلقة حقيقية وان كان صدقا
فقط فمطلقة مانعة الجمع وان كان كذبا فقط فمطلقة مانعة الخلو والامثلة ما عرفت فهذه اثنا عشر
قضايا ثلثة متصلات لزومية واتفاقية ومطلقة وتسعة منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو وكل منها عنادية واتفاقية ومطلقة فان قلت النسبة بين هذه الثلث
وتلك الثلث عموم وخصوص من وجه فكيف يكون اقساما لها ضرورة ان
الاقسام انما يكون اخص من المقسم قلنا ما هو قسم اخص من المقسم لان الحقيقية
العنادية مثلا اخص من الحقيقية كما لا يخفى نعم العنادية ليست اخص من الحقيقية
بل اعم من وجه وهي ليست قسما منها وانما لم يورد الا هذا البيان لئلا ينتشر

ذهن الطالب اتباعا لمسلك القوم وربما اعتبر في مانعة الجمع ومانعة الخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا فيحتمل الوجهين احدهما ان يكون الحكم
في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء
حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في
مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم
التنافي في الصدق او لم يحكم بشيء منهما اي من التنافي وعدمه والاخر ان
يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم
التنافي او لم يحكم بشيء منهما اي من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء
منهما فاعلم ان كل واحد منهما يطلق على ثلثة معان احدها ما مر اعني الحكم
بالتنافي صدقا فقط او كذبا فقط فقوله فقط يحتمل الوجهين احدهما بعدم التنافي
في الكذب وبعدم التنافي في الصدق والاخر اول الوجهين المذكورين و
ثانيها ثالثها من الوجهين المذكورين وبهذا المعنى اي الحكم بالتنافي في
الصدق وفي الكذب مطلقا يكونان اي مانعة الجمع والخلو اعم من الحقيقية
ومن المعنى الاول ايضا فكل واحدة منهما بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقية باعتبار
المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم من الحقيقية ومن المعنيين الاولين بحسب
المفهوم وهذه التعريفات حقائق الموجبات من جميع اقسام الشرطية و
اما سوالبها اي سوالب تلك الاقسام فرفع ايجاباتها فالسالبة كل منها
فهي التي يحكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

قضية يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب فان الحكم بلزوم السلب موجب لا سالب لايجاب السلب في الشرطية لا يكون بايجاب المقدم والتالي وسلب كل منهما بل انما يكون بايجاب النسبة وسلبها كما في الحملية ليس ايجابها بوجودية الموضوع والمحمول وسلبها بعدمية كلواحد منهما بل بايجاب النسبة وسلبها فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال والمزوم والاتفاق والاطلاق وعلى هذا فقس باقي اقسام السوالب فالسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والسالبة المطلقة ما يحكم فيها بسلب الاطلاق والسالبة الحقيقية ما يحكم فيها بسلب التنافي صدقا وكذبا معا وعلى هذا فقس التالي وانما عدل المص عن تعاريف الاقسام بتعريف شاملة للموجبة والسالبة لئلا يتوهم ان سلب القضية الشرطية بسلب طرفيها او لتفصيل اقسام السوالب بحسب ما يتميز عنه المتعلم تميزا تاما ولما فرغ عن بيان اقسام الشرطية شرع في اقسامها باعتبار المقدم كما تقسم الحملية الى الاقسام باعتبار الموضوع لكن في الحملية باعتبار نفس الموضوع وباعتبار ما صدق عليه الافراد وفي الشرطية باعتبار تقادير المقدم واوضاعه فقال ثم الحكم فيهما اي في الشرطية ان كان على تقادير معين فمخصوصة وشخصية كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس غدا فاكرمك والا اي ان لم يكن الحكم على تقدير معين فان بين كمية الحكم بانه على جميع تقادير المقدم او بعضها اي بعض تقادير المقدم فمحصورة كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ودائما اما ان كان العدد زوجا او فردا او محصورة جزئية كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا والا اي ان لم يبين كمية الحكم

بل يحكم فيها على وضع او اوضاع في الجملة فمهملة كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتوضيحه ان تلك الاقسام انما يعتبر في الشرطيات باعتبار الحكم بالاتصال والانفصال لا باعتبار اطرافها كما ظن ان قولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل ضاحك او بعضه حيوان شرطية كلية وجزئية وقولنا كلما كان عمرو يكتب فهو يتحرك اصابعه شرطية شخصية وان كانت مهملة فشرطية مهملة فكما ينقسم الحملية الى تلك الاقسام لا باعتبار كلية الموضوع او جزئيته او اهماله او المحمول بل باعتبار الحكم كك الشرطية ينقسم اليها ولا يجرى العدول والتحصيل فيها كما يجرى في الحملية لان الاتصال والانفصال انما يتحقق بين النسبتين وهما في نفسهما ليسا معدولين ومحصلين بل باعتبار طرفها واما اعتبار ذلك فيها باعتبار جزئية الحرف الجزء من المقدم او التالي فلا مضايقة لكن لا فائدة في اعتداده وكذا الحقيقية والخارجية باعتبار جميع التقادير الممكنة والاقتصار على التقادير الواقعة فان الحكم في الشرطية ليس مقصورا على التقادير الواقعة بل الحكم شامل لجميع التقادير ولو اعتبر احد ذلك الاعتبار فيصير صحيحا لكنه قليل الجدوى فان الاحكام لا يتعلق بذلك وكذا الجهة باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق فانه من اقسام الحكم الشرطي لا من الكيفية وفسر تقادير المقدم بالاوضاع واريد بها الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له بالامكان او بالفعل واعتبر الامكان اذا كانت الشرطية

لزومية او عنادية والفعل اذا كانت اتفاقية او مطلقة يستطلع عليه فاذا قلنا مثلا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم حيوانية الانسان ثابت على جميع الاحوال الممكنة المعارضة لانسانية زيد بالقياس الى جميع ما عداه من الامور الممكنة الاقتران له فان مقارنة انسانية زيد لقيامه او قعوده او طلوع الشمس او غروب الشمس او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع وبعضهم فسرها بالنتائج الحاصلة من المقدم مع القضايا الممكنة الصادقة معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني قولنا زيد ناطق بعد وضعها من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه اعني قولنا كل انسان ناطق وفيه بعد لان الذهن لا ينتقل من ذكر الاوضاع الى النتائج مع انه لا يشتمل الاحوال الجزئية والكلية والبديهة لكونه قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الانتاج الى النظر على انه لا يتحقق القول بالنتائج الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود او قضايا لا يصح جعلها كبرى القياس الى ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة فالتفسير الاول اعم واشمل فهذا انسب في نظر المنطقي والطبيعة ههنا في الشرطية غير معقولة لعدم تحصل معناها كما لا يخفى على المتفطن ولعل هذا رد على من قال انها لم يعتبر والطبيعة في الشرطية اقتصار على ما هو المعتبر في الحمليات والطبيعات منها غير معتبر عندهم لعدم اعتبارها

في العلوم وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما الى في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما الى المتصلة والمنفصلة قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما الى في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي في المتصلة مثل قولنا ليس كلما ونحوه وفي المنفصلة ليس دائما الى سور السالبة الجزئية سور الايجاب الكلي بادخال حرف السلب لان رفع الايجاب الكلي لزمه السلب الجزئي على كل تقدير والاطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة للاهمال واما للاهمال في المنفصلة ولو قال مع عديله لكان اولى فان الانفصال انما يفهم منهما كما لا يخفى وفي بعض النسخ وجد اما مع عديله وهذا احسن قال الشيخ في ان الشديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسط قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط يختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل على اللزوم فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس فليست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادي من الله تعالى وتقول اذا كانت القيامة فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيف في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة لها على اللزوم وكذلك كلما ولما جعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من ذلك القبيل وفيه نظر فان الفرق في تلك الامثلة بان ان دالة على اللزوم دون اذا ومتى ثم لجواز ان يكون دالا على الشك في وقوع المقدم

۹۶

وعدم دلالتهما عليه بل ادوات الشرط لا دلالة لها الا على المعاني الشرطي وهو
تعليق امر على امر آخر اعم من ان يكون باللزوم والاتفاق فلا دلالة على اللزوم اصلا كما لا يخفى
والاطراف الشرطية لا حكم للنسبة التامة الخبرية فيها اي في تلك الاطراف الآن اي في وقت التركيب
والحكم الشرطي ضرورة ان النسبة التامة وقت وجوده لا يرتبط لغيرها ولا يلزم الحكم قبله اي
قبل الحكم الشرطي ولا بعد التحليل اي بعد حذف ما يدل على الحكم الشرطي كان والفاء
والتفصيل ان اطراف الشرطي لا حكم فيها بعد التحليل على التحقيق كما قال المحقق التفتازاني
ان المانع عن الحكم في الاطراف ادوات الشرط فاذا زال عاد الحكم فاطراف الشرطية
بعد التحليل قضايا لان ركنا من اركان الاطراف لا ينفي من الادوات بل انما
اخرجها عن التمام وصحة السكوت فاذا زالت عادت الى ما كانت
عليه من كونها قضايا فادفعه المص بان اطرافها لا يلزم فيها قبل
التركيب ولا بعد التحليل بل انما يكون بعد اعتباره فاذا حذفنا الادوات
فليس في الاطراف نسبة حاكية الا بعد الاعتبار فلا يكون قضية بالفعل بمجرد
التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة كذب الاطراف
كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان اجتمع النقيضان حصل احدهما
مع الآخر لا غير وهذا على ان القضية ليست مشروطة بالاذعان كما اختاره المص ولنا
على القول المشهور فالاطراف ليست قضايا بعد التحليل اذ لا بد من الاذعان وانه منتف وما
اجيب بان كلام انما هو في القضية الملفوظة ولا شك في انا اذا
حذفنا الادوات يبقى الالفاظ ما لا بد منه في الحملية الملفوظة
ليس بسديد لانه ايضا لا بد من اعتبار الحكم وانما ينفي الموضوع والمحمول فقط

۹۷

فقط لا غير اللهم الا ان يقال المراد ان القضية في كونها قضية ليست منتظرة
الى الاذعان كما هو المشهور وانما يتم بالاجزاء الثلثة والاربع بشرط صحة
السكوت ويفيد ذلك النسبة التامة الخبرية ان لم يمنع مانع ومن المعلوم
بالضرورة ان النسبة التامة موجودة في الاطراف والا لم يكن الاطراف
قضية بالقوة القريبة من الفعل فما دام الادوات انتفى صحة السكوت
فلا يكون الاطراف قضايا وقت الحكم الشرطي فاذا زالت تقتضي النسبة
ما يفيده فيصير قضايا اح ان جميع ما لا بد منه موجود فتامل ومن ثمة اي من
اجل ان اطراف الشرطية لا حكم فيها كان مناط صدق الشرطية وكذبها
هو الحكم بالاتصال او الانفصال لا الاطراف فلان الصدق والكذب صفة
الحكم كالايجاب والسلب اي كما ان مناط ايجاب الشرطية وسلبها هو الحكم
لا الاطراف نعم يكون الاطراف شبيهة بحمليتين مثل كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان او منفصلتين مثل كلما كان دائما اما ان يكون زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او متصلتين مثل كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء
او مختلفتين مثل ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وعلى هذا فقس الباقي فالاقسام ستة وعند التفصيل
تسعة باعتبار التقديم والتاخير في المختلفتين وهذا مبني على تاويل الجملة
الانشائية الواقعة جزاء عند المنطقيين على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولنا
ان جاءك زيد فاكرمه فانه ما دل مثل وجب عليك اكرامه فتلك الاقسام

كلها معتبرة في المتصلة وغير معتبرة في المنفصلة وانما اعتبرت فيها النسبة لا الثلثة الباقية الحاصلة من العكس فان مفهوم مقدم المتصلة التي هي صدق اللازم على تقدير صدق الملزوم متغير في صورة العكس لان الملزوم من حيث انه ملزوم يحتمل ان لا يكون لازما فحصل الفائدة في صورة العكس بخلاف المنفصلة فان معناها التي هي الحكم بالتنافي لان مفهوم المقدم اعني المعاندة بالفتح ومفهوم التالي اعني المعاندة بالكسر لا يتميزان الا باعتبار الوصفين اعني كون المقدم مقدما وكون التالي تاليا فلا فرق بينهما بدون اعتبار هذين الوصفين في بوجه آخر ان مفهوم المتصلة متغير بالتقديم والتاخير لان ثبوت نسبة على تقدير اخرى يغاير ثبوت نسبة اخرى على تقدير هذه النسبة بخلاف المنفصلة لان التنافي لا تغير بالتقديم والتاخير في ذاته وانما التغير باعتبار الوصف

كما لا يخفى على المتامل في تلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها مبسوطة في المطولات وقليل من ذلك ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية يستلزم منع الجمع موجبة كلية بين الملزوم ونقيض اللازم ويستلزم منع الجمع موجبة كلية بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان يتعاكسان على الملزومية الموجبة الكلية اي منع الجمع يستلزم المتصلة اللزومية الكلية التي مقدمها عين احد جزئي ذلك اعني منع الجمع بين شيئين تاليها نقيض الآخر ومنع الخلو يستلزم المتصلة الموجبة الكلية التي مقدمها نقيض احد جزئي منع الخلو بين شيئين تاليها عين الآخر اما استلزام المتصلة للانفصالين فلانه لو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم منع الجمع لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فلا يكون اللازم لازما هف ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو لجاز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيجوز ارتفاع الملزوم وعين اللازم فلا يكون اللازم لازما هف واما

ان الانفصالين يستلزمان المتصلة فلانه لو لم يكن عين كل احد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت عين احدهما مع عين الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت احدهما مع نقيض الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر واخريان مقدمهما نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يكن ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر مع احدهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي واما الثاني فلانه لو لم يكن ثبوت عين الآخر على تقدير عين نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد فلا يكون بينهما انفصال حقيقي مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن فردا كان زوجا ومنع الجمع بين الشيئين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع النقيضين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذا منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء فرسا او حمارا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا فرسا او لا حمارا مانعة الخلو وبالعكس وان شئت زيادة تفصيل فارجع الى المطولات تتمة فيها مباحث الاول

قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة فانهما معلولا علة

واحدة كتولد الانسان من نطفة انسان آخر وهذا رد على من قال ان التلازم بين الشيئين قد يكون من غير علاقة العلية ومثل ذلك بالمتضائفين وتفصيل ان الجمهور اعتبروا بين المتلازمين علاقة العلية وهي على ثلثة انحاء ان يكون الملزوم علة مستلزمة اي ما يجب وجود المعلول تامة كانت او ناقصة وثانيها ان يكون اللازم علة موجبة كانت او لا فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا وان يكونا معلولي علة ثالثة موجبة مقتضية للارتباط احدهما بالآخر ارتباطا دائميا وانما اشترطنا الايجاب لئلا يلزم ان يكون الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب لوجوب الانتهاء اليه تعالى واقتضاء ذلك الارتباط لئلا يلزم ان يكون المعلولات القديمة متلازمة لان الواجب تعالى علة موجبة لها لانا لا نعني الا ما يمتنع تخلف المعلول عن العلة وتلك المعلولات يمتنع تخلفها عنه تعالى والارتباط الدائمي لئلا يلزم انفراد احدهما عن الآخر واذا توقض بالمتضائفين بتفسير نعمموا تلك العلاقة سواء كانت علة او غيرها ثم القوم حصروا العلاقة في العلية وادرجوا المتضائفين تحت نحو ثالث من العلية فان المتضائفين الحقيقيين معلولي علة ثالثة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة تحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب هو الرابط المحوجة واما المشهوريان كالاب والابن فانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كله اعني الذات والصفة بل بعضه اعني الصفة الى الآخر لا كله بل الى بعضه اعني الذات فهذا التلازم في الحقيقة انما هو في صفتهما لا فيهما كما لا يخفى ثم اما الانتقاض للنسبتين بان لا يقوم

احدهما الا مع قيام الآخر وهو تلازم بين الوجودين مدفوع بان وجود احدهما لا يلازم وجود الآخر بل انما هو من باب تدافع الانتقال المتساوية المسئول وان اريد ان وجودي قيامهما متلازمان فانما هو من باب التلازم في حفظ الوضع وهما معلولان من ثالث وهو الالتقاء مثلا مع ان كل منهما محتاج الى ذات الآخر وذلك اي ما اشتهر بين القوم من وجوب علاقة العلية بين المتلازمين مما لا دليل عليه لكن ضرورة العقل حاكمة والا امكن انفراد وجود احدهما عن الآخر بل يستدل على بطلانه اي بطلان ما اشتهر بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم الوجوده اي وجود الواجب واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا وبين ان وجوده اي الواجب تعالى غير معلل اي واجب لذاته بانه لو كان كذلك لكان ممكنا او ممتنعا اما بطلان الثاني فظ كما لا يخفى واما بطلان الاول فلان علة وجوده اما ذات الواجب او غيرها فان كان الاول يلزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة ان ما لا يكون موجودا كيف يؤثر في غيره وان كان الثاني يلزم احتياج الواجب في وجوده الى غيره فلم يكن الواجب واجبا هف فبين الوجودين اي وجود الواجب وعدم العدم اي عدم الواجب تلازم بلا علة وحاصله ان العلية بين المتلازمين غير واجب لانه لو كان كذلك لكان بين عدم عدم الواجب ووجوده اللذين هما متلازمان علة ولكنه ليس كذلك لان وجود الواجب ضروري لما مر وعدم العدم ايضا ضروري

لانہ نقیض عدم الواجب وکل نقیض عدم الواجب ضروری لانہ اذا کان احد
النقیضین ممتنعا کان الآخر ضروریا والا لکان ممکنا او ممتنعا فان کان ممتنعا یلزم
ارتفاع النقیضین وان کان ممکنا یلزم امکان ارتفاعهما وکلاهما باطل
فعدم العدم ضروری فیلزم ان المتلازمین لا یجب ان یکون بینهما علاقة
العلیة فتلخیصه ان وجود الواجب وعدم العدم متلازمان بداهة مع انه
لا علة فان وجود الواجب ضروری وعدم العدم نقیض الواجب واذا
کان احد النقیضین ممتنعا کان الآخر واجبا فیصیر عدم العدم ضروریا
وفیه المط والجواب بناء علی اتحاد عدم العدم والوجود کما قال المحاکم
بان عدم العدم والوجود وان کانا متغایرین لفظا ومعنی فی النظر لکنهما
متحدان فی الحقیقة فلا تلازم محل تامل لان مبناه مخدوش فیه عند المص
بل عند الکل فان قیل ان الوجود انتزاعی زائد فیکونان معلولین لذات
الواجب تعالی قلنا ان ذات الواجب وعدم العدم متلازمان فلا
کفایة ویمکن ان یجاب بان العدم لا یضاف الا الی الوجود کما اختاره
المص فعدم العدم لیس بشیء وانما هو عدم ثبوت العدم فیکون فی قوة
الموجبة المعدولة وهو لیس نقیض عدم الواجب فلا یکون ضروریا وهذا
الجواب واف لتحریر المص وان حررناه بان ثبوت عدم الواجب له تعالی
ممتنع بالضرورة والا امکن ان یثبت فیمکن العدم ضرورة وتعالی الله
عن ذلک علوا کبیرا فیکون عدم ثبوت العدم ضروریا فلا یکفی فالالیق ان
یجاب بان العلیة انما یلزم فی المتلازمین اذا کان بینهما تغایر مصداقا

ووجود الواجب وعدم العدم مصداقهما واحد وهو ذات الباری تعالی شانه
البتة فاشتراط العلیة انما هو فی المتلازمین المتغایرین مصداقا والا فیکفیه
اتحاد الذات فتدبر لعله اشارة الی ذلک الاصلح بحال المص ان یستدل
علی بطلان ذلک بان السالبة الدائمة کقولنا لا شیء من الانسان بفرس
نسبتها ضروریة وکذا عکسها ولا شک فی ان الاصل والعکس متلازمان و
لیسا بمعلولین لثالث لانهما ضروریتان وکذا لا یکون احدهما علة الآخر
وکذا الحال فی الموجبة الجزئیة الا ان یقال ان النسبتین بینهما تصاحب
اتفاقی محض وانما التلازم بین صدقهما وصدقهما مع مغایرة الافراد من
حیث انها افراد الانسان والفرس وعلی هذا فقس فتامل وان شئت
زیادة تفصیل فارجع الی الکتب المتداولة الثانی اختلف فی المتصلة
اللزومیة الصادقة فی استلزام المقدم المح للتالی فی نفس الامر فمنهم من
انکره مطلقا ای بعضهم انکر استلزام المقدم المح للتالی سواء کان محالا
او ممکنا فی نفس الامر زاعما ان صدق الشرطیة انما هو باعتبار حقیة
الطرفین ففی هذه الصورة احد الطرفین او الطرفین غیر حقة فی نفس الامر
فکیف الاستلزام ولا یخفی بطلانه فان صدقها وکذبها لیس علی الاطراف
کما عرف علی انه یلزم ان لا یصدق عکس النقیض مع صدق الاصل
فان المتصلة اللزومیة الصادقة لا تترکب علی هذا التقدیر الا من الصادقین
ومنهم من انکره اذا کان التالی صادقا وعلیه یدل کلام الرئیس والتفصیل
علی ما ذکر فی تلخیص کلام الشیخ فی شرح المطالع ان المقدم المح یلزمه التالی

المح لصدق قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا لزومية و لم يصدق اتفاقية لعدم صدق التالى واذا كان المقدم صادقا والتالى كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لم يصدق لزومية واتفاقية و اما اذا كان المقدم محالا والتالى صادقا فى نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد فيصدق اتفاقية واما بطريق اللزوم فهو صادق من جهة الالتزام وليس بصادق فى نفس الامر اما صدقه من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول انه عدد واما انه ليس بحق فى نفس الامر فلان ماهو محقق بعض مقدماته كاذب فاذا كذب ماهو المحقق كذب ما هو عليه المحقق فالمحقق قياس من الشكل الاول المركب هو من الموجبتين هو ان الخمسة زوج وكل زوج عدد يلزمه ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة العددية بسبب الكبرى التى هى قولنا كل زوج عدد وهو كاذب على الفرض المذكور لانه يصدق لا شئ من الخمسة الزوج بعدد فلا شئ من العدد بخمسة زوج فكل زوج عدد ليس بحق فى نفس الامر لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق قولنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق قولنا كل خمسة زوج عدد وانه كاذب فيكون المتصلة التى فى قوته باطلة هذا من كلام الشيخ واعترض عليه شارح المطالع اعتراضات الاول انا لا نم صدق قولنا لا شئ من العدد بخمسة زوج على تقدير المح لانه لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية فى نفس الامر الثانى انه مناقض لما صرح به من ان الصادق فى

نفس الامر باق على فرض كل محال الثالث سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول الرابع انا لا نم انه لا يلزم على كون الخمسة زوجا ان يكون عددا على تقدير صدق هذه القضية اعنى قولنا لا شئ من الخمسة الزوج بعدد لجواز انه استلزام المح محالا والخامس انا لا نم انه اذا صدقت هذه القضية اعنى قولنا اذا كانت الخمسة زوجا كانت عددا صدق قولنا كل خمسة زوج عدد لاستدعاء الايجاب وجود الموضوع وعدم استدعاء الشرطية اللزومية وجود المقدم السادس لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية المركبة من محالين لانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق قولنا كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق قولنا لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج ولا شئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين كل ولانها لو صدقت لصدق قولنا كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل اما البطلان الثانى فلان الشيخ يساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المح المح لم ينعكس الموجبة الكلية الصادق الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك ولدفع هذه الاعتراضات ختار المقدمتين ليس لها اثر فى كتاب الشيخ احدهما ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها سياتى بيانه ان شاء الله تعالى مع ما يتعلق منه فانتظر والاخرى ان تجويز استلزام المح محالا ليس مطلقا بل اذا كان بينهما علاقة بها يقتضى تحقق احدهما تحقق الآخر سيجئ عنقريب فاحفظ

بهاتين المقدمتين فتح عليك استخراج الاجوبة من اكثر الاسولة كما يظهر عند التامل
وان شئت فارجع الى شرح المطالع ومن ههنا قال ارتفاع النقيضين يستلزم
لااجتماعهما بناء على استلزام المح محالا وبيانه بقياسين من الضرب الاول
من الشكل الاول وكلما ارتفع النقيضان ارتفع احدهما وكلما ارتفع احدهما تحقق الآخر وكلما ارتفع
النقيضان ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما ارتفع النقيضان تحقق احدهما فمود
النتيجتين كلما ارتفع النقيضان اجتمع النقيضان بالعكس بالبيان المذكور وفيه نظر لانه ان اريد في الكبرى
جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مقتضى الكلية الشرطية ومنه تقدير ارتفاع النقيضين فلا نم
صدقهما لان التحقق في ينافي الارتفاع ان اريد ما سوى ذلك التقدير فلا نم تكرر الاوسط فتامل انه لا انحصار
في اشكال الخمسة وجا فهو عدو بحسب نفس الامر لما عرفت آنفا فتذكر وسيجئ الكلام من المص في
الشرطيات الاقترانية فانتظر ومنهم من زعم ان الاستلزام استلزام المقدم المح للتالي ثابت في اكان التالي
جزء للمقدم كقولنا كلما ارتفع النقيضان ارتفع احدهما وذلك تحكم لانه تخصيص
بلا موجب وتكلف لا طائل تحته كما لا يخفى ومنهم من زعم انه اى الاستلزام
ثابت اذا كان بينهما اى المقدم والتالي علاقة عرفت معناه وهو الاشهر
فيما بينهم ومن ثمه قال ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي فان
المنافاة يصحح الانفكاك والملازمة تمنعه اى الانفكاك حاصله ان المقدم
لابد ان لا يكون منافيا للتالي لانه لو كان المقدم منافيا للتالي لم يصح
الملازمة ولكنها صحيحة فينتج ان المقدم لابد ان لا يكون منافيا للتالي بالضرورة
وهو المطلوب واما الملازمة فلانه كلما تحقق المنافاة تحقق الانفكاك وكلما تحقق الانفكاك
لم يتحقق الملازمة لئلا يلزم اجتماع المتنافيين فان الملازمة يدل امتناع

الانفكاك واما بطلان التالي فظ كما لا يخفى وفيه المورد مرزا جان في حواشيه
المتعلقة على الحاشية القديمة ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين
تالي احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما اى ان اراد
بقوله ان المنافاة يصحح الانفكاك انه يصحح لتحقق احدهما في الواقع بدون
تحقق الاخر فمم لجواز كونهما ممتنعين في الواقع وان اراد انه لو تحقق احدهما
لم يتحقق الآخر فمم لكن اللازم من علاقة اللزوم انه لو تحقق احدهما لتحقق
الآخر وانهما قضيتان لزوميتان موجبتان تالي احدهما نقيض تالي
الآخرى والخصم لا يسلم المنافاة بين هاتين القضيتين لجواز استلزام المح
محالا وايضا ان مجموع النقيضين يستلزم كل واحد منهما ضرورة استلزام الكل
للجزء واستلزام الشئ لاحد النقيضين يستلزم منافاته للآخر فان كل متصلة
لزومية يلزمها منفصلة عنادية مركبة من عين المقدم ونقيض التالي فيلزم
المنافاة واللزوم بين ذلك المجموع وبين كل واحد من اجزائه والجواب
المراد ان المنافاة يستدعي صدق السالبة الكلية والملازمة يستدعي
صدق الموجبة ولا شبهة في انهما تتنافيان على ان الضرورة شاهدة بان
المنافي لا يستدعي المنافي الآخر ولو يستدعي احدهما الآخر فانما يستدعي
اذا كان بينهما علاقة ولا علاقة بينهما كما لا يخفى على المتامل الصادق مع
ان اشتراط التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم في المتصلة اللزومية
لا يساعد ذلك لان من التقادير كون التالي المنافي للمقدم وليس
هو من ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هو ممتنع الاجتماع معه وان استلزام

الكل بالجزم مطلقا ثم كما هو مختار شارح المطالع ومنهم من قال انه يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا سواء كان بينهما علاقة او لا اصلا نعم التجويز اي تجويز العقل بذلك الاستلزام لا تحجر فيه وظاهر كلامه يقتضي السلب الكلي لكن المص حمل على السلب الجزئي حيث قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم به اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا فرضنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه اي عن عالم الواقع لم يكن ذلك الشيء تحت حكمه اي حكم العقل ولعل حاصله ان الاستلزام اي استلزام مع محالا او ممكنا مطلقا ليس بمجزوم لانه خارج عن عالم الواقع وكلما هو خارج عنه ليس بمجزوم فالاستلزام ليس بمجزوم واما الكبرى فلان العقل حاكم وجازم بما هو في الواقع وليس هذا منه واما الصغرى فظ وبعبارة اخرى بيانه انه ليس مما هو في عالم الواقع وكلما هو ليس منه ليس بمجزوم فينتج ما هو المط وبيان الكبرى بمثل ما عرفت آنفا ولا يخفى ان الدليل يفيد السلب الكلي فليس التقريب ههنا كما لا يخفى ومجرد فرضه اي فرض العقل له اي لذلك الشيء اذ الاستلزام منه اي من عالم الواقع لا يجدي في جريان الحكم جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان الاستلزام المذكور وان لم يكن في عالم الواقع لكنه فيه فرضا فيكفي الجزم وفيه المطلوب وتقرير الجواب ان المجزوم ما هو فيه حقيقة لان الجزم هو اذعان لما هو مطابق لما في نفس الامر وليس هذا الاستلزام

فيه حقيقة بل فرضا فلا ينفع مجرد فرضه له منه في جريان حكم العقل حقيقة لبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك ولعل هذا ايضا جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان الاستلزام المذكور وان لم يكن في عالم الواقع حقيقة لكنه فيه تقديرا فلم لا يكون مجزوما باعتبار التقدير وان الجزم ليس بمخصوص في عالم الواقع حقيقة بل اعم من ان يكون فيه حقيقة او تقديرا وتقرير الجواب ان الاحكام الواقعية في عالم التقدير اي الاحكام التقديرية لبقاؤها في الواقع باعتبار التقدير مشكوك ومتردد فيه الشك ينافي الجزم فكيف يكون مجزوما باعتبار التقدير فتامل والله اعلم بالصواب الثالث ان الشيخ الرئيس قيد التقادير والاوضاع في تفسير الكلية الشرطية اللزومية والعنادية التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان الحيوان لازمة للانسانية على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم اعني انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا وراكبا ونائما الى غير ذلك ثم ان كانت محالة في انفسها لكنها ممكنة الاجتماع معه واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه انه ينافي الثاني اعني فردية العدد للمقدم اعني الزوجية على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم وكذا قياس غير الحقيقة وبين بانه لو عممنا الاوضاع في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي او لا ينافيه هذا لف ونشر

مرتب اي اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي لايستلزم
التالي ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين اما على الاول فلانه لو استلزم
التالي لكان مجامعا مع عدم التالي والتالي واما على الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم
التالي فلو كان ملزوما له لكان ملزوما له لم يكن ملزوما له واذا فرض المقدم مع وجود التالي
او مع عدم عناده اياه لاينافيه ضرورة امتناع معاندة الشئ للنقيضين فاذا فرض
المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام
التالي ح فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان
يعانده التالي في الكذب وانما قال لايستلزم التالي ولم يقل يستلزم عدم
التالي لانه مناسب للمدعى وكاف له بخلاف الاستلزام كما لايخفى واما
الاتفاقية الخاصة فالمعتبر فيها الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا الاوضاع
الممكنة الاجتماع والا لم يصدق الكلية اصلا لانه يمكن ان يجتمع نقيض التالي مع
المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان والا لكان بين المقدم والتالي
ملازمة وح لايتحقق التوافق في الصدق هذا في المتصلة واما في المنفصلة فلان
عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لايتحقق التنافي له واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها
الاوضاع اذ المقدم اذا كان مفروضا فلا معنى لاعتبار الاوضاع معه بكذا قيل
واورد بان المح جاز ان يستلزم النقيضين لان يعاندهما فلانم عدم الصدق اي لانم عدم صدق
الكلية على ذلك الفرض لجواز ان يستلزم المح للنقيضين اي المح الآخر وان
يعاندهما وانما الامتناع على تقدير كون الشئ امرا ممكنا واما اذا كان محالا
فلانم الامتناع فيجوز ان يستلزم المقدم للتالي ونقيضه في المتصلة وان

ينافيه ونقيضه في المنفصلة وح لاحاجة الى القيد المذكور واجيب بان المراد
لم يحصل الجزم بصدقها اي صدق الكلية فان الامكان لايفيد الوجوب
وهذا الجواب بتغير الدعوى وحاصله انه لو لم يعتبر الامكان في الاوضاع لم
يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع
المقدم احتمل ان لايلازمه التالي فان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن ليس بواجب وكذا المعاند اقول واذا لم يفد جواز استلزام المح
جزم صدق الكلية فيجب التقييد اي تقييد الاوضاع بالممكنات
في انفسها فان بعض الاوضاع الممتنع في نفسه الممكن
الاجتماع مع المقدم كشريك الباري وحمارية زيد وغير ذلك
يستلزم المقدم على ذلك النقيضين اعني التالي وعدمه وتعاندهما بجواز
استلزام المح فاحتمل ان لايلزمه التالي ولايعانده فلا يفيد الوجوب فلا بد
من التقييد بالممكنات في انفسها وبالجملة ان المقدم مع التقدير الممتنع في نفسه
مح فيجوز ان يستلزم محالا آخر اعني النقيضين ويعاندهما فلم يحصل الجزم لما فرعتم
عليه ما اعتقده اللهم الا ان يقر ان الاستلزام بين المقدم والتالي اذا عممت
الاوضاع ليس هو الا ما يقول لاستلزام المح المح فلا يفيد الجزم واما الاستلزام
بينهما مع التقادير الممكنة الاجتماع فليس كك فان مع قطع النظر عن الغير يحكم
بالاستلزام الذي بينهما وعدم الجزم انما هو باعتبار استلزام المح الذي هو من
التقدير الممتنع في نفسه المحال الآخر وهو النقيضان وهذا امر خارج عنه فلا
يضرنا فاين هذا من ذلك فتدبر وقد اعترض بان ذلك واجب في الصورة

المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي فيها لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضنا على وضع لزومه لنقيض التالي ايضاً لكان استلزامه للنقيضين واجبا وحاصله انه يجوز ان يكون استلزام هذا الملزوم للنقيضين بطريق الوجوب فلا يخفى عليك انه لو اريد ان التالي لازم للمقدم على جميع تقادير في الكلية ومن التقادير ممتنع الاجتماع فيكون لازما على هذا التقدير ايضاً فيفيد الوجوب قلنا المراد ان الكلية انما يصح على التقادير الممكنة الاجتماع دون الغير فلا بد من التقييد فكيف يكون التالي لازما على التقدير الممتنع فتامل على ان العقل ان جزم بالاستلزام بين المحالين فانما يجزم فيما لا منافاة بينهما وفي الصورة المذكورة يتحقق المنافاة فكيف يكون مجزوما كما يحكم به الضرورة والمنع مكابرة كما لا يخفى على المتامل الصادق وقد يجاب عن اصل الايراد بان الاستلزام في الصورة المذكورة مح لان المنافاة يقتضي الانفكاك والملازمة تمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهذا مح واما المعاندة اي معاندة المقدم لاحد النقيضين فلانها يوجب كون المقدم ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة فلو كان معاندا للنقيض الآخر لزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو مح لما مر آنفا فان قيل المركب من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان قلنا لا نم صدق المقدمتين لان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من جزئي المقدم مدخل في اقتضاء المقدم للجزء ومن البين ان كل واحد من الجزئين لا دخل له في الاقتضاء بل وقوعه في الاستلزام يجري مجرى الحشو فان الانسان لا يستلزم اللاانسان وبالعكس نعم يصدق هذا

الالتزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وفيه ما سيجيء في المتن ومما يجب ان ينبه عليه ان المقدم في المتصلة الكلية اللزومية والمنفصلة الكلية العنادية مستقل في الاقتضاء لوجود التالي فلا مدخل للاوضاع فيه الا لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر فاعتبارها اي الاوضاع ليس لها دخل للاقتضاء فاذا لم يكن لاحد من الاوضاع منافيا للمقدم او ملازما له لم يكن انضمامها منافيا لحصول الجزم اذ يكفيه المقدم وحده فاعتبار امتناع بعض التقادير في نفسه ليس بمضر اما انضمامها فينافي اللزوم والعناد فيورث الشك في اللزوم والعناد بل يفيد الجزم بخلافه لذا لم يعتبر من التقادير واما الجزئيات فلا بد من ان يكون لمقدمها دخلا في اقتضاء التالي او العناد في بعض الصور فاذا كانت القضية في الاصل كلية وغيرت الى صورة الجزئية كما في قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا فانه في الاصل كلية فح يكون لمقدمها دخلا في الاصل كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر آخر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم الى المقدم يكفي المجموع في الاقتضاء او العناد فيكون اللزوم او العناد وبالقياس الى المجموع كليا وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئيا وليس لضروري ان يكون الامر الزائد ضروريا للمقدم في اللزوم والعناد كما ظن البعض انه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة فانه شرط لهما وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وذلك لانه ان اريد انه شرط في اللزوم الكلي او العناد الكلي بالقياس الى المجموع فمسلم وزواله يوجب زوالها لا امتناع فيه وان اريد انه شرط في اللزوم الجزئي او العناد الجزئي فمم

فان معناه ان المقدم لم يدخل فى الاستدعاء او العناد وهو متحقق سواء انضم اليه
الامر الزائد اولا واذا عرفت هذا فاعلم ان المقدم بنفسه فى الكليات يستلزم التالى
ويعانده على كل تقدير حتى التقدير المنافى للمقدم لكن على التقدير الممتنع الاجتماع
معه لا يحصل الجزم للعقل فان التنافى يقيد الانفكاك فانه لولا ذلك يلزم اجتماع
المتنافيين هف واستلزام المح المنافى وكذا التعاند لا يفيد الجزم وبهذا اخص
الحكم بالتقادير الممكنة الاجتماع وان كانت ممتنعة فى نفسها وتلك التقادير لا يستلزم
ارتفاع الجزم لانتفاء النقيضين مح وهو التنافى وليس الامر بداع لاخراج هذه
التقادير لا يخفى على الفطن فتامل بتامل دقيق اصوب حتى يظهر الحق الصريح والله
اعلم بالصواب الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها اى فى الاتفاقية صدق الطرفين
وقد يكتفى فيها بصدق التالى فقط فيجوز تركيبها اى تركيب تلك الاتفاقية عن
مقدم محال وتال صادق فان الصادق فى نفس الامر باق على فرض كل
محال صرح به الرئيس والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية
العامة كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق وهذا ما اختاره المحقق
التفتازانى والا اى وان صدقت الاتفاقية العامة امكن اجتماع النقيضين لان
التالى مجامع للمقدم والمقدم يجوز ان يكون رفع التالى فيصير الرفع والمرفوع
مجتمعين مح هف وتسمى الاولى اى ما اعتبر فيه صدق الطرفين اتفاقية خاصة
والتالى اى ما يكتفى فيه بصدق التالى فقط اتفاقية عامة لكونها اعم من الاول
واذا عرفت ان صدق الشرطية وكذبها ليس الا باعتبار مطابقة الحكم وعدمه
فذلك لا يخلو من ان يكون صادقة او كاذبة فى نفس الامر فاعلم ان المتصلة

الموجبة الصادقة تتركب من صادقين كقولنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وعن تال صادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حيوان ولا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم او
صدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وهذا فى اللزومية
الكلية واما فى الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما فى عكس
الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد
حيوانا كان فرسا فى عكس قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة
الموجبة اللزومية الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة المذكورة كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان الحمار حيوانا وكقولنا كلما كان الانسان فرسا كان الحمار
جمادا وكقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الحمار جمادا وبالعكس اما الاتفاقية
الموجبة الصادقة فلا يكون التالى فيها كاذبا لان الكاذب لا يوافق شيئا فان
قلت ثبوت شيء على تقدير لا يقتضى ثبوته فى نفس الامر قلنا معنى الاتصال
انه لو كان الاول صادقا ومتحققا كان التالى كذلك فاذا كان صادقية الاول
ملزومة لصادقية الثانى فلا يبعد انتفاؤهما فى نفس الامر لجواز استلزام المح المح
واما اذا كان الحكم اتفاقيا فلا بد من ان يكون التالى صادقا فانه لو لم يكن
صادقا فى الواقع لم يكن صادقا على تقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يصير
معتبرا للشيء فى نفس الامر ما لم يكن بينهما علاقة فالاتفاقية العامة تتركب عن
الصادقين كقولنا ان كان الفرس صاهلا فالانسان ناطق وعن مقدم كاذب

وتال صادق كقولنا امكان الفرس ناهقا فالانسان ناطق والاتفاقية
الخاصة يتركب عن صادقين فقط والاتفاقية العامة الكاذبة يتركب عن
كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب الخاصة الكاذبة يتركب عما سوى
الصادقين و المنفصلة الموجبة الصادقة العنادية يتركب عن صادق وكاذب
لامتناع الارتفاع والاجتماع كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا ولا
زوجا والكاذبة يتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا ومنقسما بمتساويين وعن كاذبين لتحقق الارتفاع كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا ومنقسما بمتساويين و الاتفاقية كك ومانعة الجمع الصادقة يتركب
عن كاذبين وعن صادق وكاذب لتحقق عدم اجتماع الطرفين في الصدق
فيهما كقولنا اما ان يكون زيد شجرا وحجرا وكقولنا اما ان يكون زيد انسانا او
حجرا والكاذبة يتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا وهذا على الاشتراك ومانعة الخلو الصادقة يتركب
عن صادقين وعن صادق وكاذب لتحقق عدم كذب الجزئين فيهما كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وكقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا والكاذبة يتركب عن كاذبين
لتحقق الارتفاع كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا واما السوالب فيصدق
عما يكذب عنه الموجبة ويكذب عما يصدق عنه الموجبة وهكذا قالوا قيل القائل

شارح المطالع ومن تبعه ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية امر ممكن

فلها اي لمعية علة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف

الاتفاقيات قال في شرح المطالع فلئن قلت ان الاتفاقيات مشتملة ايضا

على علاقة لان المعية امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم لكن لا ان العلاقة
في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع
انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة
وان كانت واجبة في نفس الامر فليست ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار
بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما انتهى لعبارته وحاصله ان معروض
المعية اعني المعين امر ممكن فلا بد له من علة فيصير معلولا من علة واحدة
ابتداء او انتهاء لامتناع التسلسل فيكون من قبيل معلولي علة واحدة
فيكون بينهما علاقة فلا فرق بينهما الا بالمشعور به وعدمها ويمكن ان يوجه ايضا
بان صفة المعية في وجودها امر ممكن فلا بد له من علة فيصير واجبة ما دام العلة
ووجود الصفة موقوف على وجود الموصوف فلا بد من وجود الطرفين
لتوقفها عليهما كما لا يخفى فاذا تحقق احدهما تحقق الآخر بمعنى انه يمتنع انفكاك
احدهما عن الآخر ولا نعني ما هو الواجب وهذا ليس ذلك الا من معنى من التلازم

وهذا هو المطلوب فيجوز ان يكون المعية اتفاقية ومطلق العلة لا يستوجب الارتباط

اذا كانت بجهتين مختلفين يعني لا كم اقتضاء وجود العلة وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز
صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما تلازم بل
تصاحب اتفاقي في الوجود مع جواز الانفكاك غاية كل منهما يستلزم العلة
والعلة يستلزم الآخر فلم يتكرر الاوسط فيه فلا يجدي نفعا ولا يخفى على المتفطن
انه لا يتوجه على التوجيه المذكور لعدم ابتنائه على انه معه من علة واحدة كما
لا يخفى على المتدرب على ان القوم اعتبروا في التلازم كون المتلازمين

هو فيلزم المحذور واصل هذه الشبهة منقولة عن ابن كمونة المسمى المسمى بانتحار الشياطين وحاصل التقرير بالعد تمهيد المقدمة الممهدة ان الحوادث اليومية وكذا

معلولی علة واحدة ایضا فلو کان بنفسه مفیدا للتلازم فلا شک ان فی ذلک موجود فی الاتفاقیات ایضا فیصیر مشتملة علی علاقة ولو کان ما یفید التلازم ح هو الارتباط الافتقاری کما قیل فما الفائدة فی اعتباره بل لا بد من ان یقید ان المتلازمین لا بد من ان یکون احدهما معلولا للآخر او الافتقار الارتباطی بینهما فیلزم علیهم انکار الاتفاقیات او القول بالارتباط الافتقاری والفرق بالمشعوریة وعدمها غیر جید لان الاستدلال یجعلها مشعورا بها کما لا یخفی وکذا فرق صاحب القسطاس من ان العلاقة فی الاتفاقیات نادرة الوقوع فتدبر فلعله بدل کلام فافهم الخامس قالوا الانفصال الحقیقی لا یکون بین جزئین بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه لا بد ان یؤخذ فی الحقیقیة الشیء مع نقیضه او مساوی نقیضه لیتحقق التنافی صدقا وکذبا معا ولا یکون النقیض الا واحدا ولانه لو ترکبت من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما ان یکون صادقا او کاذبا والاول فیها صادق والثانی کاذب فان کان صادقا لم یعاند الاول وان کان کاذبا لم یعاند الثانی بخلاف مانعتی الجمع والخلو لامکان ترکیبهما مما هو فوق الجزئین وقد اورد علی الدلیلین اما علی الاول فبان الحقیقیة لا تترکب الا من شیء ونقیضه او مساوی نقیضه مم بل قد تترکب عن شیء وعن شیئین کل واحد منهما اخص من نقیضه کما فی مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممکن او ممتنع واما علی الثانی فبان اللازم منه ان لا یکون انفصال حقیقی بین کل واحد من تلک الاجزاء بالقیاس الی الآخر لا ان لا یکون بین مجموع الاجزاء الثلثة بمعنی ان تلک الاجزاء الثلثة لیست مجتمعة صدقا ولا کذبا فالحقیقیة ایضا

بحسب الظاهر تترکب من اکثر من جزئین کما فی المذکور وغیره من قولنا الکلمة اما اسم او فعل او حرف والشکل اما اول وثان او ثالث او رابع والکلی اما نوع او جنس او فصل او عرض عام او خاصة الی غیر ذلک من التقسیمات التی یمتنع فیها اجتماع الاجزاء صدقا وکذبا وذهبت جماعة الی ان الانفصال مطلقا ای سواء کان انفصالا حقیقیا او مانعة الجمع او مانعة الخلو لا یحصل الا بین اثنین لا ازید ولا انقص فانه لا بد من تعیین الطرفین حتی یحکم بالانفصال فاذا فرض بین واحد من اجزاء الثلثة مثلا احد طرفیه فالطرف الآخر اما الثانی او الثالث علی التعیین او لا علی التعیین فان کان الاول فتم الانفصال ویصیر الآخر زائدا بلا فائدة وان کان الثانی فالانفصال بین الحملیة والمنفصلة فلا یکون الا بین شیئین هذا هو المط ومثل کل مفهوم اما واجب او ممکن او ممتنع فی الحقیقیة ومثل هذا الشیء اما ان یکون شجرا او حجرا او حیوانا فی مانعة الجمع ومثل هذا الشیء اما ان یکون لا شجرا ولا حجرا او لا حیوانا فی مانعة الخلو کل منهما مرکب من حملیة ومنفصلة فانه راجع الی ان اما کل مفهوم واجب او لا فان لم یکن فهو اما ممکن او ممتنع وعلی هذا فقس فهذه منفصلة مانعة الخلو مساویة لنقیض حملیة الا انه حذف واقیم مقامه وزعم بعضهم انه ای الانفصال مطلقا ای سواء کان حقیقیا او مانعة الخلو یمکن ترکیبه من اجزاء فوق اثنین وهذا مختار الفاضل اللاهوری وقال بعد ابطال الادلة التی یذکر علی خلافه فالحق ان اعتبار الجزئین فی التعاریف اکتفاء علی اقل ما یوجد فیه الانفصال فتدبر والحق هو الثانی ای الانفصال مطلقا لا یحصل الا بین اثنین لا ازید ولا انقص لان الانفصال نسبة واحدة

والنسبة الواحدة لاتتصور الابين المنتسبين اي الاثنين فان النسبة من الامور المتكثرة لايكون واحدة بل نسبا متكثرة وما قيل قائله الفاضل اللاهوري ان فيه اي في هذا الدليل مصادرة لانه ان اراد من الكبرى وهي قولنا والنسبة الواحدة لاتتصور الابين المنتسبين كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها اي غير نسبة انفصالية سواء كانت اتصالية او حملية فهو محل النزاع فانه يلزم المصادرة لاشتمال الكبرى ح على المطلوب فيمنع وان لم يرد ذلك بل اراد كل نسبة حملية واتصالية كك اي لاتتصور الابين اثنين فلا ينفع لعدم الاندراج ممدفوع بما يدفع به لزومها اي لزوم المصادرة في كبرى الشكل الاول من الفرق بالاجمال والتفصيل كما سيجئ انشاء الله تعالى في موضعه وهذا الدفع انما يتوجه على الاول دون الثاني كما قال المصنف في الحاشية فتامل اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم بل لابد من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقية لاتتركب الامن قضية ومن نقيضها اي من نقيض قضية او مساوية اي مساوي نقيضها لان احد جزئيها لايخلوا اما ان مقابله نقيضه او مساوي نقيضه او اعم من نقيضه او اخص من نقيضه او مباين لنقيضه والثلثة الاخيرة باطلة فتعين الاولين اما بطلان المباينة فلانه يلزم ارتفاع جزئي الحقيقة فيما ارتفع القضية فانه اذا ارتفعت القضية فيصدق نقيض القضية فيرتفع مباينه وامكان الاجتماع فيما ارتفع نقيضها فانه ح يجوز صدق مباينه واما الاعم فلانه يجوز صدق الاعم بدون نقيضه مع امكان الاجتماع واما الاخص

فلانه يجوز كذبه بدون نقيضه فح يكذب القضية ايض فح امكان الارتفاع ومانعة الجمع تتركب منها اي من قضية ومما هو اخص من نقيضها لان مقابل احد جزئيها ان كان من نقيضه او مساوي نقيضه فصارت حقيقية وهذا خلف وان كان اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما لما مر آنفا ومانعة الخلو تتركب منها اي من قضية ومما هو اعم من نقيضها لانه اذا لم يكن اعم من نقيضها يلزم ان يكون حقيقية اذ يجوز ارتفاعهما السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات في الحاشية بالرفع صفة للثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين كل امرين فظ واما عدم صدق الموجبة الحقيقية الكلية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت البحث الثاني من التتمة وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا يرد ما يرد لكن الامر سهل انتهى وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بالشكل الثالث هو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج من الاول اي الشكل الاول بعكس الصغرى هكذا قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق احد الامرين تحقق الآخر فرام التفصي لبعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن البين ان الجزء الآخر لادخل له اي

لذلك الآخر فيه اي في الاقتضاء بل يجري مجرى الحشو قائله شارح المطالع وما افاده وهو ان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يا يجري مجرى الحشو فان لا انسان مع اللاانسان لا يستلزم اللاانسان مع الانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الالتزام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر انتهى ورده صحيح الفاضل اللاهوري قوله نعم الخ بما حاصله ان الموضوع لو التزم وجوده يتحقق الملازمة بين الكل وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد منهما دخلا في وجوده ولو جوده دخل في الاقتضاء المذكور لكن يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما في نفس الامر والكلام فيه انتهى ولعل المراد ان المجموع من النقيضين ليس مستلزم له حقيقة لان المستلزم لاحدهما ليس الامر الآخر ولا المجموع اذ لا دخل للآخر بل المستلزم هو نفسه فلا تكرر للوسط لان المراد في الصغرى احد الجزئين وفي الكبرى جزء آخر فح وقوع الجزء حشو فالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزمه بل انما يستلزمه باعتبار احد الجزئين فالحاصل انه ان اريد من استلزام الكل للجزء ان الكل من حيث هو هو باعتبار الجزئين يستلزم الجزء كما في قولنا كلما وجد الجسم وجد الهيولى او الصلوة بمعنى ان كل واحد من اجزائه بذاته دخل في الاستلزام فمسلم لكن تحققه

في جميع افراد المجموع ممنوع وان اريد ان الكل يستلزم الجزء سواء كان لكل واحد من اجزائه دخل بذاته اي بلا واسطة ام لا فتكرر الاوسط ممنوع فان المجموع يجوز ان يستلزم في الصغرى باعتبار جزء واحد لا دخل فيه للجزء الآخر وفي الكبرى باعتبار جزء آخر بهذا الاعتبار بل هذا ليس باستلزام حقيقة انما هو تكرار في القول كما لا يخفى فاندفع ما اورد من انه ان اريد من الاقتضاء العلة فمردود انه ليس بد من ان يكون المقدمة علة للتالي مع ان الكل ليس علة للجزء وان اريد الاستلزام بمعنى انه كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم وكان المقصود ان الاستلزام صفة للملزوم فما له دخل في تحقق الملزوم يجب ان يكون له دخل في صفته مع ان الجزء الاخير لا دخل له في استلزام نفسه لذلك الجزء فيرد عليه ان الجزء الاخير لا دخل له في استلزام الملزوم وما ثبت مدخليته ما لا يمكن انكاره ضرورة انه اذا لم يكن ذلك الجزء الآخر لم يكن الكل حتى يستلزم شيئا وذلك لان المراد هو استلزام ليس هذا باعتبار المجموع من حيث المجموع بل انما هو باعتبار الجزء وكل استلزام ثبت للكل باعتبار احد الاجزاء ولا يلزم ان يكون باعتبار جزء آخر ايضا وان كان له مدخل في تحقق المجموع والسر فيه ان هذا الاستلزام ليس باستلزام حقيقة ومن ههنا اندفع ما اورده المص كما ستقف عن قريب فتامل بتامل دقيق فيه ان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم الاقتضاء اي اقتضاء اللازم والتاثير فيه فانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الانفكاك كاف فيه اي في اللزوم

وحاصله ان استلزام الكل للجزء مما لا يقبل النزاع فانه انما يصيبر بامتناع الانفكاك ولا شبهة في امتناع انفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس بعلة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير فيما نحن فيه فالقول لان يكون للجزء دخل في اقتضاء الكل له وتاثيره فيه امر زائد لا فائدة فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي فقال الشيخ باستلزام المجموع للجزء هذا تائيد وتقوية لكلام الناظر واجاب عن اصل الكلام بعضهم بانا لا نم تلك الكلية اي الصغرى لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته اي ثبوت المجموع ينفك عن الجزء وهو الحق اي لا نم كلية قولنا كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما لجواز ان يكون المجموع محالا فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء لاستلزام المح المح ولا يخفى عليك ان الملازمة تقتضي عدم الانفكاك والمنافاة تقتضي الانفكاك وفيما سبق تفصيل ذلك على ان هذا الاستلزام ان كان تجويزيا فقط مع عدم افادته للوجوب فح يصح تلك الكلية على سبيل التجويز فيفيد اللزوم الجزئي على سبيل التجويز ايض فلا يكون تلك الكليات مجزومة وهذا يكفي في المحذور كما لا يخفى نعم ان ادعى بان يجوز ان يكون هذا الاستلزام بطريق الوجوب فلا يفيد المحذور المذكور في الكليات اذ ح لا يصدق اللزوم الجزئي اصلا لكن هذا الادعاء مكابر ضرورة ان الاستلزام بين المتنافيين ان صح لا يفيد الوجوب كما يظهر عند التامل فتامل بقي شيء وهو انا ندعي اللزوم الجزئي بين كل امرين واقعتين مثلا ناطقية زيد وناطقية عمرو برهن عليه اي ذلك اللزوم باخذ

تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية هكذا كلما تحقق مجموع الامرين اللذين تحققا تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الآخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة لا باعتبار التقادير الواقعية فيهما واللزوم الجزئي باعتبار تلك التقادير ينافي الاتفاقية الكلية الخاصة لا باعتبار التقادير فتامل وما قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم ح هو صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم باعتبار الواقع وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى فتوجيهه ان التقادير الواقعية بعض من التقادير التي باعتبار الواقع والسلب الجزئي رافع للايجاب الكلي فاللزوم الجزئي باعتبار التقادير الواقعية ايض ينافي الاتفاق المحض الكلية بهذا المعنى فالفرق لا يجدي نفعا والله اعلم بالصواب ولو قال فيه اشارة الى ان اللزوم الجزئي باعتبار الاجتماع والاتفاق الخاص الكلية باعتبار الانفراد فيصدقان باعتبار اختلاف الجهتين فلا تنافي بينهما لكان اصوب فتفكر والحق في الجواب ان المعتبر في اللزوم الذي اعتبر في المتصلة اللزومية هو الاستلزام بالذات لا بالواسطة اعني الاجتماع فاللزوم الجزئي له اعتباران اعتبار ان يكون بالذات من غير اعتبار الاجتماع واعتبار ان يكون بالذات او بالواسطة اعني اعم من ان يكون مع قطع النظر عن الواسطة اي الاجتماع او باعتبار الواسطة وتحقق اللزوم الجزئي باعتبار الاعم انما ينافي السلب الكلي المقابل بهذا المعنى لا السلب الكلي بالمعنى الاخص

اعنی السلب الکلی الذی هو رفع اللزوم بالذات وهذا هو المراد فما یلزم من ذلک من انتفاء السلب الکلی الذی لیس من المقاصد فلا یضرنا فان قلت ان السلب الکلی متحقق فیما بینهم ویلزم من ذلک انتفاء ما هو متحقق وهو قلنا ما هو متحقق لیس بمنتف وهو السلب الکلی بالمعنی المعتبر الاخص لانه لیس بمناف لهذا المعنی وما هو منتف غیر متحقق کما لا یخفی فلا خلف فی ما یلزم من البرهان هو اللزوم الجزئی باعتبار الاجتماع وهو غیر مناف لما هو المقصود ومثل ذلک افاده الفاضل مرزاجان فی حواشیه المتعلقة علی شرح المطالع فتامل فانه حقیق بالتامل

فصل فی التناقض من احکام القضایا

کل امرین سواء کانا مفردین او قضیتین احدهما رفع الآخر سواء کان عدولیا او سلبیا فهما ای فذینک الامرین نقیضان ای کل واحد منهما نقیض الآخر فان کان الاول ففی المفردات وان کان الثانی ففی القضایا وانما عمم التعریف مطلق التناقض لئلا یتوهم ان التناقض حقیقة فی القضایا ومجاز فی المفردات وتنبیها علی ان التناقض فی اصطلاحهم اعم من تناقض القضایا والمفردات لشیوع استعماله فی المفردات ایضا کما مر فی بحث النسب وسیاتی فی بحث عکس النقیض وثانیا خص بتعریف تناقض القضایا کما سیجیء عنقریب تنبیها علی ان الکلام فیه ومن ثمه ای لاجل کون کل امرین احدهما رفع الآخر نقیضین قالوا ان التناقض من النسب المتکررة کالاخوة والقرب والبعد والابوة والبنوة لا یقرأن بما یستنبط من ظاهر قولهم نقیض کل شیء رفعه یحکم بخلاف ذلک فکیف یکون من النسب

المتکررة لانا نقول انهم تسامحوا فی العبارة وصرحوا بما قالوا فلا اختلال فتامل ثم ان لکل شیء نقیضا ای لاجل ذلک قالوا هذا او ما قیل ان التصورات لا نقائض لها فهو بمعنی آخر من سلب معنی تناقض القضایا لا مطلق المعنی واعلم انهم قالوا ان التصورات لا نقائض لها وبینوا ذلک بان المتناقضین هما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع فی التصورات فان الانسان واللاانسان والفرس واللافرس مثلا لا تمانع بینهما الا اذا اعتبر ثبوتهما لشیء وح یحصل القضیتان المتناقضتان صدقا وکذبا من ان یقع زید انسان وزید لیس بانسان ومحالا یتمانعان الا بملاحظة النسبة الایجابیة والسلبیة بعد رعایة شرائط التناقض فیهما واطلاق النقیض علی اطراف القضایا سواء اخذت تلک الاطراف بمعنی السلب او العدول کما وقع فی کتب هذا الفن مجاز مبنی علی التاویل اللهم الا ان یقع المتناقضان هما المفهومان المتنافیان لذاتهما والتنافی اما فی التحقق والانتفاء کما فی القضایا واما فی المفهوم بانه اذا قیس احدهما الی الآخر کان اشد بعدا عما سواه فیوخذ فی التصورات کما فی مفهوم الفرس واللافرس وبهذا المعنی قیل رفع کل شیء نقیضه سواء کان رفعه او رفعه عن شیء وهذا من کلامهم ویظهر منه ان التناقض انما یتحقق بالنسبة فلا تناقض للتصورات لانتفاء النسبة عنها او ان التفسیر الثانی یحکم بصدق المرفوع لکن التفسیر الاول حقیقی واشهر والتفسیر الثانی مجازی وقول المنطقیین فی بعض المباحث کبحث النسب وبحث عکس النقیض محمول علی المجاز ولا یخفی ما فیه فان الفرق غیر ظ کما لا یخفی ولو سلم فیلزم ان یکون النزاع لفظیا مبنیا علی تفسیر التناقض علی ان قولهم نقیض کل شیء رفعه یقتضی العموم فالتخصیص

من غير مخصص مع ان حمل قولهم في بعض المباحث على المجاز غير ظ محالا وجه له فالصواب ان التناقض حقيقة في التصورات والقضايا ونفي التناقض عن التصورات انما هو بتناقض القضايا فالتناقض فيهما بان يعتبر مفهوم من المفهومات منها في نفسه بدون صدقه على شئ ويضم اليه النفي فيحصل مفهوم آخر غيره في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه وليس في شئ منهما صدق ولا صدق على شئ اصلا فاذا حمل على شئ واحد كان اثبات ذلك المفهوم له تحصلا واثبات رفعه له عدولا فيتنافيان صدقا اذ لا يجوز صدقهما على شئ واحد من جهة واحدة ولا كذبا لجواز ارتفاعهما عن شئ واحد اذا ارتفع واليه اشار المص بقوله فهو بمعنى آخر وما قال في الحاشية وهو التدافع في التحقق قاله المتكلمون وعليه بنوا تعريفهم العلم بانه صفة يوجب لمحلها تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيض كما ذكر في شرح المواقف توضيحه ان التناقض بمعنى التدافع في التحقق اي تدافع القضيتين صدقا وكذبا ليس للتصورات وهذا معنى آخر غير المعنى الذي ذكره اولا قاله المتكلمون وبنوا عليه تعريف العلم بانه صفة اي امر قائم بالغير يوجب تلك الصفة لمحلها اي لموصوفها تميزا بين المعاني اي ما ليس من الاعيان المحسوسة بالحواس الظاهرة لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق التميز نقيض ذلك التميز وفي التصديق اليقيني ظ وفي التصور ايضا ظ اذ لا نقيض له بهذا المعنى وههنا شك هو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه اي رفع ذلك الجميع نقيضه وذلك الرفع داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل وهو محال

لان جزء شئ من مقوماته والمقوم لا يكون نقيضا اما في الاجزاء المحمولة فظ واما في الاجزاء الغير المحمولة فلانه يلزم اجتماع النقيضين وكذا العينية لئلا يلزم اجتماع المتنافيين من الاتحاد وعدمه وحاصله انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يخرج عنه مفهوم من المفهومات فكل مفهوم اعتبر فيصير داخلا فيه فرفعه مفهوم فيكون داخلا فيه وجزءا منه فيلزم ان الجزء يكون نقيضا للكل لانه رفعه وهذا مح ومثله اي مثل الشك المذكور يورد على تغاير النسبة المنتسبين ثم تاخر النسبة عن المنتسبين اما تحرير الاول فهو انه اذا اخذ جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه مفهوم فاذا نسبناه الى جزئه يتحقق النسبة بينه وبين الكل فتلك النسبة داخلة في ذلك الجميع فانا فرضناه بحيث لا يشذ عنه شئ وخارجة عنه ايضا لان النسبة خارجة عن المنتسبين وهذا مح واما تحرير الثاني فهو انه اذا فرض جميع المفهومات بالحيثية المذكورة فلا شك ان لهذا الجميع نسبة الى كل واحد من اجزائه فتلك النسبة داخلة في هذا الجميع والا لم يكن الحيثية المذكورة وهذا خلاف المفروض فيلزم تقدم النسبة على المنتسبين لان الجزء مقدم على الكل وهذا مح وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند حد لان العقل غير قادر على استحضار امور غير متناهية مفصلا فانما اعتبار بعد امر فكل مرتبة اعتبره يتناه وعدم الزيادة اي بحيث لا يشذ عنه شئ يقتضي الوقوف الى حد اي يقتضي عدم التناهي فاخذ الجميع كذلك اي بحيث لا يشذ عنه شئ اعتبار المتنافيين من التناهي وعدمه واعتبار المتنافيين مح فجاز ان يستلزم محالا آخر من كون الجزء نقيضا للكل وكون النسبة داخلة وخارجة

وكونها متقدمة ومتاخرة وتلخيصه ان المفروض مشتمل على المتنافيين واعتبار المتنافيين مح فجاز ان يستلزم محالا آخر من كون الجزء نقيضا للكل وكون النسبة داخلة وخارجة وكونها متقدمة ومتاخرة فلا خلف و قد يجاب بان فرض جميع المفهومات بحيث لايشذ عنه شئ ومفهوم يمكن حصوله مع نسبته الى جزئه يتضمن اعتبار النقيضين وذلك لان كونه بحيث لايشذ عنه مفهوم يمكن حصوله يتضمن عدم امكان نسبته الى شئ ونسبته الى جزئه يتضمن امكانها فكانك قلت جميع المفهومات التي كانت النسبة الى اجزائه خارجة عنه وداخلة فيه هل تلك النسبة خارجة عنه ام لا نعم يمكن فرض جميع المفهومات الحاصلة حين الفرض فقط ان نسبته الى جزئه خارجة عنه واما اذا فرض جميع المفهومات بحيث لايخرج عنه مفهوم يمكن تحققه وفرضه ولو بعد ذلك الفرض فذلك الفرض لايمكن اجتماعه مع اعتبار نسبته الى شئ فتامل انتهى ولعل حاصله ان الدعوى لامحصل له لاشتماله على التناقض فلا اعتبار له فاما ان اريد المفهومات الحاصلة حين الفرض فالنسبة الى جزئه خارجة عن هذا المجموع لاعتبارها بعد الفرض فلا تحقق لها حين الفرض وان اريد جميع المفهومات بحيث لايخرج عنه مفهوم يمكن تحقق ذلك المفهوم وفرضه ولو بعد فرض جميع المفهومات فاعتبار نسبته الى شئ ليس بداخل في ذلك الفرض لعدم امكان اجتماعه معه ولا يخفى عليك ان هذين الجوابين لايتوجهان على هذا التحرير وهو انا اذا فرضنا جميع المفهومات بحيث لايشذ عنه شئ سواء كان بعنوان المفهومية

او بغير هذا العنوان سواء حصل حين الفرض او لم يحصل يعني فرض ولاحظ جميع المفهومات الغير المتناهية بحيث لايشذ عنه شئ بعنوان واحد لامطمح النظر ذلك العنوان بل ما هو المعبر عنه فلا شك ان نقيضه برفعه داخل في ذلك المجموع فالجزء نقيض الكل وهذا مح وعلى هذا قس مثله وذلك لان العنوان الواحد لاكثرة فيه فضلا عن اعتبار المتنافيين ولاشك في صحة المفروض لانه لايرجع الى ترديد لامحصل له كما زعمه بل الى هذا البيان وهذا محصل مفهوما واعتبارا كما لايخفى على ذي الفطرة وانما الاشتباه باعتبار ظاهر العبارة ثم ان لاحد ان يتفصى عن اعتبار المتنافيين فانه ان اراد اعتبار المتنافيين في محل واحد فلزومه مم فان عدم الوقوف عارض لاجزاء المجموع فالوقوف الى حد عارض للمجموع وان اراد اعتبارهما سواء كان في محل او محلين باحدهما جزء للآخر مح فاستحالته مم فان الجسم متناه مقدارا وغير متناه اجزاء وان اراد ان اعتبار المفهومات لاتقفي وتدريجي وعدم الزيادة يقتضي التقفية واللاتقفية اي ان يحدث الجميع بلا نهاية مرة واحدة والتدريج والدفع متنافيان عارضان للجمع فيلزم اجتماع المتنافيين في محل واحد فالفرق بالاجمال والتفصيل كما يظهر عند التامل الآن نقول ان ما يعبر عنه بعنوان واحد وهو في الخارج متناه ولو فرض فيه غير متناه لايمكن الزيادة عليه فيصير متناهيا وغير متناه في الخارج وهذا اعتبار المتنافيين فجاز ان يستلزم محالا آخر فتدبر فالحق ان يجاب بان ذلك المجموع لايتحقق في الخارج ولا في الذهن اما في الخارج فظ واما في الذهن فلان ما حصل فيه هو عنوان

جميع المفهومات وهو مفهوم واحد مغائر لذلك الجميع فليس في الحقيقة ههنا كل وجزء ونسبة وطرف فضلا ان يكون الجزء نقيضا للكل وان يكون النسبة داخلة في الطرف ومقدمة عليه فتفكر وتناقض القضيتين اختلافهما اي اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته ويرجع الضمير الى قوله صدق لا الى الاختلاف لان المقتضي هو الصدق لا الاختلاف صدق كل واحد منهما كذب الاخرى وبالعكس اي كذب كل واحد منهما صدق الاخرى وانما اورد هذا التعريف ولم يورد اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى او بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لئلا يلزم القول بالمسامحة لان الاختلاف لا صورة له وانما هي للقضية بخلاف الصدق والكذب فانه ليس بخارج عنها فاعلم ان الاختلاف جنس بعيد لانه اعم من اختلاف القضيتين وغيره من اختلاف المفردين كالانسان والفرس واختلاف قضية ومفرد فاضيف اليها لاخراج غيرهما واختلافهما اعم من التناقض وغيره كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فقيد بقوله لذاته الخ لاخراج ما ليس تناقضا والمراد منه انه يقتضي صورة صدق كل منهما صورة كذب الاخرى مع قطع النظر عن خصوصية المواد بمعنى ان صورة صدق احدهما اينما تحقق يقتضي صورة كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا وكذا المراد بقوله وبالعكس فخرج اختلاف القضيتين لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد منهما نقيض الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق ويخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية السالبة

الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق واختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان ناطق وبعضه ليس بناطق فان الكليتين المذكورتين وان كانتا يقتضي صدق كل منهما كذب الآخرى وبالعكس لكن هذا ان الاقتضاء آن ليسا بصورتهما بل بخصوصية المادة لتخلف الاقتضاء والثاني عن صورتهما في مادة يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كانتا يقتضي صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان الاقتضاء ان ليسا باعتبار صورتهما بل باعتبار المادة لتخلف الاقتضاء الاول في تلك المادة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فح يظهر فائدة قوله وبالعكس ولذا لم يكتف بما سواه كما اكتفوا وذلك الاختلاف حاصل بالايجاب والسلب اذا كان السلب رفعه اي رفع الايجاب بعينه وهذا دفع لما يرد على التعريف من انه بدون قيد الايجاب والسلب الذي هو رفع هذا الايجاب غير مطرد لانه صادق على اختلاف الموجبة المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك بان المراد الاختلاف الصوري وهذا انما يكون بالايجاب والسلب الذي هو رفع هذا الايجاب فحينئذ لا حاجة الى تقييد الاختلاف بهما كما قيد واختلاف تينك القضيتين ليس بحسب صورتهما وهو ايجاب القضيتين مع ما فيهما من الوحدات غير وحدة المحمول لتخلف ذلك الاختلاف عن صورتهما في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعضه ليس بجماد وبيان لتحقق التناقض فالمعنى ان التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا بالايجاب

والسلب الوارد على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها فلابد في التناقض
من اتحاد النسبة الحكمية التامة الخبرية لانه لايتحقق بدون اتحاد النسبة ويتبعه
ما اشترطوه فيه فلا حاجة الى الاشتراط سوى اتحاد النسبة الحكمية وحصروه عائد
الى الاتحاد في الوحدات الثماني المشهورات وحدة الموضوع وحدة المحمول
ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة
الجزء والكل ووحدة القوة والفعل اذا لم يعتبر معها الجهة والكمية فانه اذا انتفى
وحدة من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض اذ يصدق الاختلاف في الموضوع
مثل زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب وفي المحمول مثل زيد كاتب زيد ليس
بضاحك وفي الشرط مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط البياض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط السواد وفي الجزء والكل مثل الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي كله وفي الزمان مثل زيد نائم اي ليلا وزيد ليس
بنائم اي نهارا وفي المكان مثل زيد جالس اي في الحجرة وزيد ليس بجالس
اي في السوق وفي الاضافة مثل زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي
لبكر وفي القوة والفعل مثل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر فيه ليس بمسكر
اي بالفعل واما الاتحاد في الآلة والمحل والمفعول به والحال والتميز وغيره
مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب اي بالقلم الغير
الواسطي ومثل زيد كاتب اي في الكاغذ الهندي وزيد ليس بكاتب اي
في الكاغذ السمرقندي ومثل زيد ضارب اي عمروا وزيد ليس بضارب اي
بكرا ومثل زيد ضارب اي قائما وزيد ليس بضارب اي قاعدا ومثل زيد طبيب

اي نفسا وزيد ليس بطبيب اي تكلما فداخل في وحدة الشرط فان المراد
به قيد اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او آلة او محلا او غير ذلك ومتروك اكتفاء
بما يقدر فطنة المتعلم باستخراجها منه وبعضهم ادرج بعضها اي بعض الوحدات
في بعض آخر والتفصيل ان التناقض لايتحقق الا بعد رعاية ما اعتبر في
احدهما في الاخرى حتى يكون السلب واردا على ما اثبته الايجاب فلابد من
اعتبار ثماني الوحدات عند الجمهور ومر ذكرها واكتفى الفارابي بثلث وحدات
منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط
البياض غير الجسم بشرط السواد والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها
وقد اعترض عليه بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول
كالمكان بعينه فان النائم في الليل غير النائم في النهار واكتفى صاحب الشمسية
على وحدة الموضوع والمحمول وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول
كوحدة المكان واعترض عليه بان ادراج بعض الوحدات في الموضوع و
بعضها في المحمول ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص فانه اذا عكست القضايا
المذكورة انعكس الامر وصار ما اعتبر في الموضوع راجعا الى المحمول وبالعكس
فالصواب من القول برجوع جميع الوحدات الى الموضوع والمحمول من غير
تخصيص ما اختاره المصنف وغيره من اعتبار وحدة النسبة الحكمية ورد جميع
الوحدات اليها فانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلقان به

اختلف النسبة الحكمية ضرورة ان نسبة شئ الى احد المتغائرين غير نسبة الى
الاخرى ونسبة احد المتغائرين الى شئ غير نسبة الآخر اليه والنسبة في هذا
الزمان غير النسبة في ذلك وعلى هذا فقس ع ههنا اى في التناقض شك مشهور
وهو ان الايجاب نقيض السلب باتفاق الجمهور ومن انكره عائد الى ان
الايجاب نقيض السلب وهو الفاضل الشيرازي الذي اختاره في
حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو
لنقيضه اى سلب السلب فقد خرق الاجماع رد على ذلك الفاضل
وذلك لانه يستلزم ان لا يكون التناقض نسبة متكررة فان نقيض الايجاب
السلب ونقيضه سلب السلب وهلم جرا من غير عكس النسبة على هذا القول
وسلب السلب ايضا رفعه اى رفع السلب فيكون نقيضه فان نقيض كل شئ رفعه
فلشئ واحد اى السلب نقيضان وهف ومن تشبث بالعينية اى عينية
الايجاب وسلب السلب فقد اخطاء فان تغاير المفهوم ضروري فان
الايجاب لا يتوقف على تعقل السلب بخلاف تعقل سلب السلب فهما
متغائران بالضرورة وهو اى تغاير المفهوم حسبي فيما نحن فيه فان الكلام في النقيض
الصريح والا فيجوز تعدد اللازم المساوي لم ينكره احد واعلم ان ما قال الفاضل اللاهوري
المدقق لا شبهة على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما
بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشئ اما ان يكون او لا يكون بديهي
اولي وليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغائرة بين الايجاب

وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدق عليه انما هي في العقل فلا
يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان وهذا معنى ما قال الشارح في مبحث نسبة
الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة
الايجاب يعني انه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة
الايجاب ايضا نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض
من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة
الايجاب يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان يستنبط منه انه لا خفاء في تغاير
مفهومهما واتحاد مصداقهما ففي نفس الامر ليس الا امر واحد وهو مصداقهما و
يعبر بالنسبة الايجابية وسلب السلب من قبيل لازمهما لاتحادهما مصداقا
ومن المعلوم بالضرورة انما المستحيل ان يكون لشئ واحد نقيضان صريحان
متغايران مفهوما ومصداقا وسلب السلب ليس بمغاير للايجاب مصداقا
وان كان مغايرا مفهوما فيصير من قبيل لازمه فلا يلزم ان يكون لشئ واحد
نقيضان فما قال المصنف حاصله ان الايجاب وسلب السلب متغائران
مفهوما بلا خفاء فان الايجاب لا يحتاج في تعقله الى السلب بخلاف سلب
السلب والعبرة في التناقض للتغاير المفهومي ولا شك في ان سلب
السلب رفع صريح ليس من لوازم النقيض فيلزم المحذور المذكور بلا ريبة
فالقول بالعينية خطاء لا يتجه فان من المستحيل ان يكون لشئ واحد
نقيضان صريحان متغائران مفهوما ومصداقا واستحالة غير ذلك خفي
في غاية الخفاء وفي حيز المنع فكلام الفاضل على ذلك التاويل صحيح

بلا اخفاء ولا يتوجه الخطار بل الخطار خطار وان حمل على ما فهمه المصـ فلا اخفاء
في الخطار فتامل بتامل صادق حتى يظهر الحق نعم الحل في الحاشية نعم
يهنا فصل مدح لا حرف ايجاب ولاختياره اقترانه مع حسبي حسبي انتهت ان
السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او بغيره فسلب السلب
رفع وجود السلب وهو اي وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة
الموضوع على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول على
تقدير اخذ الوجود بغيره فسلب السلب السالبة السالبة اي الموضوع
والمحمول لنقيض الموجبة السالبة جمر سلب السلب لا السالبة المحصلة
تحريره ان السلب لا يضاف الا الى الايجاب فالسلب المضاف اليه
ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب لا غير فان السلب اذا اضيف
اليه فيرجع الى سلب ثبوت السلب ولا شبهة في انه ليس نقيضا للسلب
لانه اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع الطبيعية بمعنى ان النسبة السلبية
ليست بموجودة في نفسها او الموجبة السالبة المحمول بمعنى ان النسبة السلبية
ليست ثابتة للموضوع وكلواحد منها لا يكون نقيضا للسالبة بل للموجبة
وان اخذ بمعنى ثبوت السلب فلا يكون الايجاب نقيضه بل انما نقيضه
سلب ثبوت السلب فح لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان فاندفع ما
اورد عليه الفاضل اللاهوري انا نختار الشق الاول ولا نم ان سلب السلب
في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كك لو اعتبر سلب السلب عن
شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في نفسها فلا

نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب
الا بان يعقل سلبه عن شيء لتم المرام لكن دونه خرط القتاد انتهى بعبارته
وذلك لان المصـ لم يقتصر على الموجبة السالبة المحمول كما اقتصر المحقق الدواني
بل زاد عليها قوله في قوة الموجبة السالبة الموضوع فالاحتمال الذي اورده
الفاضل وعليه الايراد مندرج فيه فلا اشكال وكذا الايراد ان حرر هكذا ان
السلب انما يضاف الى الايجاب فسلب السلب ليس الا سلب ثبوت
السلب وهو لا يكون نقيضا للسالبة لكن يرد عليه ان ما يبتني عليه غير
واضح ولا مبرهن عليه بل هو مما ينكره جم غفير فلا نم عندهم والتفصيل ان
المحقق الدواني ما اجاب للشبهة التي اوردت على تناقض المفردات و
هي ان العدم نقيض الوجود لانه رفعه ورفع كل شيء نقيض له فيكون الوجود
نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين نقيضا للآخر يستلزم كون الآخر
نقيضا له ثم ان عدم العدم ايضا نقيض للعدم لانه رفعه فقد ثبت له نقيضان
الوجود وعدم العدم ان العدم اذا كان بمعنى سلب الوجود حتى يكون في
قوة السالبة فليس عدم العدم نقيضا له بهذا الاعتبار لانه في قوة السالبة
السالبة المحمول وهي ليست نقيضا للسالبة بل نقيضها بهذا الاعتبار هو
الوجود الذي في قوة الموجبة وان اخذ بمعنى ثبوت سلب الوجود حتى يكون
في قوة الموجبة السالبة المحمول فنقيضه بهذا الاعتبار هو عدم العدم الذي
هو في قوة السالبة السالبة المحمول دون الوجود الذي هو في قوة الموجبة
ولا شك ان مبناه على ان السلب لا يضاف الا الى الوجود وقوله لانه

فی قوة السالبة السالبة المحمول انما اعتبر فی دفع الشبهة فی تناقض المفردات
لا فی تناقض القضایا لان القوة یابی عنه لانه عینها فالتحریر الدافع للشبهتین
ان سلب السلب لیس الا سلب ثبوت السلب فلا یکون نقیضا للسلب
بل ہو نقیض لثبوت السلب فلا یتجه اعتراض الفاضل اللاہوری
لان القصر علیها فی دفع الشبهة الواردة علی تناقض المفردات مما لا بد منه
لا اعتبار لها فی دفع الشبهة الواردة علی تناقض القضایا کما لا یخفی علی
المتدرب فتامل فیه علی ان اعتبار ان النسبة السلبیة لیست بموجودة
خارج من باب التناقض لان الموضوع والمحمول لا یتحدان ح فی الکلام
فی التناقض فح یصیر مقصورا علی السالبة السالبة المحمول فقول المص اما
فی قوة الموجبة السالبة الموضوع لا حاجة الیه لانه خارج من التناقض
من جمیع الوجوه الا ان یقر انما اعتبره احاطة للشقوق وتنبیها علی ان کلا
منهما لیس من النقائض ولا یخفی علیک ان اعتراض الفاضل غیر متوجه
بل یتجه علیه المنع علی مبناه کما منع شارح التجرید وغیره فتفکر فالجواب
الحق ما یقر ان الممتنع تعدد النقائض المتباینة وفیما نحن فیه لیس کک فلا
خلف کما اشرنا الیه سابقا فتامل ثم یختلفان القضیتان المتناقضتان
الحملیتان کما ای کلیة وجزئیة ان کان الحکم باعتبار الافراد سواء
کانت محکوما علیها او لا بل الطبیعة من حیث السریان وذلک لانه یکذبان
الکلیتان ویصدقان الجزئیتان حیث یکون الموضوع اعم کما فی قولنا کل
حیوان انسان ولا شیء من الانسان بحیوان وبعض الحیوان انسان ولیس

بعض الحیوان انسان فان قیل انما یتصادق الجزئیتان لانتفاء اتحاد
الموضوع لا لعدم اختلاف الکمیة قلنا النظر فی جمیع الاحکام ای مفهوم القضیة
وتعیین الموضوع امر خارج عن مفهومها لان الحکم فیه علی البعض المبهم فان
قلت ہذا النظر لا یجدی نفعا فی عدم اعتبار وحدة الموضوع فانہم اعتبروا
وحدة الموضوع مطلقا سواء کان الاعتبار لامر خارج او لا واذا اعتبر الامر
الخارجی فلا حاجة الی اعتبار اختلاف الکمیة فی القضایا الجزئیة اذ یتحقق
التناقض بینهما مع الاتحاد بلا احتیاج الی الاختلاف قلنا ما اعتبروه ہو وحدة
الموضوع فی الذکر وہذه الوحدة حاصلة بین الجزئیتین مع انه لا یحصل
التناقض فیهما ح لتصادقهما فلا بد من اعتبار اختلاف الکمیة فیهما ایضا ویختلفان
جهة فان رفع کیفیة نسبة کیفیة اخری للنسبة یعنی ان نقیض الموجهة موجهة
اخری فان نقیضهما رفعهما ورفعها موجهة اخری ولا یخفی علیک ان رفع
النسبة الموجهة بجهة لا یخلو اما ان یکون رفع النسبة والجهة جمیعا او رفع
النسبة فقط مع اتحاد الجهة او رفع الجهة فقط مع اتحاد النسبة فلما اعلم ان
الوسط لیس من النقیض لانه لیس من مساوی النقیض وعینه بل
اخص منه وفی بعض الصور اعم منه کما ان رفع الاطلاق اخص من اطلاق
الرفع لانه یجامع اطلاق ودوام الرفع ورفع الاطلاق یختص بالدوام وکذا الحال
فی رفع الامکان وامکان الرفع فان رفع الامکان لا یجامع الضرورة
بل ہو عین الضرورة وامکان الرفع یجامعها ولیس الاعم والاخص
نقیضا فلا یکون رفع النسبة مع اتحاد الجهة نقیضا کذلک الطرفین

والموجهة بجهة اخرى لانها اخص من رفع الموجهة كما لا يخفى واما الموجهة بجهة اخرى فليست مساوية لرفعها بل مساوية لرفع النسبة والجهة الذى هو اخص من رفعها واما المساوات فلانه اذا تحقق رفع المجموع بجميع اجزائه تحققت النسبة السلبية المتكيفة بكيفية اخرى فان النسبة السلبية ورفع النسبة الايجابية يتحدان ورفع الجهة يستلزم جهة اخرى كما قالوا وبالعكس ضرورة ان النسبة المتكيفة بكيفية لا تتحقق الا برفع المجموع لا برفع احدهما فلا يكون نقيضا الآان يقال ان اثبات كون نقيض الموجهة موجهة اخرى بالاستقراء ويمنع ان النسبة السلبية كذلك لا تتحقق الا برفع المجموع فانه يقع برفع احدهما انه قضية سالبة فتامل هذا فى المحصورات واما الحمليات الشخصية والطبيعية فلا بد فيهما من الاختلاف فى الكيف والجهة ان كانا موجهتين مع الاتحاد فيما سواهما وفى غير الموجهة لا بد من الاختلاف فى الكيف فقط واما الشرطيات فلا بد فى محصوراتها من الاختلاف فى الكم والكيف مع الاتحاد فى غيرهما لعدم الجهة فيهما وفى شخصياتها لا بد من الاختلاف فى الكيف مع الاتحاد فى الباقى وانما لم يتعرض غيره الموجهات والمحصورات اعتمادا على العلم بالمقايسة ولعدم تعلق الغرض المعتد به ومن اثبته اى التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهى التى يحكم فيها بالفعلية للنسبة فى وقت معين تخيلا بانها اى المطلقة الوقتية كالشخصية اشارة الى ايراد يرد على اختلاف الجهة وحاصله ان منهم من يقول ان المطلقة الوقتية نقيضها نفسها

مستدلا بان الشخصية نقيضها شخصية وهى تشابهها من جهة التعيين فيصير الثبوت فى وقت معين يناقض السلب فى ذلك الوقت المعين ولا شك ان هذا يناقض ذلك فلم يثبت الاختلاف كليا وهذا كما ترى واعلم ان شارح المطالع اورد على ذلك بان صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حيث صرح بان الدائمة كالكلية فنقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة تحمل على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت فى الشخصية لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين ثم اجاب عنه بوجوه اولا بوجهين احدهما ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات ثم ثانيهما ان التناقض بين الوقتيتين حاليس يثبت اصل انقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف وثانيا المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلثة عشر لانها المبحوث عنها وما ذكرناه فى بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقى انتهى وفيه نظر من وجوه الاول بان كون الاطلاق العام ليس من الجهات لعدم دلالته على معنى زائد على وقوع النسبة مع عدم صحته غير مفيد ههنا فان الاطلاق الوقتى دال على تعيين الوقت وهذا معنى زائد على وقوع النسبة فصار جهة والثانى بانه يمكن ان يوخذ

فی احد النقیضین مجموع ذلک الوقت وفی الاخری بعضها فی الجملة و
معلوم انه لم یخرج بالقید بجمیع الوقت عن الوقتیة والثالث انه
منقوض باعتبار اشتراط اتحاد الزمان والرابع ان التخصیص فی
غیر موقع فان الضرورة شاهدة بان الاختلاف فی الجهة ان ثبت فیثبت
فی الکل فتفکر ولعل المص لم یلتفت الی ما اجاب شارح المطالع لاجل
ذلک فاجاب بقوله فقد غلط فان الثبوت فی وقت معین یجوز رفعه
برفع الوقت ای لانم ان رفع النسبة المقیدة بوقت یساوی لرفع
النسبة فی ذلک الوقت لجواز ان یتحقق رفع ذلک الثبوت برفع
الوقت ولما قصدوا ان یاخذوا لنقائض القضایا قضایا محصلة
مضبوطة لیسهل استعمالها فی العکوس وفی قیاس الخلف وان
کان ما سبق کافیا فی اخذ التناقض وربما اطلقوا اسم النقیض علی
لوازمه المساویة التی هی بعد رعایة اتحاد الموضوع والمحمول فتصدی
المص بیانها علی سبیل التفصیل لتحصل الاحاطة التامة فالبسائط
نقایضها البسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة فی الوقت یکون
نسبة واحدة فقال فالنقیض للضروریة الممکنة العامة لان سلب ضرورة
الایجاب ممکن عام سالب وسلب ضرورة السلب ممکن عام موجب
والنقیض للدائمة المطلقة العامة لان نقیضها رفعها ویلزمه الثبوت
والسلب فی الجملة سواء کان فی جمیع الاوقات او فی بعضها فقط اولا
فی وقت اذ اتذکر ما سبق فی تعریف الدائمة بحکم بخلاف ذلک

من ان نقیض الدائمة لیس المطلقة العامة بل نقیضها القضیة التی یحکم
فیها بفعلیة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة اعنی ان القید الذی
اعتبر فی الدائمة عتبر فی نقیضها ایضا قال ای المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة
المحکوم فیها بالفعلیة فی وقت ما فان الحکم بالفعل یتحقق فیما لا ثبوت
فیه مقید بوقت بدون الحکم الانتشاری کقولنا الزمان حادث بالفعل
والزمان غیر قار الذات بالفعل لئلا یلزم ان یکون للوقت وقت
وهذا اشارة الی دفع التوهم بالتساوی والتفصیل ان یقال نقیض
الدائمة المطلقة العامة لان الثبوت فی جمیع الاوقات والسلب فی
بعض الاوقات متناقضان جزما وبالعکس ای السلب فی جمیع
الاوقات یناقض الثبوت فی بعضها واورد بان هذا یدل علی ان
نقیض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة واجیب بان المطلقة
کالمهملة محمولة علی بعض الاوقات حیث تساوی المطلقة المنتشرة وان
تغایرتا بحسب المفهوم واعترض شارح المطالع ومن تبعه بانه یلزم
من صدق الحکم بالفعل صدقه فی شیء من الاوقات لجواز ان یکون
الموضوع نفس الوقت فلا یصدق الحکم علیه فی وقت والا لکان
للوقت وقت کما یقال الزمان موجود فی الجملة او مقدار الحرکة او غیر
قار الذات الی غیر ذلک واعترض ایض بانه یلزم من کون المطلقة
المطلقة المنتشرة نقیضا لها ارتفاع النقیضین فانه
برفع الاوقات فلا یصدق الدائمة ولا المطلقة — ایکون رفع الدوام السلبی

المنتشرة لانتفاء الاوقات فلا بد من ان يكون نقيضها المطلقة لا غير انت
خبير بان الظرفية ليست حقيقة وانما هى فى التعبير والا يلزم ان
لا يكون الدائمة اعم من الضرورية فان الضرورة يصدق فى
الامثلة المذكورة ولا يصدق الدوام لانتفاء الظرفية ولو لم يصدق
الضرورة ايض يلزم ارتفاع النقيضين ضرورة ان الامكان لا يصدق
فيها بلا ريبة على ان الدوام ايض اعم من الدوام الازلى وهو صادق
فيما هو ليس بزمانى كقولنا الواجب تعالى موجود ازلا فلو اعتبر الظرفية
فى الدوام ارتفع اعميته عن الدوام الازلى وهذا كما ترى فالظرفية
ليست الا فى التعبير فتفكر والنقيض للمشروطة العامة الحينية الممكنة
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية فان الضرورة الوصفية
وسلبها متناقضان والمراد الضرورة الوصفية بشرط الوصف لانها
المبحوث عنها فى الفن والمراد اعم منها كما يدل عليه الاطلاق ولذا لم
يفسر الحينية الممكنة بالتى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
كما فسر بذلك صاحب الشمسية بالتى يحكم فيها بسلب الضرورة
فى بعض احيان الوصف كما فسرها بها صاحب المطالع لئلا تختص
بكونها نقيضا للمشروطة بشرط الوصف ان كان بحسب الوصف بمعنى
بشرط الوصف قيدا للضرورة واذا كان قيدا للسلب فلا لانهما
يكذبان فيما لا يكون الضرورة وسلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون
للوصف مدخل فيها كقولنا كل انسان متحرك الاصابع ما دام

انسانا وليس كل انسان متحرك الاصابع ما دام انسانا واما اذا كان
بمعنى فى بعض اوقات الوصف كما فى تفسير المطالع فتختص بانها
للمشروطة بمعنى ما دام الوصف فانه لو كانت بشرط الوصف فلا
يصح ان يكون نقيضا لها لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لا يكون
للوصف مدخل فيها فلا يصدق كل كاتب انسان بشرط الكتابة ولا
ليس بعض الكاتب انسان بالامكان حين هو كاتب ما قيل ليس معنى بحسب
الوصف بشرط الوصف على ما توهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف
لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر بشرط الوصف قيدا
للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط
الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب
ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا
للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان
يكون فى غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بالشرط
الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التى بشرط الكتابة مسلوب
فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل
معناه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال وح يرد عليه
ما اورد عليه الشارح فى شرح المطالع لا يتجه فان اتحاد الزمان من شرط
التناقض فيصدق سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف انما هو

بانتفاء اتحاد الزمان فح ليس نقيضا لها فلا يضر فى المقصود واذا اعتبر اتحاد الزمان ففى المثال المذكور لا يصدق سلب الضرورة كما لا يخفى على المتامل الصادق فالمراد ان الحكم بالثبوت والسلب بالفعل ليس بشرط الوصف فى زمان الحكم ولا خفاء ان الحينية بهذا المعنى تناقض المشروطة بلا ريبة واما الحكم بسلب الضرورة سواء كان فى وقت الوصف او فى غير وقته وسواء كان الحكم بالفعل او لا فليس من نقيضها وهولاء من العقلاء كيف يحكمون بما هو باطل صريحا ولعل مرادهم ما قلنا والا فكلام لا طائل تحته والله اعلم بالصواب فتامل والنقيض للعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان الايجاب فى جميع اوقات الوصف يناقضه السلب فى بعضها والسلب فى جميعها يناقضه الايجاب فى بعضها كما عرفت فى نقيض الدائمة من المطلقة العامة فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون يسعل ما دام مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون يسعل فى بعض اوقات كونه مجنونا والنقيض للوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية فان الضرورة فى وقت معين يناقضه سلب الضرورة الوقتية بلا اشتباه والنقيض للمشروطة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة فان الضرورة فى وقت ما وسلبها مما يتناقضان جزما واعلم ان نقائض القضايا الحقيقية ليست الا رفعها والقضايا التى اعتبرت نقائض لقضايا آخر ليست من النقائض الحقيقية بل كلها من النقائض المجازية المساوية لنقائضها

الحقيقية وهى رفعها اما الممكنة فليست نقيضا حقيقيا للضرورة لان رفع النسبة الضرورية ليس عينها النسبة التى ليس جانب مخالفها ضروريا وكذا المعنى الذى هو غير هذا فسرت الممكنة به كما لا يخفى على المتفطن وعلى هذا قس غيره وانما لم يفسر المص هذه القضايا الاربع البسائط مما سبق فى تحقيق الموجهات مع انها محتاج الى معرفتها فى باب الاحكام تنبيها على التميز بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص بحث الموجهات المشهورة وبين غير المشهورات فى كل موضع دعت الحاجة الى ذكر شىء منها وذلك انما يتم اذا كان الظروف فى سوالب هذه الموجهات قيد المرفوع لا للرفع فان قيل هذا اعتراف بما قاله الفاضل اللاهورى فى دفع الشك الثانى الذى اورد على تعريف الضرورية المطلقة المشهورة فيرد عليه ما اورد عليه فلو قال مكان المرفوع الرفع لصار صحيحا قلنا المراد التناقض بين القضايا انما يتم اذا كان الظرف اعنى ما دام فى تعريف القضايا فى سوالب هذه الموجهات قيد المرفوع اى المسلوب وهو الثبوت لا للرفع اى السلب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فان السالبة الضرورية مثلا لا يصدق اذا كان الظرف قيد السلب فى التعريف الا اذا كان الموضوع موجودا ونقيضها الممكنة الموجبة لا يصدق ايضا بدون وجود الموضوع لاقتضاء الايجاب وجود الموضوع فكلاهما يرتفعان اذا كان الموضوع معدوما وهذا هو ارتفاع النقيضين

فاذا كان الظرف قيد اللرفع يلزم ارتفاع النقيضين وہھف فلا يصح ان يكون الظرف قيد المرفوع لما مرولا للرفع للزوم ارتفاع النقيضين فالتناقض بين القضايا يوجب الخلف وہذا الكلام اعتراض على القوم على تعاريف القضايا الموجهات المشهورة وبالجملة ان التعاريف المشهورة غير صحيحة فانه لو صحت لم يصح التناقض بين القضايا فان صحة موقوفة على ان يكون الظرف فى التعاريف قيد لثبوت الذى يرد عليه السلب لا للسلب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فان الموجهة والسالبة لا يصدقان ح بدون وجود الموضوع ففى المعدوم يرتفعان وعرفت فيما سبق فساد الموقوف عليه فعدم صحة كليهما اعنى كون الظرف قيد اللرفع او المرفوع يوجب عدم صحة التعاريف فان بطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم فتفكر ويمكن ان يحمل بتاويل على انه اشارة الى فساد ما اجاب الفاضل اللاہورى عن الشك الثانى على تعريف الضرورية بان المراد ان اخذ نقيض قضية موجهة موجهة اخرى انما يتم اذا كان الظرف اعنى الجهة مثلاً الضرورة فى سوالب ہذه الموجهات قيد المرفوع يعنى السلب باعتبار سلب السلب بناء على ان نقيض كل شئ رفعه لا للرفع يعنى الايجاب فان سلب السلب يستلزم الايجاب وذلك لان الظرف اذا كان قيدا للرفع يكون نقيض الموجهة تلك الموجهة لا موجهة اخرى وہذا خلاف ما قالوا وانت تعلم ان ہذا تاويل بعيد عن الفهم

على انه يلزم التخصيص بالموجهات السوالب المحمولات بناء على ان السلب لا يضاف الى السلب بلا تخصص ويمكن ايضا ان يوجه ان اخذ نقيض المطلقة الوقتية مطلقة وقتية انما يتم اذا كان الظرف اى بالفعل فى وقت معين فى سوالب ہذه الموجهات والجمعية باعتبار الافراد قيد المرفوع اى النسبة الثبوتية لا للرفع اى النسبة السلبية فان رفعها وسلبها ح يتساويان البتة فان السالبة ح ہى سلب النسبة الثبوتية المقيدة لقيد كذا لا السلب المقيد ولا يخفى بعده لعدم مساعدة لفظ الجمع ونظم الكلام فتامل والله اعلم بالصواب والمركبة قضية متعددة لافادتها حكمين ورفع المتعدد متعدد بناء على ان تمايز الاعدام انما ہو باعتبار تمايز المضاف اليه دفع لما يترائى ان رفع الجزء عين رفع الكل بان وجود الجزء وجود الكل فكيف يكون رفعه عين رفع الكل بل يستلزمه ويدل عليه الحاشية اى نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما توہمه عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل فلا جرم كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تمايز بملكاتها فتدبر انتهت وہو اى رفع المتعدد رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو فان رفع الجزئين اما برفعهما معا او برفع احدهما وفيه اشارة الى دفع ما اورد على قولهم ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين من انه لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع المجموع

اخص منه وذلك بان المجموع رح هو الجزءان ورفعه انما يكون برفعهما معا او برفع احدهما فيصير بين رفع المجموع ورفع احد الجزئين مساواة فلاحاجة الى ان يقتفى دفعه ان رفع المجموع يلزمه رفع الجزئين لانه لما صدق كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان اما بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما ورفع الجزئين يلزمه رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين واما استلزام رفع احد الجزئين رفع المجموع فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيصير رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع الكل فتفكر والكلية منها اى من القضية المركبة لايتفاوت عند التحليل اى عند اعتبار كل من الجزئين على الانفراد والاستقلال تفصيلا والتركيب بخلاف هذا فنقيضها اى نقيض من المركبة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين اى نقيض المركبة الكلية رفع الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزئين معا او برفع احد الجزئين على التعيين فح لايصح ان يوخذ فى نقيضها احد هذه الامور الثلث لكونه اخص من نقيضها فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب لامكان ارتفاع الشئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لادائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان و بعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزئين اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لادائما كاذب

وكذا ارتفاع الجزئين وارتفاع الجزء السلبى واذا لم يصح ذلك فتعين ان يكون برفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين وطريق اخذ نقيضها ان تحلل الى بسيطها ويوخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين وهى نقيض المركبة الكلية لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدقت اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد جزئيها صدق احد اجزائها وكيف كان فلابد من صدق احد جزئى المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة فان قلت جعل نقيض المركبة الحملية شرطية منفصلة مانعة الخلو ينافى المشهور من انه لابد فى التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب فى الكلية والجزئية فى المحصورات وفى تناقض الشرطيات من الاتحاد فى الجنس والنوع حيث يكون فيما نحن فيه من الاتحاد فى الايجاب والاختلاف فى الجنس والنوع فان المركبة موجبة اوسالبة ونقيضها موجبة شرطية فاجاب المص رح بقوله واذا اريد من النقيض ههنا اى فى باب التناقض اعم من الصريح الحقيقى واللازم المساوى فلايستبعد فى كونه اى كون النقيض شرطية او موجبة يعنى ان الاتحاد والاختلاف انما هو فى النقيض الحقيقى الصريح وما نحن فيه ليس من النقائض الصريحة بل هو لازم مساو للنقيض الصريح فلايستبعد فيه عدم الاتحاد وعدم الاختلاف واما ما يقم المراد من الاتحاد والاختلاف فى الامور المذكورة اعم

من الاختلاف والاتحاد فيه بين نفس المتناقضين واجزائهما واما ما قيل انهما يعتبران في نقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي الكلام فيه ههنا فلا يساعده كلامهم قطعا فغير ظاهر لان المتبادر من كلامهم ان يعتبران فيما يعتبر نقيضا عندهم فانهما من احكام النقيض لا غير لكن هذا الحكم تخلف عن النقيض الغير الحقيقي فصار مخصوصا بالنقيض الحقيقي واما اجزاء المتناقضين لا يطلق عليها النقيض حقيقة ومجازا في اطلاقهم فكيف يعتبران فيها فتامل بخلاف المركبة الجزئية اي بتفاوت الجزئية عند التحليل والتركيب فان موضوع الايجاب والسلب فيها اي في الجزئية واحد فالجزئيتين اعم من الجزئية فانه لا يلزم ان يكون الموضوع فيهما واحدا اما اذا قلنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان امكن ان لا يتحد الموضوع فيهما بل ان يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد ان على موضوع واحد فيصدقان بدونها ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيصير نقيض الجزئيتين اعني احد نقيضيها اي المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيض الجزئيتين اخص من نقيض الجزئية فجاز ارتفاع الجزئية واخص من نقيضها فيمتنع ان يكون هذا المفهوم المردد ونقيضا لها مثلا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لكذب اللادوام فان الموضوع فيه بعينه موضوع الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا فلا يصدق بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل

وكذا كل واحد من نقيض الجزئيتين اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا بالضرورة ارتفاع جزئيها فالطريق هناك اي في نقيض المركبة الجزئية ان يردد بين نقيضي محمولي الجزئيتين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع كما يقرر في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان الجزء مثل قولنا بعض ج ب لا دائما معناها ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما ويشتمل الجزء الثاني على امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد والثاني ان يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الآخر فان ابقينا الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما فهي اي القضية التي اخذت نقيضا للجزئية قضية حملية مرددة المحمول شبيه المنفصلة مساوية لنقيضها وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة مفهومات مساوية للنقيض وهو طريق آخر في اخذ النقيض وانما اكتفى المصنف على حملية لان المنفصلة لا يتركب من جزئيين كما عرفت سابقا واما النقيض بالعوارض

التي هي بالنسبة الى البعض مفارق وبالنسبة الى البعض الآخر لازم كالحركة مثلا فان الاصل والنقيض كليهما صادقان اما الاصل كقولنا بعض الجسم متحرك بالفعل لا دائما فصدقه ظ لا يحتاج الى البيان واما النقيض كقولنا كل جسم اما متحرك دائما او ليس بمتحرك دائما فصدقه بصدق الجزء الثاني باعتبار الامر الثاني فان الفلك متحرك دائما والارض ليس بمتحرك دائما فليس لوارد فان من النقيض ليس ليس بمتحرك دائما ولا متحركا دائما كالانسان فيكذب الجزء الثاني ايضا باعتبار الامر الثاني فان هذا النقيض داخل فيه فلا يصدق بهذا الاعتبار كما لا يخفى وقد اعترض بان اشتمال الجزء الثاني على الامرين ليس بثابت فان الثبوت والسلب ليس الا بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع فحاله كحال الجزء الاول فان اردت السالبة الكلية الدائمة فمع عدم الترديد بالنسبة الى كل فرد فرد نتيجة ان يجتمع مع الاصل على الكذب وان اردت السالبة الجزئية الدائمة فنتيجة انه لا يكون في الترديد بكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل في الصدق وان اردت سلب الدوام عن كل واحد واحد فنتيجة انه يجتمع مع الاصل في الصدق قد وجه بان المراد الجزء الثاني مما ذكر في البيان لا من المفهوم المردد بكل واحد واحد ولعل المراد ان الترديد بالنسبة الى كل فرد يقتضي ان كل فرد فرد من افراد الموضوع اما يثبت له المحمول واما لا يثبت له المحمول فليس ح رفع الايجاب الكلي ولا السلب

الكلي ولا السلب الجزئي ولا سلب الدوام لكن صحة الكلام بتمامه بهذا المعنى يتحمل تلك المفهومات الثلث فالقول بان المراد رفع الايجاب الكلي مقيدا بجهة الدوام خارج عنه كما لا يخفى ولا اخفاء في الصحة باعتبار الصرف عن ظ الكلام ولا مواخذة لنا معه وانما المواخذة على ما يقتضيه الكلام فتامل بتامل دقيق حتى يظهر الحق الحقيق والله اعلم بالصواب وبه الظفر والاعتصام ويمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو بان يقيد موضوع احد النقيضين بالمحمول او بنقيض المحمول اعني في نقيض المركبة الجزئية الموجبة يقيد الموضوع بالمحمول وفي السالبة الجزئية بنقيض المحمول فنقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما قولنا اما لا شئ من الجسم بحيوان او كل الجسم الذي هو حيوان حيوان ونقيض قولنا بعض الجسم ليس بحيوان لا دائما قولنا اما لا شئ من الجسم الذي ليس بحيوان بحيوان او كل جسم حيوان والسر فيه انه اخذ جزءان بحيث يكون الموضوع متحدا فيهما فح مفهوم الجزئية هو مفهومهما فيصير اخذ نقيضهما وتساويا لنقيض الجزئية بالضرورة وهذا طريق آخر ذكره شارح المطالع والمحقق التفتازاني والتفصيل في شرح المطالع فارجع اليه فالمراد من قولهم لا يكفي في نقيض الجزئية احد نقيضي الجزئين انه لا يكفي بالطريق الذي ذكر في الكلية اي باعتبار تحليلها الى البسيطتين والترديد بين نقيضهما فتامل

بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط من استخراج التفاصيل فاعلم ان ايجاب القضية المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول فيكون الجزء الاول

موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس فنقيض العرفية الخاصة المركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة فنقيض المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية المركبة من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة المركبة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة اما ممكنة دائمة مخالفة او دائمة موافقة ونقيض الوجودية اللادائمة المركبة من مطلقتين عامتين اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية المركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وعليك استخراج الامثلة وفي تناقض الشرطيات بعد الاختلاف كيفا اي في الايجاب والسلب وكما اي في الكلية والجزئية يجب الاتحاد في النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق والجنس اي الاتصال والانفصال في النقائض الصريحة واذا تذكرت الشرائط وتفاصيل النقائض في الحمليات عرفت نقائض الشرطيات فعليك الاستنباط والاستخراج فتامل فافهم والحاشية اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي شرطية اتفاقا

انتهت

فصل العكس المستوي والمستقيم

والظاهر ان الاصطلاح على المعنى في العكس المستوي وعكس النقيض بعد التقييد بالصفة ثم الاضافة لان للعكس معنى مشتركا اصطلاحيا وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ ليس من دليل يدل على وضعه للمعنيين انما سمي الاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض يصير استوى المار والخشبة الحقيقة ويطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة بعد المعنى المصدري والظاهر انه يطلق على المعنى اي المصدري بحسب الحقيقة الاصطلاح وعلى القضية مجازا فلهذا فسر المص بالمعنى المصدري لا بالقضية واكتفى فيها الاطلاق تبديل طرفي القضية الحملية بناء على ان المقصود في الفن عكس الحمليات ويطلق على ما يطلق عليه وهذا اولى لافادته ان حقيقة العكس فيها وفي الشرطيات واحدة فعلى الاول يخص الطرفين بالموضوع والمحمول وعلى الثاني لا يخص بل على اطلاقه ليشتمل طرفي الشرطية والمراد من التبديل التبديل المعتبر تعبيرا معتدا به ليخرج تبديل المنفصلات فانهم قالوا لا عكس للمنفصلات ولعل مرادهم انه لا عكس معتد به لها ضرورة ان التبديل متحقق فيها لكنه لا تبديل لها مع بقاء الصدق والكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المواد صدق العكس بلا واسطة ليدخل عكس الكاذبة ويخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة كتبديل قولنا كل انسان ناطق بقولنا كل ناطق انسان ويخرج ما يكون لازما

للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من الفرس بانسان بالدوام ويلزمه لاشئ من الفرس بانسان بالاطلاق او بالامكان مع انه ليس بعكس ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب والمراد ببقاء الكيف ان الاصل اذا كان موجبا كان العكس موجبا واذا كان سالبا فسالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد تخلف عن السوالب وبالعكس فانه لا يصدق عكس قولنا كل انسان ناطق قولنا بعض الناطق ليس بانسان ولا عكس قولنا لاشئ من الانسان بفرس قولنا بعض الفرس انسان وانما لم يفسر بما فسر صاحب الشمسية وغيره من جعل الموضوع محمولا وبالعكس ومن جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا لان المتبادر من الموضوع الموضوع الحقيقي بخلاف الطرفين مع افادته التخصيص والتعميم انسب الاختصار من داب المصنفين وربما يطلق العكس المستوي على القضية الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان تلك القضية اخص لازم اي اخص قضايا لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف والصدق فلا بد من انعكاس قضية الى قضية من بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بالبرهان المنطبق على تلك المواد من بيان عدم لزوم قضية اخص منه كذلك ويظهر ذلك بالتخلف عنها في بعض المواد كما يقر الموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس موجبة جزئية للزومها لها

في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لشئ منهما في جميعها لتخلفها عنها فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من المقدم كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا اذ لا يصدق العكس كليا مع صدق الاصلين قطعا والسالبة الكلية تنعكس كلية كنفسها اي كلية بشرط ان يكون من الموجهات التي سنذكرها انها منعكسة اي الدائمتان والعامتان والخاصتان وقدم عكس السوالب لتوقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه ولان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا وبعضهم قدم الموجبات لكونها اشرف بالخلف هو ههنا والحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهت ضم نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال مثلا اذا صدق قولنا بالضرورة لاشئ من ج ب صدق بطريق اللزوم قولنا دائما لاشئ من ب ج وذلك لانه لو لم يلزم هذا العكس لا مكن انفكاكه فامكن صدق نقيضها معها اعني قولنا بعض ب ج بالفعل ونجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة فينتج سلب الشئ عن نفسه اعني ليس بعض ب ب بالضرورة فيلزم امكان سلب الشئ عن نفسه ومن البين ان كليهما محالان ح لوجود الموضوع اعني البعض ب اذا التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق

والترتيب صحيحا بين الانتاج كان المح ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل جاز ان يكون المح لازما لمجموع العكس ونقيض العكس لا لكل واحد منهما بخصوصه و لا لهيئة الترتيب فلا يلزم المح من النقيض فلا يكون محالا الا ترى قعود زيد ليس بمحال ولا عدم القعود واجتماع احدهما مع الآخر يستلزم المح اعني اجتماع النقيضين فاجاب المص اولا بقوله فصدق النقيض مع الاصل ممتنع والمراد من المستحيل اجتماع النقيضين مع الاصل لا استحالة النقيض في نفسه وجاز مع استحالة الاجتماع ان يكون النقيض في نفسه ممكنا وذلك الاستحالة حاصل لاستلزامه المح وهو سلب الشيء عن نفسه فيجب صدق العكس وهو المطلوب وثانيا بما حاصله ان المح يلزم من النقيض لان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم ذلك الاجتماع فصار متحققا وحقا فيها فيلزم من الاجتماع تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج واما الترتيب فلا دخل له في الاستحالة فانه انما يحتاج في علمنا بالنتيجة ولا خفاء انه صحيح بين الانتاج ولانه من الافعال الاختياري فلا يلزم منه المح لان افعالنا الاختياري لا يستلزم المح بالضرورة فلا يلزم المح الا من النقيض وهذا هو المطلوب وهذا الجواب مذكور في الحاشية ولا يخفى عليك ان لقائل ان يمنع الاستلزام فان من الممكن صدق كل منهما على الانفراد ومع قطع النظر عن الآخر فيجوز ان يكون الاجتماع محالا فلا مخلص الا بدعوى الضرورة بان صدق احدهما في نفس الامر لا ينافي ان يجامع مع صدق الآخر فيها فتامل فان قيل قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الثلث

الى غير النهاية صادق بلا شبهة مع ان عكسه كاذب اعني قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الثلث الى غير النهاية بجسم فان كل ممتد جسم فاجاب المص بقوله وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الثلث الى غير النهاية ان اخذت تلك القضية قضية خارجية فعكسه اي قولنا المذكور صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد بالبراهين المذكورة في موضعها من التطبيق وغيره وان اخذت تلك القضية قضية حقيقية منعنا صدقها اي الحقيقة لان كل ممتد في الجهات الثلث لا الى نهاية جسم فان البراهين انما يدل على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج لا على تناهي الاجسام مطلقا وحاصله ان الاصل المذكور ان اخذ قضية خارجية منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية قد يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج بالبراهين التي تورد على البطلان لا تناهي الابعاد وان اخذ قضية حقيقية منعنا صدق الاصل على هذا التقدير فان كل ممتد كذا على تقدير وجوده جسم فان التناهي في الخارج يثبت بالبراهين لا مطلقا والجواب بان المحمول في القضية ان كان ممتدا في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب هو اللانهاية وان كان المحمول اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق لا شيء من غير التناهي بجسم ضعيف لان الكلام انما هو باعتبار المجموع وسلب المجموع صادق ولان سلب الجزء يستلزم سلب الكل اللهم الا ان يتكلف ويقع المراد

ان الاصل انما يصدق باعتبار سلب المقيد اعني الممتد في الجهات الى
غير النهاية لا المطلق فان بعض الجسم ممتد صادق بلا اشتباه ومن النظ
والمتبادر الى الفهم الثبوت والسلب الخارجي فيصدق باعتبار الخارج
والعكس بالحكم الخارجي ايضا صادق فان السالبة قد يصدق بانتفاع
الموضوع في الخارج والجسم بهذه الصفة ليس بموجود وفيه تامل في السالبة
الجزئية لا ينعكس لا الخاصتين لجواز عموم الموضوع او المقدم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزءا في الحملية لامتناع سلب الاعم اللازم للاخص عنه
مثلا يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اعني
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان ولا يصدق السلب الجزئي عكسا في
الشرطية مثلا يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق عكسه اعني قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وبهذا اندفع ما اورد
من ان يكون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية انما يدل على عدم انعكاسها
السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية لا على عدم انعكاسها مطلقا وانما يصدق سلب
الاعم عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى كالاطلاق العام والامكان
فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة مع انه يصدق
ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة لا دائما على ما ينبه عليه
وذلك لان المراد من الاعم ليس مطلقا بل الاعم اللازم للاخص
سواء كان ذاتيا او عرضيا ثم قد يستدل على عدم انعكاس السالبة
الجزئية بطريق آخر من انها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان

واما السبع التي هي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
واخص الاربع الضرورية وهي لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام واخص السبع الوقتية وهي لا ينعكس لصدق
قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم وهذا انما يتم فيما سوى الخاصتين فان الضرورية مباينة
لهما والوقتية اعم منهما واذ قد نبهت في باب النسب فنبهت على ذلك و
سياتي في المتن وجه انعكاس الخاصتين فانتظر والموجبة مطلقا اي
سواء كانت كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية لان الايجاب اي
الحملي والاتصالي اجتماع وهو مقارنة احد الشيئين بالآخر على وجه
الارتباط والاجتماع يستلزم العكس الجزئي والا لم يبق الاجتماع
اجتماعا فالايجاب يستلزم العكس الجزئي ولا ينعكس الموجبة مطلقا
موجبة كلية لجواز عموم المحمول او التالي فيتخلف عنها فلا يلزم الموجبة
الكلية لشيء منهما فلا يكون عكسا كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا اذ لا يصدق العكس هناك كلية
مع صدق الاصلين وقولنا كل شيخ كان شابا بالمحمول فيه النسبة
اي كان فعكسه بعض من كان شابا شيخ وهذا جواب المغالطة وهي نقض انعكاس
الموجبة جزئية بقولنا كل شيخ كان شابا قضية من القضايا صادقة

مع ان عكسها كاذب وهو بعض الشاب كان شيخا ح حاصل الجواب ان العكس انما يكذب اذا كان المحمول امرا مستقلا لا نسبة وليس الامر كذلك فان المحمول ح هو نسبة امر الى محصل اعني كان شابا فح عكسه بعض ما كان شابا شيخ ولا خفاء في صدقه وليس من الضروري ان يكون المحمول امرا مستقلا وعلى هذا قس حال قولنا كل وتد في الحائط والملك على السرير ومن ههنا يتقرر هذه المغالطة على كون كان رابطا في مبحث النسبة بانه لو كان كان رابطة لا نعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل وذلك لان العكس اذا كان صادقا باعتبار كون النسبة داخلة في المحمول فيدل على انه ليس رابطة وهذا كما ترى مع انه لو بني الاصل على رابطة كان فالجواب ح لا يتوجه ايض كما لا يخفى والجواب بان كان لزمان سابق على زمان التكلم لا للدلالة على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان فيه نظر لان قولنا كل شيخ كان شابا على تقدير كون كان فيه للزمان السابق على زمان التكلم والحكم لا يصدق على اطلاقه بل ينبغي ان يقيد الشيخ بما اتصف في الحال وعلى هذا يكون عكسه بعض الشاب كان شيخا في الحال ولا شبهة في كذبه ضرورة انه لا يتصور اتصاف شخص في الزمان بكونه شيخا في الزمان الحال فليتامل فيه بل لان الشاب متقدم على الشيخ زمانا فليفرض تلك القضية بهذا الاعتبار كما فرض فيلزم صدق الاصل

مع كذب العكس فلم يف هذا الجواب مع ان ارادة هذا المعنى بعيد عن الفهم كما لا يخفى على ان صدق العنوان بالفعل فليفرض صدق العنوان في الاصل باعتبار الزمان الاستقبالي فلا خفاء في صدق الاصل فان الشاب متقدم على زمان الحكم والتكلم ولا خفاء في صحة تقدم الشاب على الشاب الذي هو شيخ باعتبار الاستقبال باعتبار زمان الحكم والتكلم وكذب العكس ضرورة ان ما لا يكون شيخا لا في الحال ولا في الماضي كيف يتقدم على زمان التكلم والحكم لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط فتامل فيه والحق في الجواب ما يقرر من انه لا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس قولنا كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا ولعل المراد ان من الضروري ان يكون نفس الرابطة محفوظة بين الاصل والعكس والزمان ليس من الروابط بل ما هو رابط يدل على الزمان فالاختلاف في الزمان غير مضر في المقصود وليس بمخالف للقوم فيكون الزمان من الجهة فليجز ان يختلف كما يختلف الجهة فالاصل في قوة المنتشرة المطلقة اذ المعنى بالضرورة كل شيخ شاب في وقت ما من اوقات الازمنة الماضية فلا بد من ان يكون العكس قضية من القضايا الموجهة فليجز ان يكون مطلقة عامة ولا خفاء في لزوم هذه القضية لتلك القضية وما هو مذكور في الكتب المتداولة من بيان عكوس القضايا

المشهورة لاينافى ان يكون عكس هذه القضية تلك القضية فاندفع
ما قيل من انه بعيد جدا اذ القوم بينوا فى العكس كلما يقع به الاختلاف
بين الاصل والعكس من الجهة وغيرها فانظر ان الرابط يجاله فافهم
وذلك لان الرابط ليس من الزمان فان الرابط الزمانية تدل على
الزمان فالزمان خارج عن الربط ونفس الربط غير مختلف فاختلاف
مايدل عليه الرابط غير مضر ولو كان الزمان ايضا من الرابط ولابد من
اتحاد الرابط بين الاصل والعكس فلا مخلص من الاشكال فتامل
بتامل صادق وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لاشئ
من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ماينا قضه جواب سوال مقدر
وتقرير السوال ان قولنا بعض النوع انسان صادق مع كذب
العكس وهو بعض الانسان نوع فان التشخص ينافى النوعية فان افراد
الانسان جزئى وافراد النوع كلى ومن المستحيل ان يكون شئ واحد
من غير اعتبار الجهتين كليا وجزئيا وتقرير الجواب ان الاصل كاذب
فان قولنا لاشئ من الانسان بنوع صادق لانه من نقيض العكس
وهو ينعكس الى ماينا قضه من قولنا لاشئ من النوع بانسان ولاخفاء
فى صدقه فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وصدق احد النقيضين
يستلزم كذب الاخرى فيصير الاصل كاذبا وفيه المطلوب والسر فيه ان
المعتبر فى الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول يعنى لابد فيه من ان
الموضوع من افراد المحمول لايعتبر فيه نفس مفهومه اى مفهوم المحمول

بان يكون المحمول عين الموضوع او مساوية فحاصل الجواب ان المعتبر فى
العكوس وغيرها من الاحكام حمل متعارف والقضية المذكورة اعنى
بعض النوع انسان ليس منه فيصير خارجا عما هو معتبر فيها فكذبت فلا
نقض وانما احتيج الى السر لئلا يتوهم ان ذلك البيان لاينفع فانه
ينسب صدق قولنا بعض النوع انسان بذلك البيان بعينه فلا
ينفع المورد ويمكن ان يجاب بان العكس صادق فان المراد من
الافراد اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا فمن افراد الانسان كلى
فيصدق العكس بهذا الاعتبار فتامل ولا عكس للمنفصلات الاتفاقيات
الخاصة فان الاتفاقيات العامة لا عكس لها حقيقة فان الاتفاقية
العامة التى يتركب من مقدم مح وتال صادق صادقة فاذا عكست
صارت كاذبة فلا عكس لها حقيقة لعدم الجدوى فان المنافاة
والتوفيق من المتضايفين فاذا علم ان هذا مناف لذاك علم ان
ذاك مناف لهذا وكذا فى التوافق فلا يفيد تغيرا فى المعنى فلذا قالوا
لا عكس لها والا فلها عكوس يصدق تعريف العكس كما عرفت سابقا
واما بحسب الجهة مامر بيان العكس باعتبار الكم وهذا بيان العكس باعتبار
الجهة فمن السوالب لا ينعكس الدائمتان العامتان كنفسها اى من القضايا السوالب البسائط
الموجهة ينعكس اربع كل منها كنفسه هى الضرورية الدائمة والمشروطة العامة العرفية العامة
فالاولى للاولى والثانية للثانية وعلى هذا القياس وهذا خلاف ما هو المشهور اختاره المص و
المشهور انعكاس الدائمتين دائمة والعامتين عرفية عامة كما سيجئ بيانه فى

المتن فانظر بالخلت عرفت معناه سابقا والتعريب فسر تطبيق الدليل
على المدعى وبعبارة اخرى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
فى الضرورية انه لولاه اى لولا يصدق عكس الضرورية ضرورة لصدقت
الممكنة لانها نقيضها وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق
ولو اكتفى بقوله لصدق الاطلاق مكان المضاف لكان انسب فلا تاعنينا
بالضرورة ههنا المعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
عن الذات او غيره لكن صدق الاطلاق مح لاستلزامه سلب الشئ
عن نفسه فانا اذا جعلناها صغرى الشكل الاول لايجابها والاصل كبراه
بكليتها ينتج سلب الشئ عن نفسه فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شئ
من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الشكل الاول بعض ب ليس
ب بالضرورة وهف واذا كان صدق الاطلاق محالا فامكانه مح فان
امكان المح مح لئلا يلزم الانقلاب فصدق الامكان مح فان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فيكون الضرورة حقة لئلا يلزم
ارتفاع النقيضين فح حاصله ان الضرورية تنعكس ضرورية فانه لولاه
لصدقت الممكنة التى هى نقيضها معها وكلما صدقت معها لصدق
امكان صدق الاطلاق فلولاه لصدق امكان صدق الاطلاق
ولكن امكان الاطلاق مح فينتج الضرورية صادقة اما استحالة امكان
صدق الاطلاق فلانه لو صدق امكان الاطلاق لصدق الاطلاق
ولكن الاطلاق ليس بصادق لما مر آنفا فالامكان ليس بصادق

ومن ههنا اندفع منع استلزام صدق الممكنة صدق الفعلية فانه اذا
فرض انه لابد ان يكون بعض الانسان ليس بكاتب دائما لا البعض المعين
بل بعض ما ويكون كل بعض فرض قابلا للكتابة ويثبت له الكتابة
بالامكان فح يصدق الممكنة اذ كل واحد من افراد الانسان يمكن له
ثبوت الكتابة فى الجملة سواء كان على سبيل الاجتماع او البدلية ولا
يمكن صدق الفعلية اذ لا يمكن ان يصدق ان جميع افراد الانسان
لا بكاتب دائما وبعبارة اخرى ان الاستلزام اى استلزام صدق الممكنة
مع الاصل امكان صدق المطلقة معه مم لجواز ان يكون امكان وجود
شئ مخالفا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب
بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب بالامكان مع ان
صدقه بالفعل معه مح وذلك لان المراد من الضرورة ههنا المعنى
الاعم فيكون مساوية للدوام فح يصير الممكنة فى قوة الفعلية والضرورية
فى قوة الدائمة فثبت الاستلزام بلا اشتباه لكن النزاع ح يصير
لفظيا كما لا يخفى فتامل فعلى هذا فقس البيان فى المشروطة العامة لان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فالبيان انه
لو لا يصدق عكس المشروطة العامة مشروطة عامة لصدقت الحينية الممكنة
التى هى من نقيضها وصدق الحينية الممكنة مستلزم لصدق الحينية المطلقة
لكن الحينية المطلقة مح لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه وصدق الحينية
الممكنة مح فيصير المشروطة العامة حقة والمشهور ان الضرورية تنعكس

١٧٢

دائمة والمشروطة تنعكس عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية

دائمة لاكنفسها بانا اذا قدرنا ان ركوب زيد منحصر في الفرس مع امكان

الركوب للحمار يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة على

راي الشيخ لاعتباره الوصف العنواني بالفعل واما على راي

الفارابي فلان العنوان عنده بالامكان لا بالفعل ولا

يصدق العكس الضروري وهو قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة

فانه يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واما عدم

انعكاس المشروطة العامة كنفسها فلانها ان فسرت بمعنى مادام الوصف يصدق في الفرض

المذكور لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع انه يكذب عكسه وهو

قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد

بالامكان حين هو حمار وان فسرت بمعنى بشرط الوصف فانا اذا فرضنا

لا حمار في الواقع الا في الذهن لصدق لا شئ من الحمار بجامد بالضرورة مادام

حمارا مع انه يكذب عكسه وهو قولنا لا شئ من الجامد بحمار بالضرورة مادام

جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان وتحقيق ذلك على ما هو المذكور

في شرح المطالع وغيره ان المشروطة مادام الوصف مفهومها منافاة

وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصفه ولا يلزم منه

المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ

انتفاء الآخر بالضرورة وبشرط الوصف مفهومها منافاة ذات الموضوع

باعتبار الوصف لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة ذات المحمول

١٧٣

باعتبار الوصف لوصف الموضوع فان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في

الموجبة واما المشروطة العامة لاجل الوصف فتنعكس كنفسها لان المنافاة

بين وصفي الموضوع والمحمول متحققة ههنا فان منشاء الضرورة السلبية هو وصف

الموضوع فاذا تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فالمنافاة

يتحقق بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهذا هو

مفهوم العكس قال وانما لم يتعرض المصنف لعدم انعكاس المشروطة في المشهور

اعتمادا على المقايسة فتعرف ويرد عليه اي على المشهور انه يلزم انفكاك الدوام

عن الضرورة في الكليات المبحوث عنها في العلوم فالمبحوث هو الضرورة

بالمعنى الاعم وانه مساو للدوام فلو كان انعكاس الضرورية كنفسها يلزم انفكاك

الدوام عن الضرورة المبحوث عنها والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالضرورة

بالمعنى الاخص لا يكون مبحوثا عنها لانها جزئي عنها بالمعنى الاعم فان قيل ان

الجزئيات الغير المبحوثة هي الجزئيات الحقيقية لا مطلقا واما الضرورة بالمعنى

الاخص ليس منها بل كلي فيصير مبحوثا عنها قلنا المراد بالكليات القواعد الكلية

المستغرقة لجميع الجزئيات بحيث لا يخرج عنها شئ من الجزئيات وهذه المبحوث

عنها في العلوم فالضرورة بالمعنى الاعم يصير مبحوثا عنها في العلوم لا بالمعنى

الاخص فح يلزم الانفكاك وليس المراد منها القضايا الكلية او في جميع الاوقات

حتى يلزم عدم فائدتها قال وهذا بناء على تخصيص النظر بالكليات واما اذا لم

يخصص النظر بالكليات فلا باس في الانعكاس على المشهور وبالجملة ان النزاع

لفظي كما لا يخفى على المتدبر فتدبر ومن ههنا اي من وقوع الاختلاف في

عكس الضرورية السالبة اختلفوا في انعكاس الممكنتين العامة والخاصة الموجبتين
فمن يقول بانعكاس الضرورية يقول بانعكاسهما اي بانعكاس الممكنة ككـ اي
كنفسها ومن لايقول بانعكاسها كنفسها فلا يقول بانعكاسهما كـ والسر فيه ان
الممكنة نقيض الضرورية فاذا لم ينعكس الضرورية كنفسها لم ينعكس الممكنة كـ فان
السالبتين الضروريتين اذا لم تتلازما تلازمت الممكنتان الموجبتان الجزئيتان اللتان
لكونهما نقيضيهما ثم الاختلاف الذي وقع في انعكاس الممكنتين انما هو على راى
الشيخ فاعلم ان القوم اختلفوا في انعكاس الممكنتين على راى الشيخ فذهب
القدماء الى انعكاسهما واستدلوا عليه بوجوه ثلثة الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق قولنا بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
فانه لولاه يصدق نقيضه اعني قولنا لا شئ من ب ج بالضرورة فجعلناه كبرى
والاصل صغرى فينتج بعض ج ليس ج هف وينعكس الى قولنا لا شئ من
ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل وانا فرضنا ذات الموضوع د فد ب
بالامكان ود ج لبعض ب ج بالامكان وذهب بعضهم الى عدم انعكاسها و
اجابوا عن الادلة المذكورة اما عن الاول والثالث فبان كل واحد منهما موقوف
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع واما عن الثاني
بانه موقوف على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية وقد عرفت خلاف
ذلك وذهب بعضهم الى التوقف في انعكاسها وعدم انعكاسها ولا يخفى فساده
على المتامل الصادق واذا عرفت هذا فاعلم ان الامكان بالمعنى المساوي
للاطلاق العام ينعكس بلا خفاء واذا اخذ بالمعنى الاعم عن الاطلاق العام

فلا ينعكس وهذا مبني على تفسير الضرورة بالمعنى المساوي للدوام وبالمعنى الاخص عن
الدوام ومن ههنا يستنبط ان النزاع بين الفريقين لفظي كما لا يخفى كما يظهر ذلك
من عبارة المص فتامل واما على مذهب الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما كما
لا يخفى كما يظهر ذلك من عبارة المص فتامل واما على مذهب الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما كما
لا يخفى على المتامل فتامل ههنا اي في انعكاس السالبة الدائمة كنفسها شك للرازي
في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان وغير ضرورية له في وقت ما لصدق قولنا
لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت والممكن اي كل ممكن ممكن دائما
والا اي ان لم يكن الممكن ممكنا دائما لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى
الامتناع الذاتي لتعلقه بالسلب فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في
جميع الاوقات فالسلب الدائم ممكن وهذا مبني على استلزام دوام الامكان
امكان الدوام فلو وقع امكان السلب الدائم مع الانعكاس لصدق قولنا لا شئ
من الكاتب بانسان دائما فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وقد ثبت
صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دائما وهذا اي صدق لا شئ من الكاتب
بانسان دائما مح ضرورة صدق بعض الكاتب انسان بالفعل ولم يلزم هذا المح
من فرض الممكن والا وان لزم منه لم يكن الممكن ممكنا فهو اي المحال المذكور من الانعكاس
فيكون محالا وان لم يبين على الاستلزام بان يقال مقام قوله فالسلب الدائم
ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه المح اه فلا حد ان يمنع فهو من الانعكاس
لجواز ان يكون من كون الواقع دائما لا من وقوع الامكان فان الدوام صفة
الامكان لا غير فاذا وقع يجوز ان لا يكون دائما ولعل المص ابتنى على الاستلزام

لئلا يرد هذا المنع وما يتجه ما اجيب من ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير المط والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فمسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المح بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه المح بحسب الغير انتهى بعبارته وذلك لان مبناه الاستلزام في دوام الامكان فهو يستلزم امكان الدوام وفيه المط واما عدم ورود المنع

فقط فتامل والله اعلم بالصواب وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام

الا ترى الى الامور الغير القارة التي هي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود فان امكانها اي امكان تلك الامور الغير القارة دائم ودوامها اي دوام تلك الامور غير ممكن بل يشك اي لا يشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها وحاصله المنع او

النقض بالامور الغير القارة ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان امكان الازلية لا يتلازمان كما ذهب اليه السيد في شرح المواقف اعلم ان القوم ذهبوا الى ان ازلية الامكان غير امكان الازلية وغير مستلزم له واستدلوا على ذلك بانا اذا قلنا امكانه ازلي اي ثابت ازلا ودائما كان الازل ظرفا للامكان فيلزم ان يكون الشيء متصفا بالامكان اتصافا مستمرا غير مسبوق بعدم الامكان وهذا هو الذي نقيضه لزوم الامكان لماهية الممكن واذا قلنا ازليته ممكن كان الازل

ظرفا للوجوده على معنى ان وجوده المستمر الذي لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون وجوده في الجملة ممكنا امكانا مستمرا ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا اصلا بل ممتنعا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك من قبيل الممتنعات دون الممكنات لان الممتنع هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وهذا الكلام من القوم مشهور فيما بينهم في جواب الشك الذي اورد على لزوم الامكان للماهية بان حدوث العالم والحادث وجوده غير ممكن في الازل لما ثبت من الادلة على وجوب حدوثه لم يصر وجود العالم والحادث ممكنا فيما لا يزال فقد ثبت الامكان لشيء تقدما لم يكن له فلا يكون لازما واعترض شارح المواقف بان امكانه اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه من الوجود امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو هو لم يمتنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه به في كل منها بدلا فقط بل ومعا ايض وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية انتهى كلامه وفيه نظر من وجهين الاول ان يمنع قوله لا بدلا فقط بل معا ايض والثاني ان ينقض بان مثله يجري في استلزام بقاء الامكان لامكان البقاء واستلزام زمانية الامكان لامكان الزمانية فيلزم امكان بقاء الحركة والزمان وامكان وجود ما هو آني الوجود في الزمان بل في الازمنة الغير المتناهية فتامل وما قيل في توجيه الشك والحل ان انعكاس الممكنة ممكنة لا يجوز ايض على انعكاس الضرورية كنفسها لان الكتابة ممكنة للانسان كلما كان كك فيكون امكانه دائما

لاستحالة الانقلاب فح يصدق لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام لان ثبوت الكتابة للانسان بالامكان دائم وسلب الدائم بالامكان ممكن فلو كان انعكاس الممكنة ممكنة صحيحة فصح في عكسها قولنا لاشئ من الكاتب بانسان بالامكان وهو مح الصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة والمح لم يلزم من فرض الممكن لان امكانه ثابت في نفس الامر بل من الانعكاس فيكون باطلا والجواب ان صدق الاصل موقوف على لزوم دوام الامكان لامكان الدوام والاستلزام في حيز المنع الا ترى انه اذا فرض مثلا ان امكان الكتابة للانسان دائم فهو لا يستلزم لامكان دوام الكتابة له لانه لا يخ اما ان يكون المراد بامكان دوامه ان الكتابة اذا له في اى وقت من اوقات الانسان فكان ثبوته ممكنا فهو لا يفيد لانه عين معنى دوام امكانه وان اراد به ثبوت الكتابة التي كانت ممكنة للانسان كل وقت من الاوقات كان دائما بالامكان فلا نم الاستلزام لانه لم لا يجوز ان يكون الثبوت بالامكان ضروريا فح لا يصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام لان معناه هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ههنا مفقود فعلى هذا يكون العكس وهو قولنا لاشئ من الكاتب بانسان بالامكان العام ايضا كاذبا لان معناه هو سلب الضرورة من الجانب المخالف وهو ههنا مفقود وليس ببعيد اما توجيه الشارح فلوجوه فالاول ان الامام اعترض على انعكاس الدائمة كنفسها لا على انعكاس الممكنة فالنسبة الى ما ليس هو بمقابل بدل على الغفلة فالتوجيه توجيه بالا يرضى ولا يظهر منه في كتاب هذا الاعتراض فلا تسمع والثاني انه لا يطابق عبارته فانه قال ولو وقع مع العكس الخ وهذا يقتضي بمقتضاه اختلاف ذلك فلا يكون توجيها له والثالث ان يمنع قوله

والسلب الدائم بالامكان ممكن لجواز ان يصدق بالضرورة او بالامتناع ولئن سلمنا فالقول بانعكاس الممكنة انما هو في الموجبة لا في السالبة وليس من احد يختلف في انعكاس الممكنة السالبة بل عدم انعكاسها متفق عليه عند الكل والبيان في عدم انعكاس الممكنة الموجبة على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لا يجري كما لا يخفى وهذا من غفلة عظيم واما الجواب فلانه لا يتوقف صدق الاصل على لزوم دوام الامكان لامكان الدوام فانه اذا كان نسبة الكتابة الى الانسان على السواء اعني الثبوت والسلب ليس بضروري للانسان فلا يكون السلب ضروريا له وهذا هو المعنى من الامكان فيصدق السلب لتوقف بالجملة ان حمل الكلام على خلاف الظاهر بلا ضرورة ملجية بعيد في غاية البعد مع ان السؤال والجواب لا يتوجهان كما يظهر عند ادنى تامل وما هو داع على ذلك الحمل والعجب من شان احد ان يحمل الكلام على ما هو ليس من مراد القائل بلا ضرورة فتامل والله اعلم وينعكس الخاصتان عامتين مع اللادوام في البعض اى ينعكس المشروطة الخاصة مشروطة عامة والعرفية الخاصة عرفية عامة وكل واحد من العامتين مقيدا باللادوام في البعض اما الانعكاس الى العامتين فلضرورة ان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على موجبة مطلقة كلية وهي اى الموجبة المطلقة الكلية او الموجبة مطلقا انما تنعكس موجبة جزئية مطلقة لان الموجبة تنعكس جزئية وتوضيحه ان المشروطة الخاصة الكلية والعرفية الخاصة الكلية تنعكسان الى مشروطة عامة كلية وعرفية عامة كلية كل منهما مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب

دائما او بالضرورة ما دام ج لا دائما صدق لا شئ من ب ج دائما بالضرورة او بالدوام ما دام ب لا دائما فی البعض ای بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العامتین فلان لازم الاعم لازم الاخص اما اللادوام فی البعض فلان لادوام الاصل موجبة کلیة مطلقة وانما ینعکس موجبة جزئیة مطلقة عامة وهذا اقرب لذا اقتصر المص علیه ولانه لو لم یصدق موجبة جزئیة مطلقة لصدق نقیضها اعنی قولنا لا شئ من ب ج دائما وینعکس الی قولنا لا شئ من ج ب دائما وقد کان لادوام الاصل موجبة کلیة مطلقة عامة وهف اما عدم لزوم اللادوام فی الکل فاشار المص بقوله ولو تدبرت فی قولنا لا شئ من الکاتب بساکن ما دام کاتبا لا دائما تیقنت انهما ای الخاصتین لا ینعکسان کنفسهما ای العامتین مع قید اللادوام فی الکل فانه یکذب العکس فی المادة المذکورة وهو قولنا لا شئ من الساکن بکاتب ما دام ساکنا لا دائما فان لادوام العکس مطلقة عامة کلیة موجبة وهو کاذب ضرورة صدق بعض الساکن لیس بکاتب دائما کالعرض ولا عکس للبواقی ای فی السبع الباقیة وهی الوقتیتان والوجودیتان والممکنتان والمطلقة العامة فان اخصها ای اخص البواقی فی الوقتیة وهی لا ینعکس الی الممکنة وهی اعم القضایا لصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقیت لا دائما مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان فانه یصدق کل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم یکن لاعم لازما لم یکن للاخص لازما ومن السوالب الجزئیة لا ینعکس الا الخاصتان فانهما ینعکسان کنفسهما لان لو صفین ای الوصف العنوانی للموضوع ووصف المحمول متنافیان فی ذات واحدة بحکم الجزء الاول من الاصل وهو مثلا قولنا بعض الکاتب لیس بساکن الاصابع

ما دام کاتبا وقد اجتمعا ای الوصفان فیها ای فی ذات واحدة بحکم الجزء الثانی منه وهو مثلا قولنا بعض الکاتب ساکن بالفعل فتلک الذات لما لم یکن ب ما دام ج وهذا مفهوم الاصل لا یکون تلک الذات ج ما دام ب وهذا من مفهوم العکس بضم اللادوام وهو المط وحاصله ان من السوالب الجزئیة تنعکس المشروطة الخاصة والعرفیة الخاصة کنفسهما ولا غیر فانه اذا صدق قولنا لیس بعض ج ب بالضرورة ما دام ج او الدوام لا دائما ای بعض ج ب بالفعل فلنفرض ذات الموضوع د فالوصفان متنافیان فی تلک الذات بحکم الجزء الاول وقد اجتمعا فی تلک الذات بحکم اللادوام من الاصل فاذا صدقت علی تلک الذات ج و ب وتنافیا فیها صدق بعض ب لیس ج ما دام ب لا دائما وهو المط فان قیل ان هذا البیان یدل علی انعکاس السالبتین العامتین لان الوصفین مثلا فی قولنا بعض الکاتب لیس بساکن ما دام کاتبا متنافیان وما هو ساکن لیس بکاتب الا الکان کاتبا فی بعض اوقات کونه ساکنا فقد اجتمع الوصفان علی ذات واحدة وقد کانا متنافیین وهف فالجواب ان الانعکاس انما یلزم اذا کانت الذاتان واحدة ومتصادقة ولیس کک فان من الجائز ان یکون الذاتان متغایرین کما فی قولنا بعض الحیوان لیس بانسان ما دام حیوانا فان وصفی الحیوانیة والانسانیة متنافیان فی ذات بعض الحیوان کالفرس مثلا ولا یلزم منه تنافیهما فی ذات الانسان لصدق قولنا بالضرورة کل انسان حیوان وهذا بخلاف الخاصتین لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناک بحکم اللادوام واما عدم انعکاس ما هو سوی الخاصتین فلان السبع منقوض بالنقض

الذی مر آنفا و اما الاربع الباقیة فلان اخصها الضروریة المطلقة وهی لا تنعکس
فانه یصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة مع کذب قولنا بعض
الانسان لیس بحیوان بالامکان العام واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم قوله لما
فرغ من بیان انعکاس السوالب شرع فی بیان انعکاس الموجبات فقال ومن
الموجبات ینعکس الوجودیتان الوجودیة اللادائمة والوجودیة اللاضروریة والوقتیتان
ای الوقتیة والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف وهو ان یضم نقیض العکس
الی الاصل فینتج من الشکل الاول سلب الشئ عن نفسه هذا هو الفرد المستعمل فی
العکوس واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقیضه سواء کان بضم
نقیض العکس مع الاصل والعکس النقیض مثلا اذا صدق قولنا کل انسان کاتب
او بعضه کاتب بالاطلاق وجب ان یصدق قولنا بعض الکاتب انسان بالاطلاق
والا لصدق نقیضه وهو قولنا لا شئ من الکاتب بانسان دائما فیجعله کبری والاصل
القضیة صغری فینتج بعض الانسان لیس بانسان دائما وانه مح لوجود الانسان
لا لایجاب الاصل والمح انما یلزم من صورة القیاس وهو مح لانه بین الانتاج او یلزم
من مادته والخ اما من الصغری وهو ایضا مح لانها من مفروضة الصدق ومن
الکبری فهی مح فیکون العکس حقا وبالافتراض وهو ان یفرض ذات الموضوع شیئا
یحمل علیه وصف الموضوع ووصف المحمول کما هو فی الاصل سواء کان بالایجاب
او بالسلب وانما اعتبر الفرض لیشتمل القضیة الخارجیة والحقیقیة لاستعماله فی
المحقق والمقدر فنقول الفرض نفی الذی هو ب فد ب بالفعل لان القضیة فعلیة و
د ج بالفعل لان ذات الموضوع یجب ان یتصف بالعنوان بالفعل فبعض ب ج

بالفعل من الشکل الثالث فان قیل انتاج الثالث موقوف علی عکس الصغری لیرتد
الی الشکل الاول فیلزم الدور قلنا الجواب ان القوم وان جرت عادتهم فی ترتیب
الافتراض علی هیئة الشکل الثالث فلا قیاس ههنا من الشکل الثالث لانتفاء
وصف ثالث یکون وسطا لان الشئ المفروض هو اعتبار ذات الموضوع غیر
معنون بوصف الموضوع فانه یحمل هذا الوصف علی الذات والا یلزم حمل الشئ علی
نفسه ولو سلم ان الافتراض علی هیئة الشکل الثالث فالمقصود منه الاتفاق واجتماع
وصفی الموضوع والمحمول فی ذات واحدة ومن المعلوم بالضرورة ان الوصفین
اذا اجتمعا فی ذات واحدة یحمل احدهما علی الآخر فالمعبر بالمحمول ثبت له الموضوع
وهذا هو المط ولیس المراد اثبات المط بالافتراض علی هذه الهیئة بل المراد اثبات
المط لهذا المنتج فلا خلف قوله بالعکس وهو ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی
منافی الاصل وانما قال منافی الاصل لیشتمل النقیض ان کان جزئیا و
ضده ان کان کلیا مثلا اذا صدق کل ج او بعضه ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا لصدق نقیضه وهو قولنا لا شئ من ب ج دائما وینعکس الی لا شئ
من ج ب دائما وقد کان کل ج او بعضه ب واذا تبین الانعکاس فی المطلقة فلنبین
فی البواقی اما بجریان الوجوه الثلثة واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص
واما بیان عدم لزوم لزائد فان الوقتیة الکلیة اخص وهی لا تنعکس الی الاخص
من المطلقة کالحینیة لجواز تنافی وصفی الموضوع والمحمول فلا یصدق وصف الموضوع
علی ذات المحمول حین اتصافه بوصف الموضوع مثلا یصدق کل منخسف بالتوقیت
لا دائما ویکذب بعض المضیء منخسف حین مضیء وعدم انعکاس الاخص یستلزم عدم انعکاس الاعم

وينعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة اما انعكاس الدائمتين
الموجبتين حينية مطلقة موجبة جزئية فبالخلف وبيانه انهما اذا لم يصدق عكسهما
اعني الحينية المطلقة الموجبة الجزئية لامكن صدق نقيضها معها وهو السالبة الكلية
العرفية العامة فامكن ان يضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا
كل انسان وبعضه حيوان بالضرورة او بالدوام ولا شيء من الحيوان بانسان
دائما مادام انسانا فينتج لا شيء من الانسان الى وليس بعضه بانسان دائما مادام
انسانا وهذا هو سلب الشيء الموجود عن نفسه لكون الانسان موضوعا للصدق
الموجبة واما انعكاس العامتين حينية مطلقة فنقض عليه بالافتراض وبيانه ان
يفرض ذات الموضوع د فدب ودج حين هو ب لان ثبوت ب له بالضرورة
او بالدوام في جميع اوقات ج فبعض ب ج حين هو ب على هذا قس العامتين
وبالعكس بان يعكس نقيض العكس ليرتد الى منافي الاصل كما عرفت سابقا وان شئت ان
تبين عكس العرفية العامة الموجبة بالوجوه المذكورة وانعكاس البواقي بان لازم الاعم لازم
الاخص واما عدم لزوم ازيد فلان اخص الاربعة وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام
وصف المحمول مثلا يصدق قولنا كل ضاحك انسان بالضرورة مع انه يكذب قولنا بعض الانسان
ضاحك مادام انسانا وينعكس الخاصتان حينية لادائمة واما لزوم الحينية فلان
لازم العام وهو ههنا العامتان لازم الخاص وهو ههنا الخاصتان واما لزوم
اللادوام فلولاه اي ذلك اللزوم لدام العنوان اعني ج فدام المحمول اعني
ب فان الباء لدوام الجيم وقد فرض المحمول في الاصل هو ب لا دائما فيصدق

بعض ب ج حين هو ب لا دائما وتوضيحه ان لزوم اللادوام فلان البعض
الذي هو ب ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء
بدوام الجيم وقد فرض ب دائما فيصدق لا دوام وهو المط وقد يستدل الى انه لولاه لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ب ج دائما فيجعل صغرى لنا جزء الاول من الاصل وهو قولنا كل ج ب
بالضرورة او بالدوام مادام ج فينتج كل ب ب دائما لنا جزء الثاني منه بلا دوام لقولنا
لا شيء من ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين فان النتيجة الثانية يستلزم قولنا بعض
ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما واما الاقتصار على ضمه
الى الجزء الثاني لينتج سلب الشيء عن نفسه مع وجود الموضوع فلا يكفي فان
استحالة ذلك في المطلقة ممنوع الا ترى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك
بالاطلاق لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات متصف به في
الجملة وايضا هذا البيان فلا يجري في عكس الجزئيتين لان جزئي الجزئية جزئيان
والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول وايضا لا يجري طريق العكس لان نقيض
الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية مطلقة وهي لا ينافي
الاصل فلهذا لم يورد المص هذا البيان على قيد اللادوام واكتفى على ما اورده
قصرا للمسافة واعلم ان هذه الوجوه كما تجري في الموجبات تجري في السوالب
لكن الافتراض في السوالب المركبة اما العكس فبان يقال مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب دائما فيصدق لا شيء من ب ج دائما والا فبعض ب ج بالفعل
وينعكس الى بعض ج ب بالفعل وهو يناقض الاصل الا ان المص اقتصر في
السوالب بالخلف في بعض المواد وبالافتراض لئلا يلزم الدور فانه لو تبين عكس

السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكس السوالب كان دورا ولئلا يلزم البيان بما لم يبين بعد نعم ان البيان بما لم يبين بعد كثير شائع فی احکام المنطق بل قد يبين بما بين فی علم آخر لکن ترکه اولی بقدر الامکان و لا يمکن اثبات کل منهما بطريق العکس فانه يلزم الدور فلا بد فی اثبات عکوس احدهما من معرفة عکس الآخر بطريق آخر **فصل عکس النقیض**

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف و هو ايضا يطلق على معنيين المعنى المصدري على ما هو الظ و القضية الحاصلة بعد التبديل و المراد من التبديل تبديل نقيض كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر و اريد ببقاء الصدق ما اريد فی العکس المستوی فتذکر فالحاصل ان عکس النقیض بالمعنی المصدری عند القدماء هو ان يجعل نقيض الطرف الاول اعني المحكوم عليه ثانيا اعني المحكوم به و نقيض الطرف الثاني اعني المحكوم به اولا اعني المحكوم عليه على وجه يجعل اخص القضايا اللازمة للاصل مع بقاء الصدق و الكيف بلا واسطة و مع قطع النظر عن خصوص المادة و قد يطلق على القضية التي هي اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور و عند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا و عين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف و محافظة الصدق و ما مر كان على اصطلاح القدماء و هذا من اصطلاح المتاخرين باعتبار المعنى المصدري و قد يطلق على هذا الاصطلاح ايضا على القضية التي هي اخص القضايا اللازمة للاصل مع المخالفة له فی الکیف و الموافقة فی الصدق و وجه التسمية على اصطلاح القدماء ظ لانا اخذنا نقيضي الطرفين و عكسناهما و اما على اصطلاح المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلنا اولا و المعتبر فی العلوم هو الاول و هو مصطلح

القدماء لانه الاصل و اعلم ان المتاخرين انما عدلوا عنه زعما ان اولهم على بيان عكوس الموجبات و السوالب لهذا العكس غير تام لورود المنع و النقض اما الاول فلانه اذا قيل انه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق قولنا كلما ليس ب ليس ج و الا فبعض ما ليس ب ج و ينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب و قد كان الاصل كل ج ب و يضم الى الاصل فينتج بعض ما ليس ب ب فلا نم انه لو لم يصدق كلما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح السالبة الجزئية اعني قولنا ليس كلما ليس ب ليس ج و هو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج و صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص و لو جعل النقيض بلا استلزامه طرفا من الدليل مع عدم تكرر الاوسط لا يصح لاشتراط ايجاب الصغرى و كلية الكبرى و على هذا فقس السوالب و اما الثاني فلان القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشيء و الامكان و القضايا السوالب التي موضوعاتها من نقائض تلك المفهومات الشاملة و ليست محمولاتها منها مثلا قولنا كل انسان شيء و لا شيء من اللاانسان بانسان صادقة مع ان عكوسهما كاذبة مثلا قولنا ليس بعض اللاشيء لا انسان و قولنا ليس بعض اللاانسان شيئا هذا فی الحملیات و اما الشرطيات فلانه يمنع قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فان من الجائز ان يكون اللازم محالا فيجوز ان يستلزم المح محالا آخر و هو عدم لزوم انتفاء الملزوم و الجواب ان الاحكام مخصوصة بما سوى الامور الشاملة و نقائضهما و التعميم انما هو بقدر الحاجة و ان النقيض يوخذ سلبيا لا عدوليا و ان البديهة يحكم باستلزام انتفاء اللازم الملزوم فتامل و حكم الموجبات سواء كانت كلية او جزئية حملية كانت او شرطية على كلا الاصطلاحين ههنا اي فی عکس النقیض

تشمل حكم السوالب في عكس المستقيم في ان الدائمتان الموجبتان الكليتان تنعكسان دائمة والعامتان كك تنعكسان عرفية عامة على المشهور والخاصتان تنعكسان عرفية كلية لادائمة في البعض على المشهور وعلى ما قال المص تنعكس كل منهما كنفسها ولا تنعكس البواقي وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس كنفسها فان قولنا كل ج ب بالضرورة او بالدوام تنعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج دائما او بالضرورة او بالدوام ولا شئ مما ليس ب ج كذلك وقولنا كلما كان اب فج ونعكس الى قولنا كلما لم يكن ج ولم يكن اب وليس البتة اذا لم يكن ج وكان اب وقولنا كل ج ب او بعضه ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لادائما تنعكس الى قولنا كلما ليس ب بعض ما ليس ب ليس ج دائما او بالضرورة او بالدوام ما دام ليس ب لادائما في البعض وليس بعض ما ليس ب ج دائما او بالضرورة او بالدوام ما دام ليس ب لادائما في البعض بالعكس اي حكم السوالب باعتبار هذا العكس مطلقا على كلا الاصطلاحين حكم الموجبات في ان السوالب سواء كانت كلية او جزئية من الدائمتين والعامتين تنعكس بعكس النقيض حينية مطلقة جزئية والخاصتين حينية لادائمة جزئية والوجوديتين والوقتيتين المطلقة العامة مطلقة عامة جزئية والخاصتين حينية لادائمة والممكنتان لا تنعكسان اصلا والسوالب الشرطية كلية كانت او جزئية تنعكس شرطية جزئية فان قولنا لا شئ من ج او ليس بعضه ب بالضرورة او بالدوام تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين ثبوت وبعض ما ليس ب ج بالفعل حين هو ليس ب وقولنا ليس البتة او قد يكون اذا كان اب فج تنعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج ولم يكن اب وقد يكون اذا لم يكن ج وكان اب

وعلى هذا فقس انعكاس البواقي وجودا وعدما وعليك ان تثبت بالادلة التي مرت في العكس المستوي فتامل والتفصيل في الكتب المتداولة فارجع اليها وههنا اي في عكس النقيض باعتبار اللزوم شك من وجهين الاول من الوجهين ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب حاصله النقض بان لزوم عكس النقيض نقيضي عدم التخلف في مادة من المواد مع انه تخلف في بعض المواد بان الاصل المعروض للصدق صادق وعكس النقيض كاذب لان نرى ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري مثلا صادق مع ان عكسه هو قولنا كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب لعدم اتحادهما مفهوما ومصداقا ان وحدا لانتفاء الاتحاد النوعي فان الامر اوليست في الخارج ولكن ان يلزم صدقه اي صدق العكس في هذه الصورة حقيقة وهذا حله وحاصله ان صدق الاصل خارجية لا يستلزم صدق العكس كك فعدم صدق العكس في حيز المنع فانه يصدق حقيقة بمعنى انه ان وجد الموضوع وكان متصفا وصف الموضوع وجد المحمول بمعنى انهما متحدان مصداقا بان يكون افراد الاول عين افراد الثاني بناء على استلزام المح محالا ومن ههنا اي من ذلك الالزام امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها بان يحمل احدها على الآخر وبالعكس فانه يصدق التصادق حقيقة فكان الامتناع عدم واحد لعله دليل على تصادق الممتنعات كلها وحاصله ان الامتناع عدم واحد لا كثرة في ذاته ولا تمائز في العدمات من حيث

العدمية وكذا الممتنعات والمعدومات فالممتنعان يتحدان فی نفسهما فيصير احدهما محمولا على الآخر لان المراد من الحمل هو الاتحاد فتصادق الممتنعات كلها وان التزام التصادق فی البعض انما هو من جهة الامتناع الامتناع عدم واحد مشترك فی جميع الممتنعات فاكمن ذلك الالتزام فی الجميع ويحتمل ان يكون تفريعا على التصادق وهذا اقرب انما اتی علی سبيل الشك فانه ثبت من الدليل ان مطلق العدم معنی واحد لا فرد من افراده فكونه معنی واحدا لا يصير مصدقا والتزام التصادق فی الكل لا يوجب ان يكون الامتناع عدما واحدا فان احتمال الاشتراك اللفظی باق ولا يخفی سخافته

ولا نظر فائدة كان لعله اراد به معنی التحقيق فتامل كما ان الوجوب وجود واحد هذا تائيد وتشبيه كون الامتناع عدما واحدا ويتاكد عطف على

امكن التجويز فی استلزام المحال محالا مطلقا سواء كان بينهما علاقة اولا وجه التاكيد ان صدق العكس حقيقية من غير علاقة بينهما فی الصورة المذكورة فوجد صورة يتقرر الاستلزام مطلقا ولا يخفی عليك ان صدق الاتحاد الحملی انما يتحقق اذا كان المحمول عينا للموضوع او جزءا له او عارضا له سواء كان لازما او مفارقا او مبدا اشتقاق ومن المعلوم بالضرورة ان كل واحد من شريك الباری واجتماع النقيضين ليس من هذا القبيل فكيف يكون الاتحاد وايضا من المعلوم بالضرورة ان المعتبر فی الحمل الاتحاد فی الوجود لانه يشترط فی الايجاب وجود الموضوع والاتحاد فی الوجود التقديری فی حيز الخفاء وان بنی على الاستلزام فقلنا انه غير

بين ولا مبين مطلقا وصحة التجويز انما هو بين المحالين اللذين بينهما علاقة ولا منافات بينهما وما نحن فيه ليس من هذا التجويز مع ان قوله ويتاكد الخ على هذا يصير من قبيل المصادرة فتامل والجواب ان الاحكام المنطقية يستثنی منها المفهومات الشاملة والاصل المذكور من المفهومات الشاملة مع عدم صدق العكس غير مضر فلا خلف ويمكن ان يجاب ان الاصل ان اخذ حقيقة فهو ليس بصادق فان من افراد الموضوع اجتماع النقيضين او شريك الباری ولا يصدق نقيضه وان اخذ خارجية فصدقه مسلم لكن لا نم ان عكس النقيض من لوازم الخارجية وهذا وان كان يابی عنه العقل لكن العقل الصائب يحكم بذلك فهذا الالتزام اولی من التزام المصـ فتامل الثانی من الوجهين المذكورين ولنمهد مقدمة وهی كلما لم يستلزم

وجوده رفع عدم واقعی كان موجودا دائما والا ای وان لم يكن موجودا دائما كان معدوما بالعدم سابق وكل معدوم بهذا العدم استلزم وجوده رفع ذلك العدم ای عدم واقعی فان لم يكن ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعی موجودا دائما استلزم وجود رفع ذلك العدم وهف واما العدم اللاحق فلا سبيل اليه لما اجتمعوا عليه من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كان محل خدشة واما العدم الذی لا خط له من الوجود فهو ليس من المحتملات لان المفروض هو الموجود واذا مهدنا هذا فنقول قولنا كلما

وجد الحادث استلزام وجوده رفع عدم فی الواقع حق وهو ای قولنا المذكور ينعكس بهذا العكس ای العكس النقيض على رای القدماء الی

تاتيا فيه المقدمة الممهدة وهو قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع لم يكن الحادث موجودا وهذه الشبهة منقولة عن ابن كمونة وحله

منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين اللتين هما قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما وقولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لم يكن موجودا وانما تاليهما اي تينك اللزوميتين وهما قولنا كان موجودا دائما وقولنا لم يكن الحادث موجودا نقيضين و حاصله انا لا نم كذب عكس النقيض هذا الذي بنا فيه المقدمة الممهدة المفروضة الصدق لجواز استلزام المح وهو وجود ما لا يستلزم رفع عدم واقعي قديما كان او حادثا للنقيضين بناء على جواز استلزام المح محالا فاندفع ما قيل ان المقدم انما يستلزم النقيضين اذا كان محالا وفيما نحن فيه لا استحالة في المقدم فانه واقع كما لا يخفى لان المقدم المفروض هو الاعم من ان يكون قديما او حادثا لا القديم الموجود فقط فيندرج فيه هو مع وصف الحدوث لا المنسلخ عنه وان كان يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لكنه اذا فرض انه لا يستلزم وجوده رفع ذلك العدم كان موجودا دائما كما ان الانسان اذا فرض حمارا كان ناهقا البتة وان كان الواقع خلاف ذلك لا اخفاء في استحالته فاستلزامه النقيضين صحيح على ما هو مبناه لكن يرد عليه ان من المسلمات المقبولة ان الاستلزام بين المحالين انما يصح اذا لم يكن بينهما تناف في لحاظ العقل والقول باستلزام المح محالا آخر مطلقا لا يقبله الضرورة والطبع المستقيم فتامل ويمكن ان يجاب بان موضوع المقدمة الممهدة ان اريد به موجود اعم من الحقيقي والتقديري سواء كان قديما او حادثا فيمنع صدقها

لجواز ان يكون معدوما راسا دائما واما الاستدلال وهو انه لو لم يكن موجودا دائما لكان معدوما وكلما كان معدوما يستلزم وجوده رفع عدم واقعي فينتج انه لو لم يكن ما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي موجودا دائما يستلزم وجوده رفع عدم واقعي وهف فيمتنع الكبرى لجواز ان يكون بعض المعدوم لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كالمعدوم راسا وان اريد وجودا واقعيا حقيقيا سواء كان قديما او حادثا سلمنا صدقها مع صحة الدليل لكن القضية المنافية للمقدمة الممهدة محل تفتيش فانه ان اريد بها موجود اعم كما مر آنفا فسلمنا صدقها ونمنع تنافيهما لتلك المقدمة فان انتفاء الاعم باعتبار فرد لا ينافي وجوده باعتبار فرد آخر ويجوز ان يكون فيما نحن فيه من هذا القبيل فان الموجود بالوجود التحقيقي موجود دائما والموجود بالوجود التقديري ليس بموجود كالمعدوم راسا على انا نمنع على ذلك التقدير صدق الاصل فان من الجائز عدم الاستلزام فيما كان المعدوم راسا وان اريد بها موجود بوجود واقعي حقيقي فسلمنا ايضا صدقها ونمنع ايضا تنافيهما بها فان الموجود الواقعي لذلك الشيء اعني الحادث اذا لم يستلزم رفع عدم واقعي لم يكن موجودا بذلك الوجود الواقعي ورفع هذا الوجود غير مناف لذلك الوجود الواقعي الدائمي في المقدمة الممهدة فان المحمول ح مختلف فح يجوز ان يكون موجودا بوجود آخر دائمي او لا يكون موجودا اصلا كما لا يخفى وان اريد في احدهما القديم وفي الآخر الحادث فلا اخفاء في عدم المنافاة فتامل بعين الانصاف ليظهر الحق الصريح والله اعلم بالصواب

وہذا شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام منها ما قرره بعض المحققين من ان كلما لم يكن دخوله في الوجود مستلزما لرفع عدم واقعي كان لا محالة موجودا دائما ازليا دهريا والا اجتمع النقيضان في كبد الواقع لكن كل جائز الذات فان دخوله في الوجود ليس يستلزم ارتفاع واقع اصلا اذ لو استلزم ذلك كان يستلزم هذا الاستلزام ايضا فيكون دخوله في الوجود ملزوما لاستلزام ارتفاع امر ما عن الواقع لازما وقد اقر في مقره في العلم الذي هو ميزان النظر ومقياس البرهان ومكيال العلوم باسرها ان الملازمة بين العينين واجبة الانحفاظ بين النقيضين على الانعكاس فيلزم ان يكون عدم استلزام ارتفاع امر واقعي اصلا ملزوما لعدم دخوله في الوجود ازلا وابدا وقد كان تاسيس بالتمهيد تاصل بالوضع ان عدم استلزامه ارتفاع امر ما واقعي ملزوم وجوده في الازل والآباد فهذا محال فقد استبان ان كلما هو جائز الذات فهو متحقق الوجود بالفعل في الدهر على الدوام والازلية لا من بعد عدم صريح دهري يرتفع عن الدهر في الواقع بالوجود فاذن يلزم قدم العالم الاكبر بجميع اجزائه في الدهر وقد انعقد على خلافه اجتماع العقلاء كافة واجاب بان عدم اللازم وهو الاستلزام لارتفاع واقع ما عن سائر الواقعيات ليس يستلزم عدم الملزوم الاصلي هو الدخول في عالم الوجود لانه في قوة بطلان اصل الملازمة المتاصلة بل انما يلزمه ان يكون مستلزما لعدم ما هو الملزوم لذلك الاستلزام بالذات وعلى الحقيقة وان هو الا ملزومية الملزوم الاصلي لذلك الارتفاع لا نفس الملزوم الاصلي هو الدخول في عالم الوجود

بنفس جوهره انتهى وتوضيحه على ما افاده بعض تلامذه ان اللوازم على قسمين اولوية كالضوء اللازم للشمس والزوجية اللازمة للاربعة وثانوية كاللزوم الذي هو بين اللازم والملزوم فانه لازم لكل منهما والا انهدمت الملازمة الاصلية فاذا عرفت هذا فاعلم ان قولهم عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مخصوص باللوازم الاولية فقط فان عدم اللازم الذي هو من الثانوية لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع اصل الملازمة وانتفاء العلاقة بينهما ولا يلزم من ذلك انتفاؤهما وانتفاء احدهما فاذا انتفى اللزوم بين الضوء والشمس فلا يلزم انتفاؤهما وانتفاء احدهما لجواز ان يكون موجودين لا علاقة بينهما والسر في ذلك ان اللازم كالملزوم المذكور في الحقيقة لازم للملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفاء ذلك اللزوم انتفاء هذين الوصفين لا انتفاء ذات الملزوم واللازم كما لا يخفى فاذا تيقنت فنقول ان الاستلزام المذكور في الحوادث من قبيل اللوازم الثانوية فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحوادث حتى يلزم المنافاة بين هذا وبين المقدمة الممهدة فاحش التقرير وللقائل ان يقول ان انتفاء ذلك اللزوم يصحح الانفكاك بين الملازمة الاصلية فان انتفاء اللوازم الثانوية يوجب انتفاء الملازمة الاولى كما عرفت فح يلزم كذب عكس النقيض فانه اذا انتفى الملازمة وان لم ينتف اللازم والملزوم لم يصح صدق القضية اللزومية لان لا بد فيه من علاقة على انه اذا لم تتبين على الملازمة بل يكتفي على الملازمة الاولى بان يقرا ان ارتفاع واقع ما اصلا ليس يلازم الوجود جائز الذات فاذا كان لازما لصحت الملازمة بينهما واذا صحت الملازمة بين العينين

صحت الملازمة بين النقيضين على انعكاس فصح قولنا كلما لم يستلزم وجوده
رفع عدم واقع لم يكن موجودا ازلا وابدا وقد كان بالتمهيد ان عدم استلزام
ارتفاع عدم واقع ملزوم وجوده في الازل والابد وهف فقد ظهر ان
جائز الذات متحقق الوجود بالفعل في الازل والابد فاذن يلزم قدم العالم
وقد انعقد على صدقه اجماع العقلاء لم يتجه ما اجاب فان الاستلزام في
الحوادث ليس ح من قبيل اللوازم الثانوية كما لا يخفى على المتامل فتامل
وما اجيب بان عدم الاستلزام على معنيين احدهما عدم الاستلزام وانتفاءه
راسا والثاني انتفاءه بعد تحققه فرفع الاستلزام في المقدمة الممهدة بالمعنى
الاول يستلزم وجوده دائما وعدم الاستلزام فيما هو تنافيها اي الحوادث
ليس على هذا المعنى لان الاستلزام متحقق ههنا ولازم لها وعند اعتبار عدم
عدم الاستلزام بالمعنى الثاني ولما كان الاستلزام لازما للحوادث انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم فعدم الاستلزام يستلزم عدم الحوادث بالمعنى الثاني
فلا ينافي ما هو في المقدمة الممهدة لان عدم الاستلزام هناك بالمعنى الاول
ولو اريد في المقدمة اعم من عدم الاستلزام بالمعنى الاول والثاني فصحته ممنوع
بجواز ان يكون الاستلزام لازما لوجود شئ كما في الحوادث اليومية فعدمه
يستلزم عدم ذلك الشئ فلا يكون موجودا ازلا وابدا على تقدير عدم الاستلزام
والدليل على ذلك غير تام كما لا يخفى انما يتم لو اخذ في المقدمة الممهدة القديم فقط
وفيما تنافيها الحادث فقط واما اذا اريد اعم كما عرفت سابقا ففي حيز الخفاء
فتامل ولما فرغ من بيان ما هو موصل الى المطلوب التصوري من مبادئه

ومن اجزاءه الحجة شرع في بيان الحجة التي هي من مقاصد اقصى فقال

فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل اعلم ان الموصل قسمان موصل الى
التصور وهو المعرف وقد مر تفصيله في بابه وموصل الى التصديق وهو حجة و
دليل وهذا هو من مقصد اقصى دون المعرف في هذا الفن لايصاله على اعلى
مراتب التصديق دون المعرف لانا دون المصلحة اكتساب العلوم المقاصد
في العلوم هي المسائل التي اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التي
اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين الذي هو الغاية القصوى في تحصيل
التصديقات انما هو بالقياس فيصير من المقاصد الاعلى والسر في ذلك
ان مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذي هو علو درجة
فيما بين التصورات بمنزلة اليقين في التصديقات فانه متعسر لتعسر الامتياز
بين الذاتي والعرضي او البساطة للماهية والتصورات انما تعتبر من حيث انها
من وسائل التصديقات وقد يطلق الدليل والحجة على معنيين عندهم احدهما
الموصل الى التصديق وبهذا المعنى يعم الثلثة والآخر ما يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر وهذا المعنى اخص ومختص بالقياس بل بالقطعي واذا بنه اولا المص على معنى
الحجة والدليل فاشار ثانيا الى تقسيمه فقال وليس بد من مناسبة اي مناسبة
الموصل الى التصديق به ذلك اما باشتمال ذلك الموصل على ذلك التصديق
كما في الاقتراني او استلزام ذلك الموصل للتصديق اي ما هو المطلوب منه ولا
مصدق به والا فلا يفيد المطلوب بل يلزم الترجيح بلا مرجح وسيجي عنقريب
تفصيلها انشاء الله تعالى وينحصر ذلك الموصل في ثلثة اقسام من القياس

والاستقراء والتمثيل بالاستقراء فالاحتجاج انما بالكلي على الجزئي او على الكلي
وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء والعمدة
في الاحتجاج القياس فانه يفيد اليقين بخلاف الآخرين ولهذا قدمه على
غيره وعرفه فقال وهو اي القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته
قول آخر والمراد بالقول الاول المولف المعقول اذا جعل التعريف
للقياس المعقول والمولف الملفوظ اذا جعل للقياس الملفوظ وبالقول
الآخر القول المعقول فقط فانه لا يلزم تلفظ النتيجة من التلفظ بالقضايا
ولا من تعقل معانيها بل انما يلزم باعتبار دلالة الملفوظ على المعقول
لان القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث الدلالة على معنى معقول
وانما ذكر المولف وان استغناه القول لئلا يتوهم ان المراد قول
من القضايا يجعله من قبيل فرد من الافراد لا يقع ان العبارة المتعارفة
في هذا المعنى قضية من القضايا لا قول من قضايا بل قول من الاقوال وان الجمع في هذا المعنى
لا يكون بمعنى ما فوق الواحد كما هو المراد في جميع تعريفات الفن لانا نقول هذا
القدر كاف في دفع الوهم وانما يضر ذلك لو وقع التصريح به لان القول
الذي هو بمنزلة جنس القياس مرادف المركب وهو ما يدل جزء لفظه على جزء
معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فلا بد من ذكر المولف بالمعنى
اللغوي ليتعلق به كلمة من فالقول حقيقة في الملفوظة ومجاز في المعقولة
على عكس القضية فان المركب صفة للفظ حقيقة وللمعنى بالعرض نعم ان اريد
من المركب معناه اللغوي فيستغني عن ذكر المولف لكنه خلاف الظاهر والمراد

من القضايا ما فوق الواحد فانه من المتعارف في الجموع المستعملة في العلوم ولان
القياس لا يتركب الا من قضيتين ثم المراد ههنا ايضا القضايا بالفعل اما بحسب نفس
الامر او بحسب الظاهر فالقضايا الشعرية وان لم يكن قضايا بحسب نفس الامر لكنها بحسب الظاهر
قضايا لاظهار التصديق فيها ليفيد قبضا وبسطا بخلاف اجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة
او القضايا اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل فان القضايا الشعرية قضايا
بالقوة القريبة بمعنى انه لا يمتنع فيها شيء عن تعلق التصديق بها كما ان ذوات الشرطية تمتنع عن
تعلق التصديق فيها واعتبار ما هو يابى عن تعلق التصديق في الجزء الثاني
من المركبة وفيه تامل فتامل اذا المراد من اللزوم اللزوم بالنظر والانظر
فيهما بخلاف القياس الشعري ومن ههنا يندفع ما اورد من انه ان اريد
من القضايا بالفعل خرج القياس الشعري فانه لا يتعلق التصديق بمقدماته
وان اريد اعم منها سواء كان بالفعل او بالقوة لدخل القضية المركبة واطراف
الشرطية فانه يستلزم كل منها عكس المستوي وعكس النقيض ويخرج من اللزوم
الاستقراء والتمثيل فان المراد منه هو اللزوم بالنظر الى الصورة القول
المؤلف مع قطع النظر عن خصوص المادة والسر فيه ان اللزوم متحقق منه
لا في الاستقراء والتمثيل لانه منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط
تحت الاكبر في الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كان
المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمات المشتملات عليهما تحقق
اللزوم بخلاف الآخرين فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات معا نا قصا وبين
الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي الغير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة

بين الجزئيتين لا وجود الجامع المشارك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت
العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع
مانعا وانما لم يذكر لفظ عن كما في قولهم لزم عنها لئلا يتوهم كون الملزوم علة اللازم
بحسب نفس الامر فيصدق التعريف على الدليل اللمي ولا على غيره وانما حذف
قولهم متى سلمت لاغناء اللزوم بلا ريبة واخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون
لزومه بمقدمة اجنبية والمراد منها واسطة سواء كانت لازمة لكن يكون
مخالفة للقضية الملزومية في كلا الطرفين او غير لازمة لشئ من القضايا
تصورية وقد يختص المقدمة الاجنبية بمقدمة غير لازمة والمقدمة الغريبة
ما يكون غير مشاركة لشئ من مقدمات القياس سواء كان لازما او غير
لازم اما غير لازم كما في القياس المساوات قيل لتسمية الكلي
باعتبار ما يوخذ في بعض افراده وقيل لان انتاجه يتوقف على مساوات
امرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج الملزوم لب وب
ملزوم لج يتوقف على مساوات ملزوم ج وملزوم ملزوم ج في
النسبة الى ج بالملزومية وهو اي القياس المساوات المركب من
قضيتين متعلق محمول القضية الاولى موضوع القضية الاخرى نحو ا
مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة قولنا كل مساو لمساو لج فهو مساو لج
ا مساو لج يلزم فحيث يصدق تلك المقدمة الاجنبية الغير اللازمة
كاللزوم كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج يلزم منه ا ملزوم لج
بواسطة قولنا كل ملزوم الملزوم ملزوم المراد في التحقيق لا في الحمل

فان الانسان ملزوم الحيوان والحيوان ملزوم الجنس مع لا يصح الحمل على الانسان
فكيف يكون اللزوم بينهما والتوقف كما في قولنا الطلاق موقوف على
النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين بواسطة كل موقوف لموقوف
موقوف والظرفية كما في قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت يلزم منه
الدرة في البيت بواسطة كلما هو في الشئ الذي هو في الآخر يكون فيه
وفي الحاشية قالوا وكالظرفية مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت
والحق ان ذلك اذا لم يكن خصوصية الظرفية جهة التقابل لئلا يرد نحو
قولنا المفهوم في الذهن والذهن في الخارج فتدبر انتهى وفيه تامل فان الظرفية لا يوجب
ان يكون ظرفا حقيقة بان تكون في ظرف الظرف كما كان في ظرفيته فح
يلزم وجود المفهوم في الخارج وانما المستحيل كون المفهوم موجودا في الخارج
كما كان في الذهن ولزوم هذا غير بين ولا مبين فلا تناقض في قولنا المفهوم
موجود في الخارج وقولنا المفهوم ليس بموجود في الخارج فان سلب الوجود
بالذات وعلى الحقيقة وثبوت الوجود بالواسطة وبالعرض واما المساواة
مطلقا فصدقه في محل الخفاء فتامل فالانسب ان تخصص بما يكون وجوده
على نحو واحد فان كان في واحد وجود بالاستقلال كان في الآخر كذلك
والا فلا لئلا يرد قولنا المذكور من قبيل من يتصدى باثبات وجوده على
الاستقلال فان الواسطة ح غير صادقة فصدق النتيجة كما عرفت في
الامثلة المذكورة وفيما لا يصدق تلك المقدمة فلا يصدق النتيجة كالتناصف
كما في قولنا النصف لب وب نصف لج فانه يلزم منه نصف لج لان

نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا والتضاعف كما في قولنا ا ضعف لب و ب ضعف لج فانه لا يلزم منه ا ضعف لج فان ضعف الضعف لا يكون ضعفا والتبائن كما في قولنا ا مباين لب و ب مباين لج فانه لا يلزم منه ا مباين لج لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا بل قد يكون اعم في البعض واخص في البعض ومساويا في البعض كالحيوان المبائن للجماد المبائن للانسان وكالانسان المبائن للجماد المبائن للحيوان وكالانسان المبائن للفرس المبائن للناطق ونتيجة عليه ان القياس المساواة ليس بخارج عن القياس فانه لو خرج يلزم ان لا يكون اقسام الدليل والحجة ثلثة فانه ليس من التمثيل والاستقراء كما لا يخفى وموصل الى التصديق مع انهم حصروا الدليل في الثلث فيختل الحصر وهذا لجاب عنه المص بقوله لا يختل الحصر اى حصر الدليل في الثلث باخراجه اى القياس المساوات فانه اى الحصر في الثلث للموصل بالذات وذلك القياس ليس من الموصل بالذات فلا اختلال فان قلت هب ان الحصر للموصل بالذات لكن لا نم ان القياس المساوات ليس من الموصل بالذات فان ما يلزم بالذات من قولنا ا مساو لب و ب مساو لج ا مساو لمساو لج واذا ضمت هذه النتيجة مع المقدمة الاجنبية هكذا ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو له يلزم منه ا مساو لج وهذا هو المط فاجاب بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين وموصل بالذات كما عرفت آنفا كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو لج وحاصله ان للقياس المساواة اعتبارين احدهما ان النتيجة المطلوبة يلزم منه باعتبار ملاحظة المقدمة

الاجنبية والآخر ان تلك النتيجة يلزم من قياس يتركب من نتيجة وهي يلزم بالذات من القياس المساواة ومن مقدمة اجنبية فهو باعتبار الاول خارج عن القياس بلا اشتباه وباعتبار الثاني داخل فيه وراجع الى قياسين وموصل بالذات فح لا اختلال اصلا فان قلت يشترط في القياس تكرر الاوسط فانه يقر كل قياس اقتراني مركب من مقدمتين يشتركان في حد وليس في القياس المساوات تكرر الاوسط فان موضوع الكبرى هو متعلق محمول الكبرى فكيف يحكم بدخوله في القياس باعتبار النتيجة التي يلزم منه بالذات فاجاب بقوله وتكرر الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل وحاصله ان لزوم النتيجة بالذات في الاقتراني لا بد فيه من الاندراج وفيما نحن فيه لتحقق الاندراج في الجملة واشتراط تكرر الاوسط بتمامه ليس ببين ولا مبين فلا يعتبر في المقصر حاصل على التعميم فالاشتراط ليس من المسلمات كما لا يخفى على المتدرب فتامل او لازمة متناقضة في الحد عطف على قوله غير لازمة وهو عكس النقيض كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع يلزم منه بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية وهو كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ان جزء الجوهر جوهر اى القياس المبين بعكس النقيض كما في قولنا المذكور يلزم منه نتيجة وهو في قولنا المذكور جزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية يعني كلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا الذي ذكره وهو مع الصغرى المذكور لشكل اول ينتج النتيجة المذكورة

هكذا اجزاء الجوهر لوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر يلزم منه جزء الجوهر جوهر ولما كان اخراج هذا القسم بالنسبة الى القياس المبين بالعكس المستوي عن القياس غير بين فقال ولا اوري وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم وكما يستلزم المقدمات المطلوبة بواسطة عكس المستوي كذلك يستلزم بواسطة عكس النقيض من غير فرق فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى بالعكس المستوي كذلك يمكنك اجراء ذلك في عكس النقيض سوى ان مناقضة الحدود والبعد اي هذا القسم عن الطبع جدا في الانتقال الى النتيجة بخلاف القياس المبين بالعكس المستوي فاخراجه لعدم تكرر الاوسط وبعد الانتقال الى النتيجة بواسطة العكس النقيض عن الطبع لمناقضة الحدود وفيه ما فيه توجيهه ان هذا الفرق تحكم فان الاستلزام انما هو باعتبار اللازم وفي حق ذلك كلاهما سواسيان فمناقضة الحدود غير مضر وتلخيصه ان اخراج القياس المبين بعكس النقيض وادخال القياس المبين بالعكس المستوي تحكم فان منشاء الاستلزام هو اللازم ولا فرق بينهما في هذا وهو الحق كما لا يخفى على المتفطن ق اما الاشكال الثلثة ففيها واسطة في الاثبات لا في الثبوت والاخراج باعتبار الثاني لا الاول فتامل ق اعلم ان اللزوم على نحوين لزوم بحسب نفس الامر ولزوم بحسب العلم فاخذ الاول اجدر فان اللزوم معناه امتناع الانفكاك ق هذا المعنى تحقق بينها بلا كلفة بمعنى لو تحقق تلك القضايا

في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علمها احد او لا سواء كانت القضايا صادقة او كاذبة ولا شك ان هذا المعنى متحقق في جميع الاشكال واما اعتبار الثاني فلا يصح على معنى اللزوم فان الانفكاك بين العلمين قد تحقق بلا ريبة فاللزوم ح بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس ق لا بد ح من اعتبار قيد آخر وهو تفطن كيفية الاندراج لادخال الاشكال الثلثة فاليها اشار المص بقوله وثم ان اخذ اللزوم الذي اعتبر في حد القياس في نفس الامر فيها اي فيجيء بالخصلة الحميدة فان اللزوم ح تحقق بمعناه وان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه الاستعقاب بعد تفطن الاندراج وانما قيد به ليدخل الاشكال الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة كما قال ابن سينا وذلك الاستعقاب على سبيل العادة فان جرى عادة الله تعالى ان تخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب عليه وعلى سبيل التوليد بان يوجب فعل فاعل فعلا آخر كحركة اليد المستتبعة لحركة المفتاح فان حركة الاولى مولدة لحركة الثانية او على سبيل الاعداد بان النظر يعد الذهن استعدادا تاما لفيضان النتيجة من المبدأ الفياض لعموم فيضانه وهذا بطريق الوجوب على اختلاف المذاهب فالاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء والتفصيل ان النظر الصحيح يفيد العلم مطلقا وانكره السمنية فرقة من عبدة الاصنام مطلقا والمهندسون في الالهيات زاعمين ان مقصد الاقصى في الالهيات الاخذ بالاليق والاولى واما الجزم فيها فلا سبيل

اليه واعترفوا بالجزم في العدديات والهندسيات ورد كلا المذهبين بان
الضرورة حاكمة على ان العلم بلزوم شيء لشيء والعلم بوجود الملزوم مع ذلك
العلم وبعدم اللازم يستلزم العلم بوجود اللازم او بعدم الملزوم هذا قياس
استثنائي واما الاقتراني فلان من علم ان العالم ممكن وان كل ممكن فله سبب علم
بالضرورة ان العالم له سبب واحتجت السمنية بوجوه الاول ان العلم الحاصل عقيب النظر
اي الاعتقاد والحاصل عقيبه علم لا يجوز ان يكون ضروريا لان كثيرا ما ينكشف الامر بخلافه ولا
نظريا والا لزم التسلسل وهو محال واجيب بان علم العلم واعتقاد العلم الحاصل بالنظر ضروري هي العلم باستلزام
مقدمتين على الهيئة الحاصلة للمطلوب ايضا ضروري وظهور الخفاء بعد النظر
الصحيح محال والثاني ان المط ان كان معلوما فلا طلب لامتناع طلب المعلوم ولعدم الفائدة في
طلبه وان لم يكن معلوما فاذا حصل كيف يعرف انه المط واجيب بان
طرفي المط معلومان والنسبة بينهما مبهمة واذا كان المط معلوما على هذا الوجه
لم يمتنع طلبه وبواسطة تصور الطرفين علم ان الحاصل هو المط والثالث
ان الذهن لا يقدر على استحضار المقدمتين ضرورة امتناع توجه النفس
حين التوجه الى مقدمة الى مقدمة اخرى والمقدمة الواحدة لا تنتج بالاتفاق
واجيب بانا لا نم ان التوجه لا يكون الى شيئين في حالة واحدة ولئن سلم قلنا
ان الفكر من الاسباب المعدة لحصول المط وكذلك المقدمتان ولا يلزم اجتماع
الاسباب المعدة بل يجوز ان تحصل واحدة بعد واحدة على ان التوجه اذا لم
يكن الى شيئين معا بل يكون واحدة بعد واحدة لا ينافي اجتماع العلمين ومن
الجائز ان يكون العلمان معا ولا يكون التوجه الى الشيئين معا والمفيد للعلم

بالنتيجة هو العلمان وهذا حاصل واحتج المهندسون المنكرون في الالهيات
بوجهين الاول ان الفكر ليس بمفيد والا لحصل عقيب الفكر علم بنسبة امر
الى ذات الواجب والتالي باطل فان ذات الواجب غير معقولة فلا
يكون محكوما عليه واجيب بان الحكم يتوقف على تصور الطرفين باعتبار
ما لا على وجه تصور حقيقتها فذات الواجب متصور باعتبار ما والثاني ان
الفكر ليس بمفيد في اقرب الاشياء واظهرها للانسان وهو هويته التي يشير
اليها كل واحد بقوله انا والا لما وقع اختلاف العقلاء فيها والتالي باطل فان
بعضهم قالوا انها الهيكل المحسوس وبعضهم قالوا انها اجسام لطيفة نورانية
سارية في هذا الهيكل ومنهم من قال انها جزء لا يتجزى في القلب ومنهم من
قال انها البرزخ ومنهم من قال انها النفس الناطقة وهي جوهر مجردة مفارقة
لا متحيز ولا حال في المتحيز مدبر لهذا الهيكل حافظ له واذا كان حال الانسان
مع اظهر الاشياء كذلك فما ظنك مما بعدها عن الاوهام والعقول وهو ذات
الواجب تعالى المقدس عن احاطة العقل له وادراك الوهم اياه
واجيب بان هذا الاختلاف لا يوجب لعدم افادتها النظر الصحيح للعلم
ومن الجائز ان يكون ذلك الاختلاف بسبب اختلافهم ببعض الروابط
المعتبرة في النظر الصحيح ثم اعلم ان الاستعقاب كيف هو
فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى انه على سبيل العادة اي النظر الصحيح
يستعقب العلم لاطراد العادة بذلك كحصول الشبع عقيب الاكل من غير
وجوب وذهب الحكماء الى انه على سبيل الوجوب اي النظر الصحيح يعد الذهن

والنتيجة يفيض عليه عقيبه على سبيل الوجوب واختار امام الحرمين الوجوب من غير توليد وذهب المعتزلة الى انه على سبيل التوليد ومعنى التوليد ان يوجب وجود شئ وجود آخر قالوا الفعل الصادر من الفاعل بلا واسطة هو المباشرة وتوسط هو التوليد كحركة اليد والمفتاح فان حركة المفتاح بتوسط حركة اليد فيكون توليدا اذ النتيجة تولدت من الناظر بتوسط النظر والدليل على ان العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح واجب فان كل من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين في الذهن ممتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضروري واحتج الاشاعرة بان العلم الحادث بالنتيجة امر ممكن والله قادر على كل الممكنات فاعل لجميعها بالاختيار فلا يكون صدوره عنه تعالى واجبا بل عادة واجيب بان الاختيار ليس منافيا للوجوب فيجوز ان يكون صادرا منه تعالى واجبا بالاختيار ثم اعلم ان حضور المقدمتين لا يكفي العلم بانتساب الاكبر الى الاصغر بل لا بد بعد هذا من امر آخر وهو التفطن بكيفية اندراج المقدمة الجزئية تحت الكلية اي العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر قالوا انتفى هذا العلم لم يحصل العلم بالنتيجة كما اذا علم ان هذا الحيوان بغلة وكل بغلة عاقر ثم مع العلم بهذا رأى بغلة منتفخة البطن فظن انها حبلى لعدم التفطن للاندراج وهذا ما قاله الشيخ من المعلوم بالضرورة انه لا بد من التفطن والا لما تفاوت الاشكال الاربع جلاء وخفاء وايراد حديث البغلة ليس دليلا على المط بل يثبت بالمثال لئلا يشتبه الحال على احد وما اورد الامام بان اندراج

احدى المقدمتين تحت الاخرى اما ان يكون معلوما مغايرا لتينك المقدمتين ح يكون مقدمة اخرى لا بد منها في الانتاج وينقل الكلام الى كيفية التيامها مع الاولين كالكلام في كيفية التيام الاولين وهلم جرا فيلزم التسلسل واما ان لا يكون مغايرا للمشروط اي المقدمتين فلا يكون شرطا اذ لا بد من مغايرة الشرط للمشروط مدفوع بان الاندراج ملحوظ من حيث انه حالة بينهما لا انه قضية في نفسها يحتاج الى اعتبار انضمامها الى احديهما ويلزم التسلسل وهذا ما قالوا فتامل واذا عرفت هذا فاعلم ان حاصل المذاهب الثلثة ان افادة النظر العلم على سبيل العادة بان لا دخل للنظر في الافادة اصلا ليس علة تامة ولا ناقصة بل العلم يندرج وجود امر مع آخر لا علاقة بينهما اصلا في الاكثر او الدائم كما اذا اتفق ان وجود انسان مع الفرس فلو كان الانسان موجودا ولا فرس او بالعكس فلا مطابقة اصلا وهذا عند الاشعري اذ لا موثر عنده الا الله تعالى بلا وجوب منه فانه بالاختيار عنده ولا وجوب عليه او على سبيل التوليد بان يوجد فعلا بتوسط فعل آخر فالناظر يفعل النظر بالمباشرة وبتوسطه يفعل العلم الحاصل عقيبه وهذا عند المعتزلة او على سبيل الاعداد بان يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة يفيض عليه من عام الفيض وهو المبدا الفياض وهو الله تعالى او العقل الفعال وجوبا وهذا عند الحكماء فتفكر ولما فرغ عن بيان ما يتعلق بالحد شرع في بيان اقسامه فقال م هو اي القياس استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه اى فى القياس بالذكر اللسانى فى القياس الملفوظ بالذكر القلبى فى القياس المعقول بهيئته وترتيبه القريبة التى كونه قضية اما الاول فكقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه جسم يلزم منه هذا متحيز واما الثانى فكقولنا انكان هذا جسما فهو متحيز ولكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم وانما سمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء اعنى لكن وانما قدمه المص على الاقترانى فى التقسيم لان مفهومه وجودى ومفهوم الاقترانى عدمى وقدم الاقترانى عليه فى الاحكام لان من افراده وهذا الاقترانى الحملى اقل اجزاء من الاستثنائى ولان مباحث الاقترانى اوفر من مباحث الاستثنائى كما لا يخفى والا اى وان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيئته بل بمادته فاقترانى لاقتران الحدود فيه الاصغر والاوسط والاكبر فان تركب الاقترانى من الحمليات الساذجة اى الصرفة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم مثلا فحملى والا اى وان لم يتركب من الحمليات الصرفة سواء كان التركيب من الشرطيات الصرفة كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما اولا كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فشرطى لاشتماله على الشروط ولما فرغ عن التقسيم شرع فى بيان التسمية فقال وموضوع المط من الحملى يسمى اصغر لكون الموضوع اخص فى الموجبة الكلية غالبا فيكون اقل من افراد المحمول وما هو يرجع الى الاصغر فيه يرجع الى ما يسمى الصغرى لاشتماله على الاصغر ومحموله اى محمول

المط يسمى الاكبر لكونه اعم غالبا فيكون اكثر افرادا ولو قال بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه لكان اعم لانه يشمل ح الشرطى لكنه اكتفى عليه اعتمادا على المقابلة واقتفاء على طريقة المصنفين توفرا بالبحث عنه والمتكرر يسمى الاوسط ولكونه واسطة يتوصل به الى النسبة بين الطرفين او لكونه متوسطا بين الاصغر والاكبر فى الشكل الاول والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المط وطرفاها اى طرفا تلك النسبة المقدمة يسمى حدا لكونه طرفا لنسبة واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب فى الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ووجه ظ وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المط سواء كانت حاصلة من وضع الاوسط عند الحدين بحسب حمله عليهما او بحسب صفه لهما او بحسب حمله على احدهما ووصفه الآخر يسمى شكلا لانه هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد و واد الحد والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه ولما فرغ عن التسمية فاشار الى الاشكال الاربعة فقال فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو اى ما فيه الاوسط كك الشكل الاول لانه على نظم طبعى اى على نظم يقبله الطبع وهو انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم منه انتقال من الاصغر الى الاكبر وكلما كك فهو الاول او لكونه ينتج المطالب الاربعة وهى الموجبتان والسالبتان او لكونه ضروريا اربعة بحسب المطالب الاربعة بخلاف غيره او محمولهما اى محمول الصغرى والكبرى فالثانى اى فهو الشكل

الثاني وهو اقرب من الاول وكلمة من صلة اسم التفضيل ومن التفضيلية متروكة وذلك لانه موافق له في اشرف المقدمتين اعني الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المط وهو الموضوع او لانه ينتج السلب الكلي وهو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط او لانه يحمل الضروب الاربعة فقط وان لم يكن بحسب مطالب الاربعة بخلاف الاخيرين ولهذا اسمي الثاني او موضوعهما اي موضوع الصغرى والكبرى فالثالث اي فهو الشكل الثالث لانه موافق الاول في الكبرى او لانه ينتج للايجاب الجزئي او لان صغرى منتجة او عكس الاول بان يكون الاوسط محمول الكبرى وموضوع الصغرى فالرابع اي فهو الشكل الرابع لكونه مخالفا للاول في كلا الطرفين ولانه بعيد عن الطبع المستقيمة واليه اشار المص بقوله وهو البعد عن الطبع جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر فارابي والشيخ ابو علي سينا عن الاعتبار في الحجة ولما كان انتاج ما سوى الاول نظريا فالمطلوب انما يصدق به ليرجع الاشكال الى الاول فاشار المص اليه فقال كل شكل سوى الاول يرتد الى الشكل الآخر بعكس ما يخالفه اي بعكس مقدمة من شكل من الاشكال تخالف مقدمة الشكل الآخر وهو الاول والمراد بيان حال الاشكال مطلقا فعلى الاول يرتد الثاني الى الاول بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين وعلى الثاني يرتد كل من الاول والثاني الى الآخر بعكس الكبرى وكل من الثاني والثالث الى الآخر بعكس المقدمتين وكل من الثالث والاول الى الآخر

بعكس الصغرى والرابع الى الاول بعكس المقدمتين والى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى وبالعكس على هذا العكس ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس من جزئيتين سواء كانتا موجبتين او احدهما موجبة والآخر سالبة ولا سالبتين كليتين كانتا او جزئيتين او احدهما كلية والآخر جزئية ولا صغرى سالبة ولا كبرى جزئية الا في الشكل الرابع كما سيأتي والنتيجة تتبع اخس المقدمتين من الصغرى والكبرى كما وكيفا وهذه القواعد عرفت بالاستقراء اي استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط انتاج الاشكال كلها ومعرفة ما يلزمه من النتيجة ولما فرغ من الاشكال الاربعة شرع في بيان شرائط انتاجها فقال ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة لا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس منه فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وبحسب الكمية كلية الكبرى ليلزم الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط فان الكبرى لو كانت جزئية لا يتحقق الاندراج لان الحكم ح على بعض الاوسط ومن الجائز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما لو تعين ذلك البعض بحيث يتحقق الاندراج فح اما يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها على ان المتعين ليس بداخل في مفهوم القضية والاحكام انما هي باعتبار

مفهوم القضية وقد اورد بان عدم الانتاج قد تحقق عند تحقق الشرائط
والانتاج عند عدمها اما الاول فكما في قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما
ضروري او نظري اما الصغرى فصدقها ظاهر لان الكلام في تقسيم العلم
واما الكبرى فلما ذكرتم من ان تقسيم العلم انما هو الى الضروري والنظري
وقولنا لبعض المنوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فان ما يلزم منهما
كاذب اما كذب نتيجة الاول فلان ما هو ضروري ليس بنظري او بالعكس
واما كذب نتيجة الثاني فظاهر واما الثاني فكما في قولنا لا شيء من الحجر
بحيوان وبعض الحيوان صهال فانه ينتج قولنا لا شيء من الحجر بصهال
لان سلب شيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في المسلوب بعينه يسلب
المحصور عن ذلك الكل ولا خفاء في صدقه مع انه لا ينتج الا مر ان اجيب
عن الاول بان الصغرى كاذبة فان مورد القسمة مفهوم العلم وهو
معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فكذب النتيجة ممنوع
فان افراد مورد القسمة لا يخلو من الضروري والنظري بمعنى ان القضية
ضروري ونقيضه نظري وبان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة
قال الحكم ح من قبيل الحمل الاولي لا من قبيل حمل الكاتب على افراده
وعن الثاني بان الانتاج في الصورة المذكورة من خصوصية المادة و
كون المحمول محصورا ليس باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا
بعض الحيوان جسم كان الحق خلاف ما يفيده وهو الايجاب احتمال الضروب
في كل شكل ستة عشر فان المخصوصة في حكم الكلية في انتاجها اذ جعلت كبرى

لهذا الشكل هكذا هذا زيد وزيد انسان او غير معتبرة في الانتاج فانه لا يبحث
في العلوم الجزئية عن الجزئيات والمهملة في حكم الجزئية فكل من الصغرى
والكبرى يكون من احد المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة واسقط ههنا اي
في الشكل الاول بشرط الايجاب ثمانية ضرب حاصلة من ضرب الصغرى
السالبة كلية كانت او جزئية في الكبريات الاربع واسقط منه بشرط الكلية
اربعة حاصلة من ضرب الكبريتين الجزئيتين في الصغريتين الموجبتين
وبقي اربعة بعد الاسقاط وهي الموجبتان مع الكليتين منتجا لمطالب اربعة
بالضرورة فالاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وههنا طريقان
طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل فاشار المص الى الاول بقوله
واسقط الخ والى الثاني بقوله وبقي الخ وذلك اي انتاج هذا الشكل لمطالب
اربعة من خواصه اي من خواص هذا الشكل كالايجاب الكلي اي كما ان
انتاج الايجاب الكلي من خواصه وههنا اي في الشكل الاول شك مشهور
من وجهين الاول منهما ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس

اى كلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان الاصغر من جملة الاوسط فذا حاصله ان
الشكل الاول دوري لان علم النتيجة موقوفة على علم كلية الكبرى اعني ثبوت
الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط من جملتها الاصغر وعلم
كلية الكبرى موقوف على علم النتيجة لكون الاصغر من افرادها فيلزم الدور وبهت
فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا ان يكون بديهيا واذا بطل هذا الشكل بطل المنطق

وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف
وحاصله ان للنتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب
المجهول هو الثاني اعني الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاوسط فالموقوف هو المفصل والموقوف
عليه هو المجمل فيختلفان لهذين الاعتبارين ولا استحالة فيه وانما
المستحيل هو التوقف على نفسه من جهة واحدة فالشئ باعتبار عنوان العالم
مثلا غير معلوم وباعتبار عنوان التغير معلوم فلا استحالة في توقف الاول
على الثاني للاختلاف الواقع منهما الثاني بينهما ان قولنا الخلا ليس بموجود
وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج نتيجة صادقة وهي قولنا الخلا ليس بمحسوس
مع ان الصغرى سالبة فلا فائدة في اشتراط الايجاب بل كلما تكرر النسبة
السلبية انتجت وحله كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحمول فانتاجه
انما هو باعتبار الايجاب فلا اشكال وحاصله ان انتاج السالبة ثم لعدم
تكرر الاوسط فانما يكون منتجة اذا كان موضوع الكبرى محمول الصغرى
وح يكون موجبة سالبة المحمول وهذا هو المط ويدل على ذلك اى على انها

موجبة سالبة المحمول جعل النسبة السلبية في الكبرى مرآة لافراد الكبرى فان
قيل ان السالبة يساوي الموجبة السالبة المحمول فانتاجها يستلزم انتاج
السالبة قلنا ان الممنوع انتاجها بالذات لا بواسطة وقد قيل ان الموجبة السالبة
المحمول لا ينتج في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموا على
عقيم الصغرى السالبة لكونها مساوية لها فالمراد بالايجاب الذي شرطوه في
الصغرى الايجاب الصرف الذي لا يكون في قوة السلب ولا يخفى عليك ان
الانتاج انما يكون بالتكرر وهو متحقق في تلك الصورة وثبوت دليل
العقم في تلك الصورة غير واضح فان موضوع الكبرى انما يكون ح بالسلب
عنه الاوسط واما اذا اخذ الصغرى سالبة وكبرى موجبة صرفة لا يوجد فيها
السلب فعدم الانتاج انما هو بالدليل العقم لا عدم تكرر الاوسط وتحقق
الموجبة السالبة المحمول في هذه الصورة للتساوي بينهما لا يوجب عدم انتاجها
باعتبار دليل العقم بل يوجب ذلك عدم تكرر الاوسط فاذا فرض في
صورة يتكرر الوسط فلا خفاء في انتاجه كما عرفت مع ان التعميم انسب
لقواعد الفن فتامل ويمكن ان يجاب ان انتاج السالبة في بعض الصور
لا ينافي اشتراط الايجاب فان انتاجها باعتبار خصوصية المادة والاشتراط
انما هو مع قطع النظر عن خصوصية المادة فانه ينتج مع ما في الشرائط في
جميع المواد بلا شبهة فالاشتراط باعتبار ان الشكل الاول ينتج في جميع
المواد معه ومع الباقي واقول ذلك ان يستدل من ههنا على عدم استدعاء
تلك الموجبة الوجود بانه لو يستدعي الوجود لما كان صادقة في هذه الصورة لكنها

صادقة وهذا الاينقضى الى عدم استدعائها مطلقا فانه لو كان كك يلزم ان لا ينقضى الايجاب مطلقا للوجود فانه يمكن لك ان يستدل بالممتنعات كما لايخفى على المتامل فتدبر لعله اشارة الى ما ذكرناه فتامل ويشترط فى الشكل الثانى بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين من الصغرى والكبرى فى الكيف اى الايجاب والسلب وبحسب الكمية وكلية الكبرى والا اى وان لم يكن الاختلاف فى الكيف وكلية الكبرى بل اتفقتا فى الايجاب او السلب او كانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج لان المعنى من الانتاج استلزام القياس لما يخرج منه وعلى تقدير الاختلاف يلزم تخلف اللازم عن الملزوم وههنا اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما الاتفاق سلبا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر او لاشئ من الناطق بحجر والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما بيان الاختلاف عند جزئية الكبرى الموجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فى الكبرى الجزئية السالبة كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان او بعض الحجر ليس بحيوان والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واسقط ههنا بشرط اختلاف المقدمتين ثمانية وهى الموجبتان كلتين كانتا او جزئيتين والصغرى كلية والكبرى جزئية وبالعكس والسالبتان كلتين كانتا او جزئيتين والصغرى كلية والكبرى جزئية وبالعكس بشرط كلية الكبرى

٣ او التضاد ولاتقابل بينهما اذا قيس الى الحركة الاول

اربعة وهى الكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين وبقى اربعة من الكبرى السالبة الكلية مع الصغرتين الموجبتين والكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين فالاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب والثانى من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا لاشئ من ج ب وكل اب والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض ج ب ولا شئ من اب والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب واذا بقيت الضروب المنتجة منه اربعة فينتج الكليتان اى الاولان سالبة كلية والمختلفان اى الاخيران سالبة جزئية وبيان ذلك بالخلف فى جميع الضروب المنتجة من الاربعة وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى اما الاول فبان يقع مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج الصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى وهو لاشئ من اب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف وليس من صورة لانها صورة قياس بديهة الانتاج وليس من الكبرى لانها لمفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعنى نقيض النتيجة فيكون حقه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وعلى هذا قس الباقى او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة فى الثلثة الاول اما الضرب الاول فبان تعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثانى من الاول لان تخالف هذا الشكل الاول انما هو بالكبرى لا ان بعكس الصغرى لكونه جزئية واما الضرب الثانى فبان يعكس

الصغرى ويجعل كبرى ثم يعكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس النتيجة الى لا شيء من ج ا وانما لم يعكس الكبرى لانها موجبة كلية وهي ينعكس الى موجبة جزئية فلا يكون كبرى الاول واما الضرب الثالث فبان يعكس الكبرى كما عرفت في الضرب الاول ايضا ولا يمكن بيان الضرب الرابع لا بعكس الصغرى ولا بعكس الكبرى اما الاول فلان السالبة الجزئية لا ينعكس على تقدير فرض الانعكاس لما وقعت كبرى للاول واما الثاني فلانه جزئية لا يصلح كبرى للاول واما الافتراض فيجري في الضرب الثالث بان يفرض بعض موضوع الصغرى ح فيحصل ح قضيتان احدهما كل ح ب والاخر كل ح ج بضم الاول الى الكبرى هكذا كل ح ب ولا شيء من ا ب فينتج من ا ل هذا الشكل لا شيء من ح ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج ح فنضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج ح ولا شيء من ح ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط واما في الاولين فانما يفيد نتيجة جزئية وهي خلاف المط واما الضرب الرابع فلا يصح فيه الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب ولعل المص ترك الافتراض لانه ليس من قوى الاستدلالات ولانه انما يجري الا في واحد والنادر كالمعدوم بخلاف الخلف والعكس فان الاول يجري في الكل والثاني في الاكثر ويشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدهما فالاول بحسب الكيفية والثاني بحسب الكمية اما الاول فلان الحكم على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر ولهذا يحصل

الاختلاف الموجب للعقم مع ايجاب الكبرى كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وفي سلبها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب واما الثاني فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم بالاصغر غير المحكوم بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر لعدم معنى جامع بينهما ولهذا يلزم الاختلاف ففي ايجاب الكبرى كقولنا بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب واسقط بشرط الايجاب ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين مع المحصورات الاربع وبشرط الكلية ضربان آخران اعني الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي ستة منتجة حاصلة من ضرب الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية والضرب الثالث من موجبتين والكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية والضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والضرب الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية والضرب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية واشار المص الى الضروب الستة المنتجة ههنا بقوله فينتج الموجبتان الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية

او الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية اى الضرب الاول والثالث
والخامس ينتج موجبة جزئية وينتج الموجبتان مع السالبة الكلية او السالبة
الكلية عطف على قوله والموجبتان في الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة
جزئية اى الضرب الثاني والرابع والسادس ينتج سالبة جزئية وانما ينتج جزئية
لان اخص الضروب المنتجة في الايجاب هو المركب من كليتين وفي السلب هو المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية وكلاهما لا ينتجان كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر فح لا يصح حمل الاكبر عليه لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق وكقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس
واذا لم ينتج الاخص فلم ينتج الاعم بالخلف الذي يجري في الضروب كلها و
طريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتج في جميع الضروب ما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا
محال الشئ من نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
فعكس الصغرى يجري في الثلثة المقدمة والرابع كي يرجع الى الشكل الاول لان
ما به التخالف هو كون الاوسط موضوعا في صغراها والاكبر محمولا فاذا عكست
الصغرى ليصير شكلا اولا وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجري في الخامس والسادس
لكون كبراهما جزئية وعكس الكبرى يجري في الاول والخامس بان يعكس الكبرى
ويجعل صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ج
ب وبعض ب ا فبعض ا ب وكل ب ج فينتج بعض ا ج وينعكس الى بعض
ج ا وهو المطلوب ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني والسادس

فلان عكس الكبرى منهما سالبة فلا يصلح لصغرية الشكل الاول واما الثالث
والرابع فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبرية الشكل الاول او الرد الى الثاني
بعكسهما اى بعكس المقدمتين وهذا يجري في الثاني والرابع ولا يجري في الباقي
لاشتراط الاختلاف وكلية الكبرى في الثاني واما الافتراض فيجري في الاربعة
الاخيرة لاستعمالهم في الجزئيات كثيرا اما في الثالث والرابع ففي الصغرى
مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ا ب لفرض موضوع الصغرى د فكل د
ب وكل د ج ونجعل الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل
ب ا فكل د ا ونجعلها كبرى للثانية هكذا كل د ج وكل د ا لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وكذا الحال في الرابع واما في الخامس
والسادس ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا لفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ا ونجعل الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى
هكذا كل د ب وكل ب ج فكل د ج ونجعلها صغرى الثالثة هكذا كل
د ج وكل د ا من اول هذا الشكل فبعض ج ا وهو المط وكذا الحال في
السادس ح ما قيل الا انه يشترط ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع
منظور لان موضوع الكبرى ما هو موضوع الصغرى الموجبة ولعل المص انما
يتعرض الافتراض لان اثبات المط فيه بهذا الشكل لا غير ولعدم كونه قويا
في الاستدلال في الشفاء ان هذين الشكلين اى الثاني والثالث وان
رجعا الى الشكل الاول لهما خاصة وهى ان الطبيعي والسابق الى الذهن
في بعض المقدمات من الثاني والثالث ان احد الطرفين اى الموضوع

والمحمول من الصغرى والكبرى فيهما متعين للموضوعية او للمحمولية بمعنى ان يكون احد الطرفين موضوعا على التعيين و الآخر محمولا حتى لو عكس بان يكون سكلا اولا كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا كل انسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان لا يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد و ثقيل فان النار اولى بكون موضوعية ليسلب عنه البارد والثقيل من البارد والثقيل ليسلب عنهما النار فالتأليف الطبيعي على هذا الوجه انما ينتظم الا على احد هذين الشكلين فليس عنهما اي عن الثاني والثالث غنية لوجدان النظم الطبيعي ولعل هذا تنبيه على ان هذين الشكلين وان لم يكن بديهية الانتاج لكنهما اقرب منه الانتهائهما على نظم الطبيعي كالاول فح ان يكفينا في اثبات المط لهما في الحجاة غير رد الى الاول والى بيان زائد فتامل ويشترط في الشكل الرابع ايجابهما اي المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما يعني يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف والكم احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى سواء كانت الكبرى كلية او جزئية او اختلافهما في الكيف مع كلية احدى المقدمتين الا اي وان لم يشترط احد الامرين بل انتفيا جميعا يلزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كونهما جزئيتين وكل ذلك موجب للعقم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس و لا شيء من الجماد من الصاهل بانسان و الحق في الاول السلب و في الثاني الايجاب واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان

ضاحك وكل ناطق او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب و في الثاني السلب واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واسقط ههنا من الشرطين ثمانية اضرب من السالبتين مع السالبتين والموجبتين مع جزئية الصغرى والمختلفين مع الجزئيتين وبقي ثمانية اخر من الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فالاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية والثالث من كليتين والصغرى سالبة والرابع من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار المص ينتج الموجبة الكلية مع الاربع موجبتين وسالبتين والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب فيهما كالاول والثاني والا اي وان كان فيهما سلب فسالبة جزئية

الا في واحد استثناء من الاستثناء فان الضرب الثالث ينتج سالبة كلية يعني الاولين ينتجان موجبة جزئية وما سواهما ينتج سالبة جزئية سوى الثالث بل ينتج سالبة كلية وانما ينتج جزئية لا كلية بجواز ان يكون الاصغر في الاول والرابع اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان و كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان واذا لم ينتجا كليا لم ينتج الباقي لان الثاني اعم من الاول والخامس والسادس والسابع والثامن اخص منهم الرابع بالخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وهذا يجري في الكل الا الاخيرين اما في الاولين فبان يجعل نقيض النتيجة كبرى لكونه كليا وصغرى الاصل صغرى لكونها موجبة بان يقال اذا صدق كل ج ب و كل ا ج او بعض ا ج فبعض ب ا والا لصدق نقيضه هو لا شئ من ب ا ويضم مع الصغرى فينتج لا شئ من ج ا وينعكس الى ما ينافي الكبرى واما في الثالث والرابع والخامس والسادس فبان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى كبرى لكليتها لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي صغرى الاصل مثلا اذا صدق لا شئ من ج ب وكل ا ج صدق لا شئ من ب ا والا فنقيضه وهو قولنا بعض ب ا ويضم مع الكبرى الاصل لينتج بعض ب ج وينعكس الى ما ينافي الصغرى وهكذا قالوا الا ان هذا البيان لا يجري في السادس المنتج للسالبة الجزئية لان قولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا ويضم نقيضها وهو قولنا كل ج ا مع كبرى الاصل فينتج موجبة كلية

وينعكس الى موجبة جزئية وهي لا ينافي السالبة الجزئية التي هي صغرى الاصل كما لا يخفى فتامل واما عدم الجري في السابع والثامن لان كبرى السابع سالبة جزئية وهي لا يصلح لكبرى الشكل الاول مع ان نقيض النتيجة مع الصغرى ينتج موجبة كلية منعكسة الى موجبة جزئية وهي لا ينافي كبرى الاصل وصغرى الثامن سالبة وهي لا يصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية غير صالحة لكبرى او بعكس الترتيب بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج ما ينافي كلتي المقدمتين ويسمى القلب ايضا ثم عكس النتيجة فيحصل المطلوب وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن فانه اذا صدق مثلا كل ج ب وكل ا ج يصدق بعض ب ا فان عكس هذا الشكل ينتج كل ا ب وعكسه بعض ب ا ولا يجري في الباقية فان صغرى الخامس والسادس جزئية وهي لا يصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والسابع سالبة وهي لا تقع صغرى الاول او بعكس المقدمتين ليصير اولا وهذا يجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا وكذا الحال في الخامس لا يجري في الباقية لانتفاء شرائط انتاج الاول كما يظهر عند العاقل او بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فان المخالفة بينهما في الصغرى وهذا يجري في الثالث والرابع والخامس والسادس ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الآخرين لان الجزئية لا تصلح لكبرية الشكل الثاني او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث مثلا اذا عكس كل ب ج وبعض ا ليس ب يصير

من الشكل الثالث وهذا يجري في الاولين ح الرابع والخامس ح السابع ولا
يجري في الباقية لان الشكل الثالث لا يكون سالبة واما الافتراض فيجري
في الثاني والخامس اما الثاني فلقولنا كل ب ج وبعض ا ب فيفرض موضوع
الكبرى د فكل د ا وكل د ب ونجعل المقدمة الثانية كبرى وصغرى القياس
صغرى هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د
ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ا وهو المط وان ضمت المقدمة الثانية الى صغرى
القياس هكذا كل د ب كل ب ج ينتج كل د ج ونجعلها صغرى والمقدمة
الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل الثالث بعض
ج ا واما في الخامس كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فيفرض موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ونجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الثالث بعض ج
ليس ا وهذا هو المط ولعل المص تركه لما ذكرنا وبعد ما فرغ عن بيان شرائط
انتاج الاشكال بحسب الكم والكيف شرع في بيان اشتراطها بحسب الجهة
فقال واما الاشتراط بحسب الجهة في المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة من
خلط بعض الموجهات مع بعض ففي الشكل الاول فعلية الصغرى بناء على
كون الوصف العنواني بالفعل واما اذا اعتبر العنوان بالامكان كما ذهب
اليه الفارابي فلا خفاء في الانتاج في الشكل الاول على مذهب الشيخ

لما قد سلف من الاندراج وذلك ان الصغرى لو كانت ممكنة لما حصل
الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الاوسط في الكبرى بالفعل
والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة دائما فلم تتعد
الحكم معه الى الاصغر ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وذهب هو اي
الشيخ والامام الرازي ومتابعوهما الى انتاج الممكنة لانها اي الممكنة ممكنة
مع الكبرى فالممكن وقوعها اي الممكنة معها اي الكبرى فلا يلزم من فرض
الوقوع اي وقوع تلك الممكنة مح فان الممكن لا يستلزم محالا
فيستلزم النتيجة وهذا هو المط اما لم يكتف على امكان وقوعهما لان
المقصود هو انتاجها وذلك لا يثبت بامكان وقوعها في نفسها فانه لا
يستلزم امكان وقوعها مع الغير واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت
امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع
الصغرى رافعا لصدق الكبرى وحاصله انا لا نم استلزام ثبوت الامكان
مع شيء امكان الثبوت معه فان من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى كما في الفرض المذكور فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع
الكبرى مثل بان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته
وفيه ما فيه ولتوجيهه في الحاشية ان الامكان كيفية ثبوت امكان المحمول
للموضوع وفعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في الجملة نعم ازلية
الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون فتدبر ولعل حاصله ان المراد

ان ثبوت الامكان لیستلزم امكان الثبوت فی الجملة وهولا ینافی عدم
استلزام امكان الحادث فی الازل امكان ثبوت الحادث فی الازل
لان المطلقة لا تنافی الوقتیة وتلخیصه ان الامكان الشامل للفعلیة قد یستلزمها
نعم الامكان المنحصر فی القوة لا یستلزم الفعلیة والمثال المذكور من قبیل الاخیر
فح لا فساد وفیه انه لا یجدی نفعا فانه تخصیص ولعل الخصم لا ینكره ایض
فیرجع الی النزاع اللفظی والا فینتقض بالمثال المذكور فان وقوع كل حمار مركوب
زید بالامكان یرفع كل مركوب زید فرس بالضرورة واما القول بالانتاج
فی الجملة فلا یفید فانه لا ینكره من تتبع الشیخ مع ان كلام المص لا یساعده
كما سیجیء عنقریب فافهم والوجه بان الصادق فی نفس الامر لا بد
ان یكون متحققا علی سائر التقادیر ضرورة ان التقادیر المفروضة
لا یرفع الامور المتحققة فی الواقع علی ما مر وایض لو لم یبق الكبری
صادقة علی تقدیر وقوع الصغری بالفعل وهی ضروریة فی نفس الامر فما
یكون ضروریا فی نفس الامر لا یكون علی تقدیر ممكن فیلزم ان یكون الممكن مستلزما للمح وهذا ما افاده
شارح المطالع ففیه ان صدق الشئ فی نفس الامر لا یستلزم ان یكون
صادقا علی كل تقدیر فان التقادیر المنافی لو وجد فیه صار صادقا وصدقه یستلزم
ارتفاع صدق ذلك الشئ فیه وهذا مما یشهد به الضرورة والوجدان
الصحیح نعم ان زیدا قائم لا یرفعه فرض قعوده علی حالة الفرض واما اذا وجد فالضرورة
تشهد برفع القیام الیه وان ارید ان قیام زید صادق بحسب زمانه مع وجود القعود
فی زمانه فح لا ترفعه فلا یضرنا فان الزمان ح مختلف وفیما نحن فیه ان لم یدخل

علی تقدیر الوقوع فی الاوسط فلا تكرار وان ادخل فیلزم البتة عدم صدقه كما لا یخفی
واما استلزام المح انما هو من القول بالاستلزام لا من الامكان فتامل والله اعلم
بالصواب واجیب اخری بمنع لزوم النتیجة علی تقدیر الوقوع لان الحكم فی الكبری علی ما هو
اوسط بالفعل فی نفس الامر وهذا من شارح المطالع وحاصله ان الصغری لو فرضت
فعلیة فانا نمنع لزوم النتیجة واما اندراج الاصغر تحت الاوسط فمم فان الحكم فی الكبری
علی ما هو اوسط بالفعل فی نفس الامر والاصغر لیس اوسط بالفعل فی نفس
الامر بل علی ذلك التقدیر فلا یتعدی الحكم من الاوسط الی الاصغر فتفكر
وفی الحاشیة اشارة الی انه یمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان یقال لو
وقعت الصغری الممكنة مع الكبری كانت الصغری فعلیة معها
وكلما كانت فعلیة لزمت النتیجة والملازمة الاولی بینة والثانیة مسلمة انتهی ولاحد ان
یقول ان انتاج الصغری الفعلیة مطلقا مم فان الاندراج مما لا بد منه وفیما نحن فیه انتفی
الاندراج كما عرفت آنفا ولو التزم الاندراج فیما نحن فیه فلا یكون الحكم فی الكبری
علی ما هو اوسط بالفعل فی نفس الامر بل علی ما هو اعم منه وهذا خلاف المفروض مع انه یرد
علیه ما یرد اللهم الا ان یقال ان مقصوده افساد كلامه فقط علی سبیل الجدل
وذلك بان اشتراط الفعلیة انما هو الاندراج فاذا التزم فعلیتها ثبت الاندراج
بالضرورة فما المانع عن الانتاج فتامل والحق ان اخذ الامكان بالمعنی
الاخص وهو سلب الضرورة الناشئة عن الذات والعلة فهو مساو
للاطلاق العام كالدوام مساو للضرورة بالمعنی الاعم وهو الضرورة المذكورة
فیلزم النتیجة بلا شبهة فان الاندراج ح متحقق كما لا یخفی

والا اى وان لم يوجد الامكان بهذا المعنى بل يوخذ بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتى فلا يلزم النتيجة وظاهره لايشعر الى الجواب لكنه بعد التامل يتحمله فلعل تحريره هكذا ان الممكنة بالمعنى الاخص يساوى المطلقة فلا اشكال فى انتاجها واما الممكنة بالمعنى الاعم فلا ينتج فان الممكن يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فيجوز ان يلزم منه المح فح يمتنع قوله فلا يلزم من فرض الوقوع مح كما ان عدم العقل الاول وان كان ممكنا بالذات لكنه ممتنع بالغير مع انه يلزم منه عدم الواجب فيجوز ان يكون الممكن بالذات ممتنعا بالغير يلزم منه المح فما نحن فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل مثلا ان كل حمار مركوب زيد بالامكان ممكن مع كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع امكان وقوعه معه ولكن يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فيجوز ان يلزم منه المح وهو عدم الانتاج فتفكر والله اعلم بالصواب ولما فرغ عن الاشتراط فى الاول شرع فى بيان جهة النتيجة فقال ثم النتيجة كالكبرى اى تتبع الكبرى فى الجهة ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع وهى المشروطتان العرفيتان الا اى وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات الاربع بان يكون منها فكالصغرى اى فالنتيجة تتبع الصغرى فى الجهة محذوفا عنها اى عن الصغرى قيد الوجود وهو اللاضرورة واللادوام والضرورة المختصة الذاتية او الوصفية او الوقتية ومنضما اليها اى الى النتيجة قيد الوجود اى اللادوام فى الكبرى بان يكون من احدى الخاصتين اعلم انه يحصل من اعتبار اختلاط بعض الموجهات ببعض مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى حاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها على ما هو المشهور لكنه اذا اشترط الفعلية سقط منها ستة وعشرون اختلاطا حاصلا

من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت من الاختلاط المنتج مائة وثلثة واربعين والضابطة ان الكبرى لا تخ اما ان يكون من غير الوصفيات الاربع اولا فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى فح يحصل تسعة وتسعون اختلاطا من ضرب احدى عشر فى تسعة وذلك لان الكبرى دلت على ان كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة التى تذكر ومنه الاصغر فيكون محكوما عليه بتلك الجهة وهذا هو المط وان كان الثانى فكالصغرى فح يحصل اربعة واربعون اختلاطا من ضرب احدى عشر فى اربعة وذلك لان الكبرى والتعلى د دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديا للاكبر كان ثبوت محمول الكبرى اعنى الاكبر لموضوع الصغرى اعنى الاصغر بحسب ثبوت الاوسط له من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشئ دائم لذلك الشئ وكذا الضرورى للضرورى للشئ ضرورى لذلك الشئ ذاتا ووقتا لكنه اذا كان فى الصغرى ضرورة مخصوصة وقيد الوجود يحذف كل منهما عنها اما حذف قيد الوجود فلان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بما دام وصف الاوسط لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون الاكبر دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وهذا هو النتيجة وقال المحقق التفتازانى ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسير الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف وقيل ان صغرى

هذا الشكل موجبة فيكون لادوامها سالبة فلم يكن لها مدخل فى الانتاج وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا ينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبرى لان لا يكون النتيجة كالصغرى فى اعتبار اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبر فباى جهة ثبت الاوسط للاصغر كان مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب فى صغرى الشكل الاول واما حذف الضرورة المخصوصة فلان الكبرى اذا لم يكن فيها الضرورة امكن الانفكاك عن كلما ثبت له الاوسط ومنه الاصغر فيجوز انفكاكه عنه فلا يصدق الضرورة ثم ينظر فى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون من احدى الخاصتين فيكون المحفوظ مع قيد اللادوام جهة النتيجة حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلا ينعقد منهما قياس صادق المقدمات وان لم يكن فيها اللادوام فالمحفوظ جهة النتيجة وانما ضم لادوام الكبرى للاندراج البين فان قلت هذا البيان يجرى فى القسم الثانى ايضا فيكون النتيجة تابعة للكبرى فى جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط فى النتيجة واذا حذف الاوسط ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى فان الاوسط مدخلا فى حكم الكبرى لكونه مادام الاوسط فلا يكون بعد حذف الاوسط تابعة للكبرى لانعدام مادام الاوسط وان شئت زيادة تفصيل فارجع الى غير هذا واما بحسب الجهة ففى الشكل الثانى دوام الصغرى اى كون الصغرى احدى الدائمتين او انعكاس الكبرى اى كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب

وكون الممكنة مع الضرورية اى ان كان الممكنة كبرى فمع الضرورية الصغرى فقط وان كانت صغرى فمع ضرورية الكبرى او كبرى مشروطة سواء كانت عامة او خاصة والتفصيل انه يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما على امرين الاول كون الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب اعنى الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين لانه لو انتفيا لكان الصغرى من احدى عشر قضية سوى الضرورية والدائمة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لانه يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الثانى فلقولنا لا شئ من المنخسف بمضئ مادام منخسفا او فى وقت التربيع وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضئ فى وقت معين لا دائما مع ان الحق السلب واما فى الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا كل منخسف لا مضئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لا دائما ولا شئ من القمر او من الشمس بلا مضئ فى وقت معين لا دائما امتنع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى واذا لم ينتج هذا ان الاختلاطان فى الضربين

الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في جميع الضروب لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما كون الممكنة الصغرى مع الضرورية
او المشروطتين اذ كون الممكنة الكبرى مع الضرورية الصغرى فقط وذلك
لانه لو انتفيا لكان الصغرى الممكنة مع العشرة الباقية او كان الكبرى
الممكنة مع غير الضرورية والوقتيتين في الشرط الاول عدم انتاج الممكنة الكبرى
مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها وعدم انتاج الممكنة الكبرى
مع قضايا احدى عشر غير الضرورية والدائمة لانتفاء الامرين اعني
دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الستة فلم يبق الا الاربعة
اختلاطات بحسب بيان عقمها وهي الممكنة الكبرى مع الدائمة والممكنة
الصغرى مع الدائمة ومع العرفيتين اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شئ من الرومي باسود
دائما وكل رومي اسود بالامكان مع ان الحق الايجاب ولو بدلنا
الصغرى بقولنا لا شئ من التركي باسود دائما كان الحق السلب وكقولنا
لا شئ من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي اسود دائما مع ان
السلب ممتنع ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة الغير
لكونها اخص وهذا يستلزم عدم انتاجها مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل
للادوام فيها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع
هذا الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وقد عرفت عقمها
فان قلت يجوز ان لا ينتج كل واحد من جزئي القضية وينتج المجموع
قلنا المراد بانتاج القضية المركبة انتاج احدى جزئيها مع القضية الاخرى

ولعدم الانتاج عدم انتاج شئ من اجزائهما وعليك في الصورتين
بيان عقم الضرب الاول بجعل المحمول معدولا واذا قد عرفت هذا فظهر ان
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون فان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا حاصلا من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات
والثاني ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة واثنين في واحد وهي
الممكنتان الصغريتان مع الدائمة والعرفيتين والممكنتان الكبريتان مع الدائمة
والنتيجة والمنتشرة لكان هناك دوام والا اى وان لم يكن هناك دوام لكان الصغرى
محذوفا عنها اى عن الصغرى قيد الوجود يعني اللادوام واللاضرورة
والضرورة وصفية كانت او وقتية والتفصيل ان ههنا امورا لابد من بيانها
الاول ان النتيجة دائمة وكالصغرى بالشرط المذكور وبيان هذا بالبراهين
التي سبقت من الخلف والعكس والافتراض انما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت
مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلانه يصدق لا شئ من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار مركوب زيد بالضرورة فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب
الاول فلانه لو جعلنا المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة هكذا كل حمار
لا فرس بالضرورة ولا شئ من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لما مر فان قيل اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد
الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر كان بينهما مباينة ضرورية البتة قلنا انما
يلزم من هذا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب انما هو المنافات بين ذات الاصغر ووصف

الاكبر فما يلزم غير مط وما هو مط غير لازم ولهذا لا يصدق النتيجة في الفرض المذكور
قال الثاني انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة لحذف قيد الوجود
من الصغرى ان كانت مشتملة عليها وذلك لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما
ولا شئ من الحمار المتيقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع كذب
قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحمار يقظان دائما الثالث ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما
اختصت لها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان المفروض
ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلا بد من ان
يكون مشروطة او احدى الوقتيتين واذا كان التقدير ان لا يكون احدى المقدمتين دائمتين
ويكون الصغرى فيها ضرورة مختصة فتعين ان يكون الكبرى عرفية اما عامة او
خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والا لانتج هذا الخلط في الشكل الاول الضرورة
وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين الرابع ان
الكبرى اذا كانت مشروطة البحث مع المشروطة بمشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين
لمنافاة الاوسط لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي الاخرى بانه لازم للوصف او وصف
الاخرى فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة المشروطة ومع الوقتية والوقتية مطلقة و
مع المشروطة منتشرة مطلقة فان الاوسط اما مناف لوصف الاكبر وضروري لثبوت
لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر
في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت وفيه فيه
وتوجيهه في الحاشية فان هذا انما يتم لو لم ينعكس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها وانها

عكستا لما سبق عليه الدليل فلا يصح الانحصار في الدوام وكالصغرى مع صدق الضرورة
وقيد الوجود فتدبر انتهى واما بحسب الجهة ففي الشكل الثالث ما في الشكل الاول من فعلية
الصغرى وذلك لان اخص الاختلاطات الممكنة وما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع
الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب هما الضربان الاولان عقيم لانا اذا فرضنا ان
زيدا يركب فرسا ولا يركب حمارا وعمرو ايركب الحمار دون الفرس فح يصدق كل مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو
لا شئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من مركوب
زيد بحمار كان الحق الايجاب وان قلنا الكبرى كل مركوب زيد فرس بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شئ من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب واذا ثبت فعلية الصغرى فسقطت ستة و
عشرون من الاختلاطات الممكنة الانعقاد وبقيت مائة وثلثة واربعون من الاختلاطات
المنتجة والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات فيما كانت الكبرى من احدى
التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين والا اي ان كانت الكبرى من الوصفيات فكعكس الصغرى
محذوفا عنها اي عن النتيجة او عن الصغرى قيد اللادوام او اللاضرورة اي لادوام العكس ومضموما
اليه اي الى العكس لادوام الكبرى ان كانت مع احدى الخاصتين اما جهات
النتائج فينعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المط وبالخلف و
الافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلكونها سالبة ولا دخل
لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانتاجه مع الصغرى

لا دوام النتيجة واحكام اختلاط الشكل الرابع يعرف في المطولات اعلم على الوجه
الاجمال انه يشترط فيه بحسب الجهة خمسة امور الاول ان الموجبة المستعملة فيه فعلية
سواء كانت صغرى او كبرى الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث
صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او صدق العرفي العام على كبرى ذلك الضرب
الرابع كون الكبرى في السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب الخامس كون
الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان
القياس من القضايا الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى دائمة وان لم يكن دائمة فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
والتفصيل في غير ذلك فارجع اليه ولما فرغ عن الاقتراني الحملي وكان من الشرطيات
نظري كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب شرع في الاقتراني الشرطي ومست
الحاجة اليه فقال والشرطي معناه قد عرفت سابقا من ان لا يكون مركبا من الحمليات
سواء كان مركبا من الشرطيات الصرفة او من شرطية وحملية
وهو على خمسة اقسام فالاول من متصلتين لان اطلاق الشرطية
على المتصلة كان على سبيل الحقيقة انما ابتدى به كقولنا كلما كان اب
فج د وكلما كان ج د فه ز فينتج كلما كان اب فه ز وهو على ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام

من المقدم والتالي كما مر مثاله آنفا او في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ج د فه ز فدك فينتج كلما كان اب فكلما كان ج ز فدك او في جزء
تام من احدهما وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فكلما كان اب فدز
وكلما كان دز فكه فينتج كلما كان ج د فكلما كان اب فكه لكن المطبوع القسم الاول
منه وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وان كان تاليهما فيهما فهو الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها والثاني من منفصلتين
اي الثاني من المنفصلتين كقولنا دائما اما كل اب وكل ج د ودائما اما كل در اد
كل ده فينتج دائما اما كل اب اوكل ج ر اوكل ج ه وهو ايضا على ثلثة اقسام و
مثال الاول قولنا دائما اما كل ج ب اوكل در ودائما اما كل در اوكل كه لينتج
دائما اما كل ج ب اوكل كه ومثال الثاني عرفت آنفا ومثال الثالث قولنا
دائما اما كل ج ب وا ما كلما كان وز فل م ودائما اما كل ل م وا ما كل كه
فينتج دائما اما كل ج ب وا ما كلما كان وز فكه والمطبوع منه هو الثاني وينعقد
فيه الاشكال الاربعة وشرائط انتاجها على قياس شرائط انتاج الحملي ومثال
الشكل الاول قد سبق آنفا ومثال الثاني قولنا دائما اما كل اب اوكل ج د
ودائما اما لا شيء من ه د او كل ور فينتج دائما اما كل اب اولا شيء من ج ه او
كل ور ومثال الثالث قولنا دائما اما كل اب وكل ج د ودائما اما كل ج ه
او كل در فينتج دائما اما كل اب او بعض ده اوكل در ومثال الرابع قولنا دائما
اما كل اب اوكل ج د ودائما اما كل ه ج اوكل ور فينتج دائما اما كل اب اد
بعض ده اوكل ور او حملية ومتصلة اي الثالث من حملية ومتصلة كقولنا

كل ج ب وكلما كان ب افكل ده فينتج كلما كان ج افكل ده وهو ينقسيم على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فمثال الاول عرفت آنفا ومثال الثاني قولنا كل اب وكلما كان ج زفكل ه ب فينتج كلما كان ا ه فج د ومثال الرابع قولنا كلما كان اب فكل ج د وكل ده فينتج كلما كان اب فكل ج ه والمطبوع فيه هو الرابع اعني ما يكون كبرى حملية والاشتراك في الثاني وينعقد فيه الاشكال الاربعة فمثال الشكل الاول قولنا كل اب وكلما كان ب ج فكل ده فينتج قولنا كلما كان اج فكل ده ومثال الشكل الثاني قولنا كلما كان اب فج د ولا شئ من ه د فينتج قولنا ليس البتة كلما كان اب فج ه ومثال الشكل الثالث قولنا كلما كان اب فدج ولا شئ من د ه فينتج قولنا قد لا يكون فج ه ومثال الشكل الرابع قولنا كلما كان اب فدج وكل د ا فينتج قولنا كلما كان اب فج ا و حملية ومنفصلة اي الرابع من حملية ومنفصلة وهو ينقسم على ثلثة اقسام لان الحمليات اما تعدد اجزاء المنفصلة سواء اتحدت التاليات في النتيجة او اختلفت اما الاول فكقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فينتج كل ج ط واما الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج د وكل د ط وكل ه ز فينتج كل ج اما ج واما ط د اما ز او اقل منها كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د فينتج اما كل ا ط او كل ج د او اكثر منها وعليك استخراج المثال والمطبوع منه الاول لان او متصلة او منفصلة اي الخامس من متصلة ومنفصلة و تنقسم على ستة اقسام لان المتصلة لا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى

فمثال الاول قولنا كلما كان اب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز فان كانت هذه الكبرى مانعة الجمع فينتج قولنا دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان اجتماع ه ز مع ج د الذي هو لازم لاب كليا كان او جزئيا ممتنع فيمتنع اجتماع ه ز مع اب كليا كان او جزئيا لان ما هو ممتنع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة فيمتنع الاجتماع مع الملزوم ايض دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو فينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ومن المعلوم ان كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم رفع احدهما عين الاخر الذي هو جز د اذا استلزم نقيض اللازم الذي هو الاوسط ههنا نقيض الملزوم الذي هو المقدم وعين الاخر هي الذي هو جزء من منع الخلو وهو الكبرى ح يستلزم نقيض الملزوم عين الاخر بقياس من الشكل الثالث هكذا تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة اعني نقيض المقدم وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر من النتيجة وهو عين الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثاني مثلا كلما لم يكن ج د لم يكن اب وكلما لم يكن ج د فه ز فينتج قولنا قد يكون اذا لم يكن اب فه ز د هو المط ومثال الثاني قولنا كلما كان اب فكل ج د دائما اما كل د ه او د ز وهو مانعة الخلو فينتج قولنا كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز ومثال الثالث قولنا دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان ه د فز ج وكلما كان فج فط د فينتج قولنا دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان ه د فط د وهذه امثلة الاشتراك وعليك استخراج امثلة الباقي والمطبوع منه ما يكون الصغرى متصلة وكبرى منفصلة موجبة وينعقد فيه اي في الشرطي

حاشیة مولانا محمد عبد الحق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

فی جمیع اقسامه الاشکال الاربعة کما عرفت و العمدة الاول هو ما یترکب من
متصلین لان الشرطیة یطلق علیه حقیقة والمطبوع ای مقبول الطبع منه
ای من الشرطی اشتراک المقدمتین ای الصغری والکبری فی جزء تام منها
لان الشرکة فیه کامل فیقید اتصالا کاملا وشرائط الانتاج ای انتاج هذه الاشکال
وحال النتیجة فیه ای فی الشرطی کما فی الحملیات من ان یشترط فی الاول
ایجاب الصغری وکلیة الکبری وفی الثانی اختلافهما فی الکیف وکلیة الکبری
وعلی هذا القیاس وکذا الحال فی عدد الضروب الا فی الشکل الرابع فان ضروبه
ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخیرة فی الشرطیات غیر معتبرة
وکذا حال النتائج فی الکمیة والکیفیة فیکون نتیجة الضروب الاول من الاول
موجبة کلیة ومن الثانی سالبة کلیة وعلی هذا القیاس وکذا الحال فی الجهة ان کان
اللزوم والاتفاق منها فالمقدمتان اللزومیتان ینتجان لزومیة والاتفاقیتان
اتفاقیة کما ان الحملیتان الضروریتان ینتجان ضروریة والدائمتان دائمة فانتاج
اللزومیتین فی الشکل الاول بین فانه بدیهی الانتاج وفی تمام الاشکال
یبین بالبیان الذی فی الحملی وههنا ای فی انتاج اللزومیتین فی الاول شک
ورده الشیخ فی الشفاء هو انه یصدق کلما کان الاثنان فردا کان عددا وکلما
کان عددا کان زوجا مع کذب النتیجة وهی قولنا کلما کان الاثنان فردا کان زوجا
وحله کما قیل قائله صاحب المطالع منع کون الکبری لزومیة وانما هی اتفاقیة
حاصله ان الکبری لا یخلو اما ان یکون اتفاقیة او لزومیة فان اخذت اتفاقیة
فلا منتج فانه یشترط فیه لانتاجه الایجاب ان تکون الاوسط مقدما فی اللزومیة

وان اخذت لزومیة فانا نمنع صدقها وانما یصدق لو لزم زوجیة الاثنین عددیته
علی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع مع العددیة ولیس الامر کذلک فان من
بعض اوضاعه کونه فردا والزوجیة لیست ملازمة علی هذا الوضع ویجاب عن
الحل وهذا الجواب عن شارح المطالع بان قولنا کلما کان عددا کان موجودا لزومیة
لان العددیة ای عددیة الاثنین متوقفة علی الوجود ای وجود الاثنین وکذا کلما
کان موجودا کان زوجا لان تحقق الاثنینیة یقتضی الزوجیة وحاصله انا نختار ان الکبری
لزومیة فانه کلما کان الاثنان عددا کان موجودا لزومیة ضرورة ان عددیة الاثنین
متوقفة علی وجوده وکلما کان الاثنان موجودا کان زوجا لزومیة ایضا لان
تحقق الاثنینیة یقتضی الزوجیة فلو انتجت اللزومیتان انتج القیاس تلک الکبری
لزومیة وهو ای القیاس منتج بزعمکم لما منعتم من الکبری وهذا جواب سوال مقدر
تحریر السوال ان المجیب یناقض نفسه فانه قد التزم ان اللزومیتین لا ینتجان
اذ منصبه منصب الشاک ولا شک انه منکر بذلک کما عرفت وتقریر الجواب
ان اللزومیتین وان لم یکونا منتجین علی منصبه لکنا اوردناه علی صاحب الحل
علی سبیل الالزام فلا یلزم التناقض ویدل علیه الحاشیة وهی اشارة الی
ان الجواب الزامی فان المجیب منصبه منصب الشاک والشاک من حیث انه
شاک لا یسلم انتاج اللزومیتین لزومیة فلیس یزعم ان یجیب باثبات المقدمة
الممنوعة بهذا النمط بل بطریق الالزام انتهت اقول لک ان تمنع الصغری
فانا لا نم ان عددیة الاثنین الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غیر معللة وان
تمنع الکبری بناء علی ان العام لا یستلزم الخاص لان وجود الاثنین الفرد من جملة

وجود الاثنين وهذا اعتراض على ما استدل شارح المطالع على
اثبات لزومية الكبرى التي منعها صاحب المطالع وحاصله ان
صدق الصغرى لزومية وهي قولنا كلما كان عددا كان موجودا
مم فان الجعل انما يتعلق الماهية ممكنة الوجود وما نحن فيه على خلافه
فانه من الممتنعات وسلب الوجود فيه ضروري فكيف يتعلق به الجعل
ولو سلم فانا نمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان موجودا كان زوجا فان
وجود الاثنين ح اعم من الزوج والفرد وصدق العام لا يستلزم
صدق الخاص لجواز ان يتحقق في خاص آخر فكيف يصدق الخاص على
جميع افراد العام فان الفرد مناف للزوج فلا يصدق ح لزومية كلية نعم
يصدق الاتفاقية فان من الاتفاقيات ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا
وهي لا ينتج فيما نحن فيه فانه يشترط فيه مقدمة الاوسط في اللزومية فان قيل
ان الزوجية من لوازم مهية الاثنين فيمتنع الانفكاك المهية فيكون ثابتا
كان يكون زوجا فيصدق لزومية بالضرورة وهذا هو المط اجاب المص بقوله
لو نسبت بكونها اي الزوجية من لوازم المهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في
هذا الجواب وحاصله ان الالتزام بكون الزوجية من لوازم مهية الاثنين سواء كان
فردا او غيره يوجب ان يكون النتيجة ايض صادقة مع انها كاذبة والمجيب يلتزم لكذبها
ايض فيلزم عليه ان يكون ما هو كاذب عنده يصدق عنده وهف وهذا كلام الرازي
فتامل لعله اشارة الى الدقة واختاره الرئيس ابو علي سينا وتبعه شارح المطالع في الحل اي
حل الشك المذكور بنا على رأيه وهو ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الصادق كما عرفت

في الشرطيات ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة
في نفس الامر واما بحسب الالتزام فكما يصدق الصغرى يصدق النتيجة ايض فان
من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان
عددا لم يكن فردا لصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو
منعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى وتحريره ان الصغرى يعني قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا صادقة لانها عكس النقيض لما هو صادق وكل عكس النقيض
لما هو صادق صادق فينتج انها صادقة وهذا هو المط اما الصغرى فلان قولنا كلما لم
يكن الاثنان عددا لم يكن فردا صادق لزومية فانه مشتمل على انتفاء العام وانتفاء
الخاص وكل مشتمل عليهما فهو صادق فان انتفاء العام وهو ح عددية الاثنين مستلزم
لانتفاء الخاص وهو ح فردية الاثنين وهو منعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى واما
الكبرى لما عرفت في باب العكس من ان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وما قيل
ان المراد من قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا اما الحكم بعدم الفردية على تقدير كون الاثنين
عددا سواء كان تقديرا واقعيا او مستحيلا فكلية الحكم به على كل تقادير واقعي عدم كون الاثنين
عددا ليس بواقعي فليس بسديد لان الضرورة والفطرة السليمة تحكم بان كل شئ اذا انتفى
عنه العام عنه الخاص فلان الخاص مع العام مع قيد تحصله نوعا واذا انتفى العام فكيف
يصير متبوعا بعيدا ولكان العقل يحكم بعدم انتفاء الخاص على تقدير كونه ذلك الخاص لكن
الانتفاء ح يستلزم انتفاء الخاص ايا ما كان وفيما نحن فيه كك وان اردنا
التقادير الواقعية وان كان غير مراد فصحته باعتبار ان اطراد التقادير الواقعية المجتمعة
مع المقدم لا عين المقدم وهذا هو المراد كما لا يخفى على الفطن الذكي واما القول بمنع

صدقه لزومية فان الاثنين سواء كان عددا او لم يكن ليس بفرد اى عددية و سلب عددية ملغاة فى هذا الحكم و لهذا يصدق كلما كان عددا لم يكن فردا و ايض عكسه المستوى كاذب لزومية هو قولنا قد يكون اذا لم يكن الاثنان عددا اما على تقدير وجود الاثنين فظ و اما على تقدير عدمه فلانه وان كان الاثنينية على هذا التقدير شئ لكن ذلك التقدير لا يوجب اللزوم بين سلب الفردية وسلب العددية و الالزم صدق قولنا كلما لم يكن الاثنان المعدوم فردا لم يكن حجرا او فلكا لزومية وكذبه فطرى فغير واضح فان الفردية و الزوجية من خواص العدد و الضرورة حاكمة بان فى صورة انتفاء العام ينتفى الخاص البتة وان كان الخاص فى صورة وجوده منتفيا ايضا فى نفس الامر فصدق قولنا كلما كان عددا لم يكن فردا الاينافى مانحن فيه لان سلب الخاص عن شئ على نحوين احدهما سلبه عنه باعتبار انه مناف له و الآخر سلبه عنه باعتبار انتفاء العام سواء كان فى ذلك الخاص منافيا له او لا فالسلب باعتبار الثانى لايلغى فيه سلب العام وان كان ملغاة فى اعتبار الاول فلا يجدى نفعا مع ان صدق الشرطية لايتوقف على صدق الطرفين او احد الطرفين فى الواقع و على التقادير الواقعية ضرورة صدق قولنا ان كان زيد مقولا على كثيرين كان كليا ولابد فى اللزومية من الارتباط بين المقدم و التالى و التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وحينئذ ذلك متحقق فيما نحن فيه بلا خفاء فما المانع عن صدقه بل الظ كذب القول المذكور فان من تقاديره فردية فكيف يجامعه عدم الفردية و اما صدق عكسه المستوى فلان العام الذى هو فى الخاص المسلوب بالضرورة وان لم يكن مع قطع النظر عن الخاص

غير مسلوب وان اخترنا شق العدم فنحكم بان الضرورة شاهدة على ان انتفاء جميع افراد العام مستلزم لانتفاء العام بخلاف سلب الحجرية و الفلكية فان الارتباط منتف ح بلا خفاء كما لا يخفى على المتامل الصادق و فى الحاشية ولو قيل نظرا الى راى الشيخ ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا و انتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية لنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالى من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيئا ما موجودا فافهم انتهى و حاصل السوال انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص مطلقا غير مسلم و انما سلمناه فيما لم يكن انتفاء العام محالا و انتفاء الخاص صادق و فيما نحن فيه من هذا القبيل فان سلب العددية عن الاثنين محال و سلب الفردية عنه صادق فلا يصدق لزومية و هذا هو المط و حاصل الجواب ان الضرورة حاكمة بان انتفاء العام مطلقا يستلزم انتفاء الخاص و كيف لا يكون و يلزم ح عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض فيما يكون التالى من القضايا العامة و هف فتامل بتامل صادق و اعتزل عن الجدل و العناد فان الحق احق بالاتباع و منه يستبين ضعف مذهبه اى مذهب الشيخ لما عرفت آنفا هذا ما وعده فى مبحث الشرطيات و الحق فى الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين و حاصله ان النتيجة كذبها ممنوع لجواز ان يستلزم المح و هو كون الاثنين فردا محالا آخر و هو كون الاثنين الفرد زوجا و فيه ما فيه

فقال وبقايا البحث من الشرطي في المبسوطات وانما اقتصرنا على ما يكفي
الطالب فان في التفصيل طول لا يليق بهذا التعليق وان شئت التفصيل
فليطلب منها ولما فرغ من الشرطي الاقتراني واقسامه شرع في بيان
الاستثنائي فقال والشرطي الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية
متصلة كانت او منفصلة ووضعية اي احدى جزئي الشرطية دالة على الوضع
كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لكنه انسان واما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه شجر او رفعية اي نقيض احدى جزئي الشرطية دالة على الرفع كقولنا
كلما كان زيد حمارا كان ناهقا لكنه ليس بناهق واما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه ليس بشجر فالاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضعية او رفعية اعم من ان يكون حملية او شرطية فان الشرطية لا يخ اما ان تركب
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان طرفا الشرطية حمليتين فالمقدمة
الاستثنائية حملية البتة وان كانا شرطيتين فتلك المقدمة شرطية البتة وان كان المقدم
حملية والتالي شرطية فح ان كان الاستثناء بعين المقدم فتلك المقدمة حملية و
ان كان الاستثناء بنقيض التالي فتلك المقدمة شرطية وان كان المقدم شرطية
والتالي حملية فالاستثناء ان كان بعين المقدم فتلك المقدمة شرطية وان كان
بنقيض التالي فتلك المقدمة حملية ولما توقف انتاجه على اشتراط امور نبّه
المصنف عليه فقال ولا بد من كونها اي كون الشرطية لزومية اذا كانت متصلة
او عنادية اذا كانت منفصلة ومن كلية الشرطية او الاستثناء والمراد من كلية
الاستثناء سواء كان حملية فيما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية

فيما اذا كانت مركبة من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الاوضاع والازمان
دون عموم الافراد فان الاستثناء جزء من الشرطية فكليتهما باعتبار الاوضاع
والازمان وتوضيحه انه يشترط في انتاجه ثلثة امور الاول ان يكون الشرطية
موجبة لان السالبة عقيمة فانه اذا لم يكن بين شيئين اتصال او انفصال لم
يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او عدمه والثاني ان يكون تلك
الشرطية لزومية فان المتصلة الاتفاقية لا يخ اما ان يستثنى عنها وضع المقدم
او رفع التالي وكلاهما باطلان اما الاول فان العلم بصدقها موقوف
على العلم بصدق التالي لانه لا بد من صدق التالي فيهما سواء كانت عامة
او خاصة فلو استفيد العلم بصدق التالي فقط منها فان وضع التالي لا ينتج
في القياس الاستثنائي المتصل سواء كانت متصلة لزومية او اتفاقية
ووضع المقدم لزم الدور وهو مح واما الثاني فلانه لا اتصال بين نقيضي
طرفي الاتفاقية لا اللزومي لعدم العلاقة ولا الاتفاقي لان كذب التالي
ينافي صدق الاتفاقية وكذا المنفصلة فان صدق وضع احد طرفيها او
صدق رفعه او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه والمناقشة
بان ما هو معلوم سابقا هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد
صدقه على التعيين مدفوعة بان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين
لازم في المنفصلة الاتفاقية والثالث احد الامرين اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء لانه لو انتفى الامران لجاز ان اللزوم والعناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فح لا يلزم من وضع احد جزئيها

اورفعه وضع الآخر اورفعه فان قيل اذا كان وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثناء فح ينتج القياس بلاشبهة كقولنا ان قدم زيد الآن فهو اكرم لكنه قدم الآن قلنا هب لكنه نادر الوقوع بالنسبة الى كلية الشرطية ولهذا لم يورد في الشرط الثالث بان يقول او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع او الرفع ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي اي ففي الشرطية المتصلة التي هي جزء ذلك القياس ينتج استثناء وضع المقدم اي عينه وضع التالي اي عينه لان وجود المقدم الملزوم مستلزم لوجود اللازم بالضرورة ولا عكس اي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم لجواز عينية اللازم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص فانه يجوز ان يتحقق في غير ذلك الاخص وينتج استثناء رفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم ولا عكس اي ولا ينتج استثناء رفع المقدم رفع التالي لجواز اخصية المقدم ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم وتلخيصه ان لكل من الملزوم واللازم وجودا وعدما اما وجود الملزوم وعدم اللازم لكل منهما نسبة الى مماثل آخر نسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لانه لو لم يكن كذلك لزم بقاء الملزوم مع عدم اللازم وهذا مما يمنعه قصر الملازمة بينهما بل يهدم ذلك اساس قصر الملازمة بينهما واما العدم من الملزوم والوجود من اللازم فليس لكل منهما نسبة الى المماثل او غيره نسبة الاستلزام فعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده ووجود اللازم لا يستلزم

وجود الملزوم ولا عدمه لجواز ان يكون اللازم اعم فان قيل من الجائز ان يكون اللازم مساويا قلنا ان المعتبر في الانتاج صورة القياس لا مادته فح يلزم الانتاج باعتبار التالي وهذا غير مراد فان قيل ان التالي اذا كان مطلقة عامة لا ينتج استثناء نقيضه شيئا فان النتيجة ح يكذب مع صدقه كما في قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك فان نتيجته وهو قولنا هذا ليس بانسان كاذبة فان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان قلنا لا بد في اخذ النقيض من رعاية امور معتبرة في التناقض حتى يكون نقيض المطلقة العامة دائمة باعتبار الدوام ليس بامر زائد على استثناء نقيض التالي فح لا صدق ولا خفاء وههنا اي في انتاج رفع التالي رفع المقدم شك وقيل عورض قائله صاحب اداب الباقية وهو منع استلزام المرفوع اي الرفع التالي الرفع اي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع ذلك المستحيل لم يبق اللزوم معه اي مع اللازم او لزوم اللازم مع الملزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم وتحريره انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وذلك في حيز المنع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض لم يبق اللزوم معه فان المح جاز ان يستلزم المح وهكذا افاد ذلك القائل اقول حله ان اللزوم حقيقته امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل

فی الجمیع ای جمیع اوقات اللزوم فہذا المنع یرجع الی منع اللزوم وقد
فرض وجودہ ہف لعل حاصلہ ان ہذا المنع غیر متوجہ فانہ لو توجہ یلزم اجتماع
النقیضین لکنہ باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان اللزوم ہو امتناع الانفکاک
مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع للرفع انما ہو باعتبار عدم بقاء اللزوم
الاصل فمنع ذلک بعینہ منع ہذا ففی وقت اللزوم عدم اللزوم وہذا ہو
اجتماع النقیضین وبعبارۃ اخری ان ہذا المنع یستلزم رفع اللزوم لما مر انفا
واللزوم مسلم الوجود بلا خفاء فح یلزم احد الامرین اللذین محال اما انکار المنع
وقت المنع او انکار اللزوم المسلم الوجود وما شانہ ہذا غیر مسموع وہذا ہو المط
وفیہ نظر لان اللزوم انما ہو علی التقادیر الممکنۃ الاجتماع مع المقدم وعدم
اللازم لیس من تلک التقادیر بل من التقادیر الممتنعۃ فالانفکاک انما ہو
علی ہذا التقدیر فان ارید من الجمیع جمیع التقادیر الممکنۃ الاجتماع فقولہ
فوقت الانفکاک وہو وقت بقاء اللزوم داخل فی الجمیع فی حیز المنع فان
وقت الانفکاک ہو وقت عدم اللازم وہو من التقادیر الممتنعۃ فکیف
یکون داخلا فی الجمیع فح تفارق الوقتان وان ارید اعم من التقادیر
الممکنۃ الاجتماع فلا یجدی نفعا فان اللزوم انما ہو علی التقادیر الممکنۃ
علی ان رفع اللازم اذا کان محالا فمن الجائز ان یستلزم محالا آخر وہو ان
یجامع الملزوم مع وجود اللازم فح لا یظہر رجوع ہذا المنع الی منع اللزوم
کما لا یخفی علی المتامل فتفکر ویمکن ان یجاب ان رفع التالی فیما نحن فیہ
متحقق بالفعل ومن الضروری ان تحققہ یستلزم رفع المقدم علی ہذا النحو

نعم انتفاء التالی اذا کان محالا فعلی تقدیر وقوعہ یستلزم محالا آخر وہو عدم
بقاء اللزوم فیما نحن فیہ ووقوعہ واقعی لیس بتقدیری فلا یستلزم منع اللزوم
وفیما کان کک فکک وبالجملۃ ان ہذا التجویز لا ینافی ما نحن فیہ فان الرفع واقع
بلا تقدیر فیستلزم الرفع بلا خفاء فان العینین یفرض فیہما اللزوم والا فتامل
بالنظر الدقیق حتی یظہر الحق الحقیق واللہ اعلم بالصواب وفی الشرطیۃ
المتصلۃ التی ہی جزء القیاس الاستثنائی ینتج الوضع ای وضع ایہما کان
الرفع ای رفع الآخر کمانعۃ الجمع لامتناع الاجتماع دون العکس لجواز الارتفاع
وینتج الرفع ای رفع احدہما کان الوضع ای عین الاخر لامتناع الارتفاع
دون العکس لجواز الاجتماع فالنتائج فی کل منہما اثنان وفی الشرطیۃ المنفصلۃ
الحقیقیۃ ینتج النتائج الاربع ای ینتج وضع ایہما کان رفع الاخر لامتناع
الاجتماع ورفع ایہما کان وضع الآخر لامتناع الارتفاع فالنتائج ح یحصل
اربعۃ ولما فرغ عن القیاس شرع فی لواحقہ منہا القیاس المرکب فقال
والقیاس موصول النتائج ومفصولہا اقیسۃ اعلم ان القیاس المنتج للمطلوب
بحکم الاستقراء یکون مرکبا من مقدمتین لا ازید ولا انقص لکن ذلک
القیاس قد یحتاج فی مقدمتیہ او فی احدہما الی کسب کک الی ان ینتہی
الی المبادی البدیہیۃ او المسلمۃ فیکون ہناک قیاسات مرتبۃ محصلۃ للمط
فسموہ قیاسا مرکبا وعدوہ من لواحق القیاس فان الاکثر فرع الاقل
والبسیط وتوابعہ فہو علی قسمین احدہما موصول النتائج وہو ان یصرح
جمیع نتائج تلک الاقیسۃ کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکل ج ا وکل

او فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وسمي به لان النتائج كلها موصولة بالمقدمات الى الذكر ومنه اي من القياس المركب الخلف الذي هو قياس من اقسام القياس المركب وهو اي قياس يقصد منه اثبات المط بابطال نقيضه ويقابله القياس المستقيم قيل انما سمي به لانه يثبت المط من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه كما ان مقابله سمي مستقيما لانه يثبت المط من قدامه على وجه الاستقامة وقيل انه يودي الى الخلف اي المح على تقدير عدم حقية المط ومرجعه اي الخلف الى اقتراني واستثنائي هذا وهو الذي استقر عليه اي الشيخ اي القياس الخلف يرجع الى قياسين اقتراني واستثنائي فالاول مركب من متصلين والثاني من متصلة وحملية هكذا لو لم يثبت المط ليثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال وكلما لم يثبت المط ثبت محال لكن المح باطل فعدم ثبوت المط باطل ثم ليتوضح ذلك بان القياس لما انحصر في الاقتراني والاستثنائي فلا بد من ان يرد هذا القياس الى ذلك وايضا استقر راي الشيخ على انه مركب من اقتراني واستثنائي فيكون لا بد مركبا منهما فالاقتراني مركب من متصلين احدهما من الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيضه المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى من الملازمة بين نقيضي الموضوع على انه حق وامر مح وهذه الملازمة انما يحتاج الى البيان فينتج متصلة مركبة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المح والاستثنائي مركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني والاستثنائي نقيض نتيجة فينتج نقيض المقدم فيلزم المط ومنها الاستقراء والتمثيل لعدم

افادتهما اليقين اخرهما عن القياس فقد شرع في بيانهما فقال والاستقراء وهذا غير الاستقراء المنقسم الى التام وهو القياس المقسم والى الناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم عند الاطلاق فاندفع ما اورد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم عند اطلاق لفظ الاستقراء حجة ودليل يستدل فيها عن حكم الاكثر على الكل وانما لم يعتبر بالحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته او لتفحص امور جزئية ليحكم لحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات لئلا يلزم المسامحة فان الاول تعريف بالغاية المترتبة عليه والثاني تعريف بالسبب فالاستقراء مولف عن امور تصديقية يستدل فيها عن الحكم الذي هو على اكثر افراد الموضوع على كل افراده ولعل قوله الاكثر بمعنى اكثر الجزئيات من حيث انه الاكثر لاخراج القياس المقسم الذي ليس من الاستقراء المفيد الظن فلا يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة واعلم ان الاستقراء المطلق قد قسموه الى تام وهو انما يكون متتبع جميع الجزئيات بحيث لا يشذ عنه جزئي وهذا قد يفيد اليقين ثم الى ناقص وهو باعتبار تتبع اكثر الجزئيات وهذا يفيد الظن فما عدده من اللواحق وهو الاخير فالمراد منه اولا هو غير القياس المنقسم فح قيد الاكثر للاخراج كما لا يخفى فلا يرد الايرادان المذكوران ولو اريد الاستقراء المطلق فالمناسب في التعريف ان لا يذكر قيد الاكثر وايضا لا يصح القول بما عده من اللواحق وافادة الظن على الظ كما تقول كل حيوان تتحرك فكه الاسفل عند المضغ

لان الانسان والفرس والبقر والسباع الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك اى يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهذا هو الكبرى والصغرى غير مذكورة وهو ان الحيوان كل واحد واحد منهم وهو الاستقراء المعرف بذلك التعريف انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل فى التمساح انه لا يتحرك فكه الاسفل عند المضغ ولا يجب فى الاستقراء ادعاء الحصر اى حصر الكلى فى جزئياته بان يدعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط وان كان له جزئى آخر لم يذكر ولم يستقرء كما ذهب اليه اى الى ادعاء الحصر السيد واتباعه وتفصيله ما قال السيد السند فى حاشية شرح التجريد لابد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئى آخر كان ذلك الاستقراء تاما ويسمى قياسا مقسما فكان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى آخر لم يذكر ولم يستقرء حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى بعبارته ويتبعه الفاضل اللاهورى فقال وهو تحقيق نفيس لقيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح فمسلم وان اراد عدمه

صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلى الحصر انتهى ولما اختار المص ما دفعه ذلك الفاضل من ان ادعاء الحصر ليس بواجب فتصدى باثباته فقال والا اى وان وجب ادعاء الحصر فافاد الاستقراء الجزم اى جزم الحكم فانه محيط بجميع جزئياته الادعائية وان كان الجزم ادعائيا والحاشية فطريق الاتصال فيه ح يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة وح لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان القياس ايض يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق ليس الا بان طريق الاتصال فى القياس قطعى وفى الاستقراء ظنى وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهت وتلخيصه انه اذا كان جميع مقدماته فى صورة وجوب ادعاء الحصر مسلما فيلزم الجزم فيه فطريقه ح يصير قطعيا كما فى القياس فلا يخرج عن القياس بقيد اللزوم والفرق بادعائية المقدمات فى الاستقراء وعدم ادعائها فى القياس غير صحيح فانه يجوز ان يكون مقدمات القياس ادعائية بل كاذبة بديهية لكن متى سلمت يلزم عنها قول آخر بلا شبهة فليس الفرق الا بقطعية الاتصال فى القياس وظنيته فى الاستقراء وهذا انما يصح اذا لم يكن الحصر ادعائيا كما لا يخفى على المتامل ثم لا يخفى عليك لعل مراد السيد السند واتباعه انه لابد فى الاستقراء من ان يعلم ان تلك الجزئيات جزئيات ذلك الكلى الذى يحكم على كل افراده باعتبار الاستقراء ليتعدى الحكم منها الى ذلك فان كانت الجزئيات جميع جزئياته من حيث انه لا يشذ عنه

جزئي فيكون الاستقراء تاما وان كانت تلك الجزئيات جميع جزئياته ادعاءً بمعني انها اكثرها في الواقع وجميعها بحسب النظر باعتبار انه لم يستقرء حاله ولم يذكر فكانه ليس من افراده فيكون الاستقراء ناقصا فالحكم على كل افراد الكلي بحيث يشتمل الفرد الغير المستقرء ظني في الواقع وان كان جزئيا بالنظر الى الادعاء والمراد من كون الاستقراء يفيد بالظن انه يفيد الظن في الواقع والقياس الذي مقدماته كاذبة اذا سلمت يفيد الجزم في الواقع لان التسليم انما هو بالنظر الى الواقع مع ان اللزوم في القياس انما هو الى ذات الحكم من غير اعتبار امر آخر بخلاف الاستقراء فان الجزم انما يحصل بالقياس الى امر آخر وهو ان جميع افراده اكثرها فتامل نعم يجب ادعاء الاكثر بان الحكم الكلي انما هو باعتبار الاكثر بمعني ان الحكم على اكثر الافراد استقراء يكفي الحكم على الكل على سبيل الظن لان الظن تابع للاعم الاغلب فان الظن هو الجانب الراجح فالعقل ينتقل من الحكم الاكثر الى الحكم على جميع الافراد لان الاعم غالب على الاقل ولذلك اي لكون الظن تابعا للاعم الاغلب نفي الحكم الكلي في غير التمساح لكا اي مثل الاعم الاغلب فان كان الحكم على الاكثر قطعيا فكان الحكم الكلي في غير التمساح قطعيا وان كان ظنيا فكان ظنيا وههنا اي في الاستقراء شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة رجال مثلاً زيد وعمرو وبكر واثنان من تلك الثلثة نحو زيد وعمرو مسلمان وواحد كافر وهو بكر لكن لم يعلم باعيانهم اي لم يعلم اسلام الاثنين المعينين وكفر واحد معين بان يقال ان زيدا وعمروا معينان

بالاسلام وبكرا متعين بالكفر بل يعلم اسلام اثنين ايهما كانا مبهم وكفر واحد اي واحد كان مبهم فكل من يراه مظنون الاسلام بناء على القاعدة الاغلبية التي عرفت آنفا واذ قد سبق ان ظن الحكم الكلي باعتبار الاعم الاغلب والاثنين فيما نحن فيه اعم اغلب فثبت ان كل واحد من الثلثة مسلم لان الاثنين الاعم الاغلب مسلمان وكلما تيقنت باسلام اثنين منهم اي من تلك الثلثة على التعيين من حيث المصداق او لا تيقنت بكفر الباقي لك بناء على الفرض من ان في بيت ثلثة واثنان مسلمان وواحد كافر والظن باللزوم وهو اسلام الاثنين يستلزم الظن باللازم وهو كفر واحد واذا ثبت ان كل واحد من الثلثة مظنون الاسلام بناء على الاعم الاغلب فيلزم ان كل واحد منها مظنون الكفر فان ظن اسلام كل واحد منها انما هو باعتبار اسلام الاثنين وهو الاعم الاغلب واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بصورة القياس هكذا ان اسلام الاثنين يستلزم اسلام كل واحد منها بناء على الاغلبية واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بناء على الفرض فاسلام كل واحد يستلزم كفر كل واحد وذلك اي كون كل واحد مظنون الكفر مناف لما ثبت اولا من ان كل واحد مظنون الاسلام بناء على القاعدة الاغلبية لان الكفر والاسلام يمتنع اجتماعهما فلو استلزم كفر كل واحد يلزم ان يكون كل واحد مسلما وكل واحد كافرا وفيما نحن فيه يلزم ذلك هف وحاصله ان الاستقراء لو تحقق يلزم اجتماع المتنافيين فانه اذا فرض في بيت ثلثة اشخاص واثنان منها مسلمان وواحد كافر فيلزم ان يكون

كلواحد مسلما وكلواحد كافرا فان الاعم الاغلب وهو استلزام اثنين يستلزم الحكم على كلواحد منهما وهو اسلام كلواحد واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد فكلواحد كافر فان كل اثنين منهما اذا ترى تظن انهما مسلمان فتظن كفر الباقي واذا ترى اثنين آخرين تظن انهما مسلمان فتظن بكفر الباقي وهكذا ولما كان اسلام اثنين على سبيل الابهام فكل من تراه من اثنين تظن بالاسلام وتظن بكفر الباقي فيصير كلواحد مظنون الكفر فيلزم التخلف وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلابد في استلزام ظنه اي ظن الملزوم الظن باللازم وهو لكفر واحد ان تظن بان كلاهما معا متحقق لا ان تظن لكلواحد واحد بانفراده والثاني وهو ظن كلواحد بانفراده لا يستلزم الاول وهو ظن الامرين معا والمتحقق فيما نحن فيه اي في الفرض المذكور هو الثاني فلا محذور فتفكر وحاصله ان ظن الاثنين على نحوين احدهما ان تظن كلواحد واحد بانفراده بان تظن واحد منهما باسلامه مع قطع النظر عن الثاني وتظن آخر منهما باسلامه كذلك وآخرهما ان تظن كلاهما معا لا على انفراد واحد واحد بانه اذا ترى اثنين مجتمعا تظن انهما مسلمان والملزوم هو ان تظن ان كلاهما معا متحقق لا مطلقا ولا تظن كلواحد واحد بانفراده والمتحقق في الفرض المذكور هو ظن كلواحد واحد بانفراده فلا محذور فان الاستلزام تقتضي تحقق الملزوم وهو غير متحقق كما عرفت وما هو متحقق ليس بملزوم فلا يستلزم ان يكون كلواحد واحد مظنون الكفر فلا خلف وفيه نظر فانه لو نبي السوال على ان الظن بالاثنين يستلزم الظن لكلواحد واحد بناء على الاغلبية واذا كان

كلواحد واحد مظنون الاسلام كان الاثنين ايضا مظنون الاسلام وذلك الاثنين يستلزم الظن بكفر الباقي فيتجه الجواب عليه لكن الامر ليس كذلك فان اسلام كلواحد واحد انما هو باعتبار اسلام الاثنين لانه الاعم الاغلب و اسلام الاثنين يستلزم كفر الباقي فما هو من اسلام الاثنين المفروض ولا يستلزم اسلام كلواحد واحد فكذلك يستلزم كفر الباقي فيلزم التخلف وبالجملة المراد من الملزوم هو الاعم الاغلب لا الاثنين الذين يتضمنهما اسلام كلواحد واحد ولا خفاء في ان الظن بهما على سبيل الاجماع مع ان الدليل على تلك المقدمة كما يجيء في المتن فتفكر اقول يرد عليه اي على هذا الحل ان وجود الثالث وهو تحقق الاثنين على سبيل الاجتماع لازم لوجود الاثنين فالاول وهو الملزوم متحقق كالثاني وهو ما ليس بملزوم يحكم بلزومية و هذا اثبات مقدمة ممنوعة وتحريره انه اذا تحقق كلواحد واحد على انفراده تحقق الاثنين اذ هو الوحدتان فح تظن بان كلاهما معا متحقق لان الاثنينية هي اجتماع الوحدتين هو تحقق بعد وجود كليهما وان لم يكن معا بل احدهما امس والاخر اليوم لكنهما معا في الغد وهذا القدر يكفي في المط فاذا تحقق الملزوم المفروض يلزم المحذور ولا خفاء في تحققه فان وجود الاثنين يستلزمه كما عرفت وفيه المط فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احاده انتشار بان ملاحظة واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد معا حاصله ان الملزوم هو تحقق الاثنين الذي ليس بين احاده انتشار فوجود الثالث لا يجدي نفعا فان المراد ان الظن لكلواحد واحد على انفراده

لا يستلزم الملزوم وهو وجود ثالث لا يكون بين احاده انتشار ولا اخفاء في عدم استلزامه له وان كان مستلزما لما هو بين احاده انتشار ولسنا ننكر استلزامه وجود ثالث مطلقا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين اي الظن واليقين ملزوم يعني ان في صورة اليقين يحكم بملزومية الاثنين المتيقن سواء كان بين احاده انتشار اولا فكذلك يحكم في الظن وليس امر فارق بينهما فكيف يحكم بالفرق والضرورة حاكمة بان وجود الاثنين مطلقا يستلزم كفر الباقي سواء كان بين احاده انتشار اولا ولو ادعي بان في صورة الظن انما الاستلزام اذا كان لم يكن بين الاحاد انتشار وفي صورة اليقين مطلقا فتحكم كما لا يخفى على الفطن الا ان يقع اشارة الى الفرق بينهما لا التفاوت في صورة ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار اي انتشار الطبع والعقل بل انما التفاوت بالاعتبار بان يعبر في احدهما الاجتماع وفي الآخر الانتشار واما ما نحن فيه وهو ملزوم الظن فبخلاف ذلك فان الطبع لا يحكم بالاستلزام في صورة الانتشار ولعل حاصله ان الضرورة حاكمة بانه كلما تيقنت اسلام اثنين على اي نحو كان تيقنت بكفر الباقي فان موجب تعين كفر الباقي انما هو تعين اسلام اثنين لا امر آخر فيحصل تعين كفر الباقي سواء كان اسلام اثنين على سبيل الانتشار او على سبيل الاجتماع بخلاف الظن فان الظن باسلام اثنين لا يوجب الظن بكفر الباقي فان الفعل في صورة الانتشار غير حاكم بالاسلام بالاستلزام فتامل لعله اشارة الى خفاء الفرق كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بالصواب واعلم ان الشاك ماذا اراد فان اراد ان الاعم الاغلب يستلزم الحكم على كل واحد واحد الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم

فيلزم كفر كل واحد واحد وهذا مناف للحكم على كل واحد واحد بالاسلام قلنا ان الملزوم وهو اسلام اثنين ايما كانا على سبيل التناول لا يستلزم كفر كل واحد واحد بل يستلزم كفر واحد ما وانما يستلزم كفر كل واحد واحد الظن باسلام كل افراد الاثنين على الاجتماع وهذا غير متحقق ولا يستلزمه الظن على سبيل التناول كما لا يخفى فان قيل كفر واحد ما ايضا مناف لما ثبت اولا وهذا هو المطلوب قلنا ان الاعم الاغلب انما يستلزم العلم لكل واحد واحد من افراد الكلي اذا لم يكن العلم على خلافه ولو ادعي كلية فيمنعه وكيف يدعي ذلك ويلزم اجتماع النقيضين بحث وان اراد ان الاعم الاغلب يستلزم العلم لواحد ما والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كذلك قلنا مسلم ولزوم المنافات ممنوع فان العلم لفرد ما من افراد الكلي بانه مسلم غير مناف للعلم بفرد ما منها على خلاف هذا اذ من الجائز ان يكون هذا الفرد غير ذلك الفرد وهذا ما وضح لي الآن فافهم ولعل مراده غير ما ذكرنا لست استحضره والله اعلم بالصواب ولما فرغ من الاستقراء فقد شرع في بيان التمثيل فقال والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك بان الحكم ثابت لامر لعلة وينتقل ذلك الحكم الى امر آخر لوجدان العلة الموجبة لذلك الحكم فحقيقته معلومات تصديقية لتفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لامر مشترك بينهما كما في قولنا زيد ميت لانه كعمرو ميت في البرودة التي هي علة الموت فيقع زيد ميت لشدة البرد فعمرو ميت لاشتراك البرودة بينهما واستواء النسبة اليهما وكذلك قولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف

الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة صار هكذا زيد مسبر وكل مسبر ومیت والسما مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى كما لا يخفى وانما لم يفسر باثبات الحكم في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما لاشتماله على التسامح فانه من قبيل تعريف الشيء باثره المترتب عليه والفقهاء يسمونه اي التمثيل قياسا اذ هو في اللغة للتقدير والمساواة يقال قِيستُ النعل بالنعل اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوي وفيه ايضا يلحق جزئي بجزئي في الحكم والاول اي المقيس عليه اصلا لكونه محتاجا اليه والثاني اي المقيس فرعا لكونه محتاجا فان المقصود اثبات ذلك الحكم في هذا المحل لثبوته في ذلك المحل يقاس هذا به والمشترك علة جامعة فان الحكم انما يثبت في واحد منهما بواسطة ذلك المشترك لجمعه الاصل والفرع في الحكم والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد على الغائب والفرع غائبا والاصل شاهدا ولاثبات العلة اي كون الوصف الجامع علة الحكم جزئي غير ضروري طرق من المسالك الصحيحة منها النص اما صريح وهو ما دل بوصفه واما ايماء وهو ما يلزم من مدلول اللفظ نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومنها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال ومنها المناسبة وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع او دفع ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فانه نفع بحسب الشرع وان كان ضررا بحسب الطب والتفصيل في الاصول وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم

الدوران وهذا هو الاشهر فيما بين الاصوليين ولهذا اختص المص اثبات العلية لها فقال والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو اي الدوران الاقتران وجودا وعدما اي اقتران الشيء لغيره وجودا وعدما اي ترتب الحكم على الشيء الذي صلح ان يكون علة ذلك الحكم بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينفي عند انتفائه ويسمى الطرد والعكس كالتحريم مع السكر فان الخمر تحرم اذا كان مسكرا ويزول حرمته اذا زال اسكاره بصيرورته خلا وقد يعتبر بالاقتران وجودا فقط ويسمى الطرد وشرط البعض وجود النص في حالتي وجود الوصف وعدمه والحال انه لا حكم للنص وذلك لدفع احتمال اضافة الحكم الى الاسم وتعيين اضافته الى معنى الوصف فان الحرمة يثبت للعصير اذا اسند وسمي خمرا ويزول عنه عند زوال الشدة والاسم فاذا كان الاسم قائما في الحالتين ودار الحكم مع الوصف زال شبهة علية وتعين علية الوصف والا لما تخلف الحكم عن البعض قالوا الدوران اية اي علامة كون المدار اي الشيء الذي يصلح للعلية علة للدائر اي الحكم وفيه اشارة الى ان هذا لا يفيد التعين فان الجزء الاخير من العلة كذلك وكذا الشرط المساوي لها مع انه ليس بعلة والترديد يسمى بالسبر بالباء الموحدة وبكسر الفاء وسكون العين وهو في اللغة امتحان غور الجرح وغيره والتقسيم وهو اي الترديد تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعيين الباقي وسمي بالسبر لابطال علية البعض لما فيهما من النظر الدقيق والعميق وسمي بالتقسيم تتبع الاوصاف المتحملة للعلية لكونها اقساما عقلية للعلية فههنا مقامان احدهما بيان الحصر وثانيهما

البطال علية البعض كما يقع علة التحديث فی البيت اما الامكان او التاليف
او الوجود لكن الامكان ليس لعلة لوجوده فی بعض القدماء ولا الوجود لتحققه
فی الجميع فتعين التاليف وهو ای التمثيل لا يفيد اليقين بل يفيد الظن لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا والعلم بانتفائهما
صعب والتفصيل فی اصول الفقه علی وجه اتم وان شئت فارجع اليه
والمقام يقتضی القصر لان الاطلاع علی قدر الضروری قد حصل وايراد
ما هو ليس منه غير مناسب فلا حاجة الی الاطالة واعلم ان للقوم ههنا تقسيما
يناسب المقام فلا بد من ايراده وتنقيحه وهو ان الاستدلال ان كان من
الكلی علی الجزئی فهو القياس وان كان من الجزئی علی الكلی فهو الاستقراء
وان كان من الجزئی علی الجزئی فهو التمثيل واما الانتقال من الكلی الی الكلی فهو
احتمال لا يقدح فی الحصر الاستقرائی وفيه بحث وهو انه ان اريد من الكلی
والجزئی الاضافيان لم يصح تعريف القياس اذ قد يستدل فيه من احد
المتساويين علی الآخر كما فی قولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان
فكل ناطق حيوان ومن الاخص علی الاعم كما فی قولنا
بعض الحيوان انسان وكل انسان جسم فبعض الحيوان
جسم وكما فی قولنا بعض الحيوان ابيض وكل ابيض
جسم فبعض الحيوان جسم ولا شك ان كل واحد منها ليعد جزئيا
اضافيا للآخر مع لا يتناول تعريف القياس بهذه الاقيسة بلا شبهة وان
اريد الحقيقيان فيلزم اختلاط التعريفات الثلثة كلها طردا وعكسا وهذا ما يوظ

لا يخفی علی احد واجاب السيد السند قدس سره بان المراد الكلی والجزئی
الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقی للمط لا الموضوع الذكری ومن
البين ان الموضوع الحقيقی للمط وهو ما صدق عليه الموضوع الذكری جزئی
اضافی للحد الاوسط وفيه بحث اولا فلان المستدل عليه فی القياس حال
الموضوع الحقيقی كك المستدل به حال الموضوع الحقيقی فليس فی القياس
استدلال من الكلی علی الجزئی بل من الجزئی علی الجزئی مع ان احد
المتساويين قد يكون مساويا لما صدق عليه المساوی الآخر كما اذا كانا
منحصرين فی فرد مثل الواجب بالذات والقديم بالذات فيقع كل واجب
بالذات قديم بالذات وكل قديم بالذات قديم فكل واجب بالذات قديم
والجواب ان المراد الانتقال فی القياس انما هو قصدا وبالذات من الكلی
الی الجزئی فالواسطة بالذات هو الكلی وان كان الانتقال من الجزئی ايضا
لكنه ليس بمقصود فی القياس فالقياس ما يكون الكلی آلة لثبوت الحكم
الجزئی ومساواة احد المتساويين لما صدق عليه المساوی ليس بمناف
بجزئية فان الكلی بالا يمتنع صدقه علی كثيرين فلو وجد له فرد آخر يصدق عليه
فح انما يحصل المساواة لعدم وجدان فرد آخر فبالنظر الی مفهومه يمكن صدقه
علی غيره وهذا هو المراد فيدخل فی القياس بلا خفاء وثانيا انه يلزم علی
هذا ان تكون الاستقراء ايضا استدلالا بحال الكلی علی حال الجزئی فينتقض
تعريفه مع تعريف القياس طردا وعكسا بل يلزم ان يكون الاستقراء استدلالا
بحال الجزئی علی حال الجزئی فينتقض تعريفه مع تعريف التمثيل طردا وعكسا

والجواب ان الانتقال في الاستقراء لا يلاحظ فيه ان امرا كليا من حيث انه صادق على كثيرين ينتقل منه الى جزئي بل يلاحظ ان تلك الامور جزئيات لذلك الكلي وبذلك الاعتبار ينتقل الى الكلي وان كان يفيد ذلك للانتقال من الكلي الى الجزئي في بعض المواد ولا يلزم من هذا ان يكون قياسا وكذا الحال في التمثيل وثالثا ان الجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع نقض تعريف القياس بالاقيسة الاقترانية الشرطية وبالاقترانية الاستثنائية الاتصالية بل لا يدفع النقض ببعض الاقيسة الاقترانية الحملية ايضا اذا كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي لمطلوبه جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا بل قد يكون مباينا له على ما لا يخفى والقول ان التقسيم المذكور مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم بعيد جدا والجواب المراد بما كان الانتقال فيه على هذا النهج يصير قياسا لان القياس منحصر في هذا النهج وان يرجع جميع الاقيسة الى الشكل الاول فلا خفاء في صحته على الاصطلاح غير بعيد عن الطبع فالحاصل ان انحاء الانتقال التي تتحقق ثلثة احدها ان المستدل ان استدل من الكلي على الجزئي بان يرعى في جهة الانتقال انتقالا من الكلي من حيث هو الكلي الى الموضوع الحقيقي للمط فهو داخل في القياس وثانيها الانتقال من الجزئي من حيث انه جزئي الى الكلي فهو الاستقراء وثالثها الانتقال من الجزئي من حيث هو هو الى جزئي آخر فهو التمثيل وليس المقصود منه التعريف

بل بيان الحال وهذا غاية ما في التوجيه فتامل وقد اجيب عن اصل الاشكال بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان والمعتبر الموضوع الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا المفهوم صادق على كل من الانواع باعتبار بعض افراده وان لم يكن اكثر افراده كذلك في نفسه فتامل ولما فرغ عن تقسيم القياس باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي شرع الى التقسيم باعتبار المادة فقال الصناعات خمس الاول البرهان هو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك اي لا يفيد القطع والتفصيل ان مواد الحجج وهي القضايا التي يتالف منها الحجة منها البرهان وهو قياس مولف من المقدمات يقينية وتلك المقدمات اما ان يكون عقلية بان يكون ماخوذة من العقل من غير افتقار الى السماع كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب واما ان يكون نقلية بان يكون للسماع مدخل كقولنا تارك المامور عاص بقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق النار بقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فان قيل الحصر ممنوع فانه يجوز ان يكون مركبة من النقل والعقل فيكون عقلية محضة او نقلية محضة او مركبة منهما قلنا النقلي المحض بحيث لا يكون للعقل فيه مدخل محال فان المقدمات سواء كانت عقلية او نقلية بها صورة ولها مادة ولا شبهة في ان صورتها عقلية لا مدخل للسماع فيها ومادتها يتوقف صدقها على العقل والتقسيم ليس الا باعتبار

ان المقدمات اليقينية يفيد القطع وباعتبار هذا التقسيم حاصر وانكان الاحتمالات العقلية ثلثة فحاصل كلام المص ان المقدمات اليقينية التي يفيد القطع محصورة في عقلية ونقلية فان العقل انما يفيد القطع لو اكان مع مقدمة عقلية فان لصورة لابد منها وليست هي من نقلية والنقل الصرف لا يفيد له فان ما لابد منه متفتح فكيف يفيد القطع الا ان يراد من النقل المخص المقدمات التي تثبت بالنقل نعم يصير الاقسام ثلثة فالقسم الثالث وهو المركب من النقلي والعقلي بان تثبت احدى المقدمات بالعقل والآخرى بالنقل كما يقال الوضوء عمل وكل عمل لا يصح الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان المقدمة الاولى عقلية والثاني نقلية وهذا هو الذي اعتبره الامام و المص انما اعتبر الاول لان ارادة هذا المعنى من النقل الصرف خلاف الظ وليس الضرورة بداعة على ارادته فالحمل على ما هو الظ اولى وانسب بل اصوب ان لم يمنع مانع واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وقال الشيخ فالعلم الذي هو بالحقيقة يقين هو الذي يعتقد فيه ان كذا وكذا ويعتقد انه لا يمكن ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فقوله الجازم يخرج الظن وقوله المطابق يخرج الجهل المركب وقوله الثابت يخرج اعتقاد المقلد ولما ذكر المص الحجة العقلية التي هي البرهان اراد ان يذكر مباديها فقال واصولها اي مبادي البرهان وتانيث الضمير باعتبار المقدمات وهي ست الاول منها الاوليات وهي بالجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين سواء كان التصور بديهيا او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء اي الاوليات هي قضايا يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين

سواء كان التصور بديهيا كقولنا الكل المقداري اعظم من الجزء المقداري او نظريا كقولنا الممكن محتاج الى المرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول يفيد تصور الطرفين اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المفرة للاوليات ويتفاوت فبعضها يكون جليا بحيث لا يحتاج الى تنبيه وبعضها يكون خفيا بحيث يحتاج الى تنبيه وبديهة البديهي كعلم العلم منها اي من الاوليات وقد اختلف فيه فقيل بديهي وقيل كسبي وكذلك في علم العلم واعلم ان النزاع بان بديهة البديهي منها مطلقا وليس منها مطلقا بل في بعض المواضع منها وفي بعض آخر ليس كذلك وكذا الحال في علم العلم صحيح ومن قبيل نزاع العقلاء اما الثاني فقريب من الصواب فانه لو لم يكن كذلك بل كان من قبيل الاولى لما وقع النزاع فانه حكم بديهي مع انهم نازعوا فيه كما في بديهة بديهة الوجود واما علم العلم فان اريد معناه المصدري فلا خفاء في انه منها وان اريد انه مثل علم علم زيد من قبيل علمنا بذاتنا وصفاتنا فهو ايضا منها وان اريد مصداق حمله ففي كونه منها خفاء فان العلماء اختلفوا في تنقيحه فقيل كيف وقيل اضافة وقيل فعل وانكان النزاع بان الحكم بالبديهة جزئي والحكم بالكسبية كلي فهو ايضا صحيح ومن النزاع المعنوي فعلى هذا يكون الاول من الصواب وانكان النزاع بالجزئيين فيصير نزاعا لفظيا ولا خفاء في صحة كلا القولين كما لا يخفى فتامل وهو اي كون البديهة كعلم العلم منها الحق فان كان مراد المص الحكم الكلي ففي حينئذ

الخفاء وان كان جزئيا فصحيح بلا خفاء واما علم العلم فني له قال المص فانه اذا علم احد شيئا علم العلم بالضرورة فتامل والله اعلم بالصواب

الثاني والفطريات وهي ما يفتقر الى وسط لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها اي الفطريات هي قضايا يجزم العقل بها لا بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة يتصوره الذهن عند تصورهما كما في قولنا الاربعة زوج فان العقل يجزم بان الاربعة زوج لا بمجرد تصور طرفيها بل يتصور وسطه عند تصورهما وهو الانقسام بمتساويين فان العقل اذا تصور الزوج والاربعة يتصور الانقسام بمتساويين فيحصل القياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج يسمى هذه قضايا قياساتها معها لانه عند تصور الطرفين يصير الواسطة متصورا فيكون القياس حاصلا من تصور الطرفين والواسطة قال الشيخ وهذا مثل قولنا ان كل اربعة زوج فان من فهم الاربعة وفهم الزوج يتمثل له ان الاربعة زوج فانه في الحال يتمثل انه منقسم بمتساويين وكذلك كلما يتمثل للذهن الاربعة وتمثل الاثنان انه ضعفه ليتمثل الحد الاوسط واما اذا كان بدل ذلك ستة وثلثين او عددا فتقرر الذهن الى طلب الاوسط فهذا القسم الاولى به ان يسمى مقدمة فطرية القياس والثالث منها المشاهدات وهي قضايا لا يجزم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة الحس اما بحس ظاهري كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة وهي الحسيات او بحس

باطن مثل علمنا بان لنا فرحا وغضبا وجوعا وعطشا وهي اي التي يحكم العقل بها بواسطة الحس الباطن الوجدانيات منها اي من الوجدانيات الوهميات في المحسوسات وما نجده من انفسنا لا مالا تناهي عطف على الوهميات واعلم ان القضايا التي يجزم العقل بها بواسطة الحس يسمى المشاهدات وهي على نحوين احدهما الحسيات ان كان الواسطة هي الحس الظ والآخر الوجدانيات ان كانت الواسطة هي الحس الباطن فمن الوجدانيات ما نجده بوهم بواسطة الحس الظ كما يحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه ومثل ذلك ومنها ما نجده لا بواسطة الحس الظاهرة بل من انفسنا كعلمنا بان لنا جوعا وعطشا فان قيل ان الوهم وهي قوة مرتبة في الدماغ في آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من حسن باطن لا يدرك الامور الجزئية المجردة بل يدركها النفس فكيف بعد ما نجده من انفسنا لا بآلاتها الظاهرة والباطنة من الوجدانيات التي هي من القضايا التي تدرك بواسطة الحس الباطن قلنا المراد من الحس الباطن اعم من ان يكون القوى المشهورة او غيرها فيصح ادخاله في الوجدانيات وانكان قد يطلق الوجداني على ما يدركه النفس لكن يطلق ح على ما يدركه بواسطة الحس الباطن اعم من ان يكون يقينيا او وهما فان المدرك من القوى المشهورة الوهم او الحس المشترك والظ هو الوهم وقيل اختلف في هذه القوة ما اذا هي من احدى القوى المدركة المشهورة ام غيرها قال

٢٧٦

الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احداهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي تكون ادراكها بحصولها بانفسها ويسمى الوجدانيات وان التي ادراكها بمعانيها يسمى وهميا انتهى وفيه تامل بان حصول الجزئيات المادية بانفسها مخدوش كما يظهر عند التامل فتامل والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا فانه لا يتعلق الا بالجزئي والمنكرون لافادته اي الحس صم عمي وكيف لا يكون ومن ادراك الجزئي يدرك الحكم الكلي كما يقال كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة بعد التنفس تصور الحكم الكلي والرابع منها الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الاولى اولا واعلم ان الحدسيات هي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات للشكل النوري فيه بسبب قربه وبعده من الشمس وقد يفسر الحدس بانه عبارة عن تمثل المطالب المبادي دفعة في الذهن وهو بهذا المعنى مقابل فكر الذي معناه الحركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى مطالب وقد يفسر بانه عبارة عن الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان الانتقال من المطالب الى المبادي دفعيا او تدريجيا وبهذا المعنى يقابل الفكر الذي معناه الحركة الاولى وهي انما انقطعت وربما تماوت وحقت بالحركة الثانية مقابلة الصاعدة والهابطة نظرا الى ان الانتقال في الفكر من المعلول الى العلة وفي الحدس من العلة الى المعلول فالفكر بهذا المعنى يقابله الضرورة والمنظ هو الثاني كما يقتضيه الطبع السليم وهذا مختار المص

٢٧٧

وشارح الاشارات ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان المطالب العقلية قد يكون حدسية وتوضيحه ان السيد قدس سره فرق بين الحدسيات والتجربيات بان السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدسيات معلوم بكلا الاعتبارين فان من شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك شيئا للاسهال وان لم يعلمه مخصوصة ومن شاهد في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم انه نوره من جهتها وان السبب في ذلك هو نور الشمس حيث قال في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهيات فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يبق دائما واكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان القياس المقارن لها مختلفة بحسب اختلاف العقل في ماهياتها انتهى ولما كان هذا خلاف الحق فنبه المص على فساده بان المشاهدة ليس بضروري فان المطالب العقلية التي لا مدخل فيها للحس قد يكون حدسية فكيف يكون التكرار ضروريا والخامس منها التجربيات وهي قضايا يحكم بها العقل بالاحساس متكررا عن غير علاقة عقلية لكن بسبب انضمام قياس خفي وهو هذا واقع على نهج واحد مرارا كثيرة وكلما كان كذلك لا بد له من سبب كحكمنا بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة الاحساس عقبه مرارا متكررة ولا بد فيهما من تكرار فعل حتى يحصل الجزم اي التجربيات يتوقف على تكرار فعل حتى يحصل المط للانسان بواسطة فانه ما لم

يجرب الاولى اما بتمنا وله او باعطائه غير مرة بعد اخرى لم يحصل الجزم بكونه مسهلا وقد نازع بعضهم في كونها اي التجربيات من اليقينات كالحدسيات اي ونازع بعضهم في كون المجربات والحدسيات من قبيل اليقينيات بل جعل كثير من العلماء الحدسيات من قبيل الظنيات اذ وقوع شي على نهج واحد مرة بعد اخرى لا يقتضي الجزم بحيث لا يزول ومن الجائز ان تتخلف في بعض المواد ويحتمل الانفكاك الجزم وكذا الحال في الحدسيات اذ من الجائز ان يكون السنوح على خلاف الواقع والسادس منها المتواترات وهو اي التواتر اخبار جماعة تحيل العقل تواطؤهم على الكذب فهي قضايا يحكم العقل بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم به والوقوف لعدم اتفاقهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتعيين العدد ليس بشرط كما شرط البعض من الخمسة او اثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين اذ يحصل العلم بالمتواترات من غير عدد معين بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس اي المخبرون ينتهون الى الحس ما خبروا به ومساواة الطرف الوسط اي لابد في المتواترات من ثلثة امور احدها حصول اليقين وزوال الاجمال وذلك باي عدد كان وثانيها اسناد الخبر الى المحسوس لا اليقين الجميع الكثير عند الجزم وثالثها ان يكون كل واحد من المخبرين مساويا للآخر بان لا يتفاوت احد في الخبر بالخلاف بل يخبر الاول بما يخبره الثاني والثاني بما يخبره الآخر وذلك بان يساوي عدد المخبرين الذين اخبروا الخبر لاحد بحيث لا يحتمل الكذب عدد المخبرين الآخر وهكذا وان كان المخبرون يخبرون لاحد وبعده يخبر بذلك الخبر واحد او كثير بحيث لا يساويه الآخر يصير خبرا مشهورا لا متواترا وهذه الثلثة اي الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا تنهض

حجة على الغير اذ من الجائز ان لا يكون ذلك حاصلا له الا بعد المشاركة بان يحصل ذلك للغير ايضا وحصر المقاطع اي محال القطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات وله اي لهذا الحصر وجه ما ولعله اشارة الى صحة ما قال الامام الرازي حيث قال ان مبادي البرهان محصور في القسمين البديهيات والمشاهدات ووجه له بوجهين الاول ان الفطريات يندرج في البديهيات نظرا الى ان الوسط لما كان لازما لتصور الطرفين فكان العقل لم يفتقر الا الى تصورهما والمجربات والمتواترات والحدسيات يندرج كل منها في الحسيات نظرا الى اسناد حكم العقل فيها الى الحس لكن منع التكرر والثاني ان كون تلك الثلثة من قبيل الضروريات محل بحث لاشتمال كل منها على ملاحظة قياس خفي وكذا القضايا التي قياساتها معها وهذا ما فصله في الملخص ولما فرغ عن اقسام البرهان باعتبار الطرفين شرع في تقسيمه باعتبار حال الوسط فقال ثم الاوسط في البرهان ان كان مع كونه علة للتصديق بالحكم المطلوب علة للحكم في الواقع اي لا في الخارج فالبرهان لمي لافادته اللمية يعني علية الحكم على الاطلاق نحو هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم والا اي وان لم يكن الاوسط علة للحكم في الواقع فاني لافادته الانية اعني الثبوت في العقل لا العلية في الوجود نحو هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط سواء كان الاوسط والبرهان معلولا لوجود الحكم في الخارج ويسمى دليلا وقد مر آنفا مثاله اولا بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة كقولنا هذا الخشبة محترقة وكل محترقة مشتعلة ولم يكن هناك علية اصلا بان يكون احدهما مضايفا للآخر كقولنا هذا الشخص اب

وكل اب فله ابن واعلم ان الاوسط في اللمي مع كونه علة لثبوت الاكبر للاصغر قد يكون علة لوجود الاكبر مطلقا كما ان التعفن علة لثبوت الحمى لزيد كذلك بل يكون لجزء الاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك النار اليها وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصل اليها فان تحرك النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار وتوضيح ذلك بما قال الشيخ وهو اذا كان القياس يعطي التصديق بان كذا وكذا ولا يعطي العلة في وجود كذا كذا كما اعطى العلة في التصديق فهو برهان ان واذا كان يعطي العلة في الامرين جميعا حتى يكون الاوسط فيه كما هو علة للتصديق بوجود الاكبر للاصغر او سلبه عنه في البيان كذلك هو علة لوجود الاكبر للاصغر او سلبه في نفس الوجود فهذا البرهان يسمى برهان اللم وبرهان الان فقد يتفق فيه ان يكون الحد الاوسط في الوجود لا علة لوجود الاكبر في الاصغر ولا معلولا له بل امرا مضائفا له او مساويا له في النسبة الى علة عارضا معا او غير ذلك مما هو معه في الطبع معا وقد يتفق ان يكون في الوجود معلولا لوجود الاكبر في الاصغر فالاول يسمى برهان الان على الاطلاق والثاني يسمى دليلا مثال برهان الان المطلق ان هذا المحموم قد عرض له بول ابيض جائر في علته اتحاده وكل من يعرض له ذلك خيف عليه السرسام ينتج ان هذا المحموم يخاف عليه السرسام وانت تعلم ان البول الابيض والسرسام معا معلولان لعلة واحدة وهي حركة الاخلاط الحارة الى ناحية الراس واندفاعها نحوه وليس ولا واحد منهما لعلة ولا معلول

لآخر مثال الدليل هذا المحموم نيوب حماه غبا وكل من نابت حماه غبا فحماه عن عفونة الصفراء او نقول ان القمر مستشكل تشكل كذا وكذا عند الاستنارة اي يكون اولا هلاليا ثم نصف قرص ثم بدرا ثم يتراجع على تلك النسبة وما قبل الضوء هكذا فهو كري فالقمر كري او نقول ان القمر منكسف انكسافه وإذا انكسف القمر انكسافه فقد حالت الارض بينه وبين الشمس او نقول ان هذه الخشبة محترقة وكل محترقة فقد مسته نار فجميع هذا بيين العلة من المعلول ويسمى دليلا وهذا لا يجب ان يطول القول في بيانه واما البرهان المطلق اعني برهان لم فمثل ان يقول هذا الانسان قد عفنت الصفراء لاحتقانها وانسداد المسام وكل من عرض له هذا فهو يحم غبا ثابتة او لازمة ليستد في الثالث او نقول القمر كري وكل كري فان استفادته النور من المقابل يكون على شكل كري او نقول ان القمر قد وقع في مقابلة الشمس والارض متوسط يستر ضوءها عنه وكل ما كان كذلك انكسف ونقول ان الخشبة باشرها النار وكل خشبة باشرها محرق فان هذا كله مما يعطي التصديق بالمطلوب ويعطي علة وجود المطلوب في نفسه معا واما الان فنقول ان جميع ما هو سبب لوجود كيف يمكن ان يوجد حدود اوسطى فنستقصيها بالتفصيل المستقصى من بعد واما الان فنقول ان جميع ما هو سبب لوجود المطلوب اما ان يكون سببا لنفس الحد الاكبر ولكن مع كونه سببا لوجوده للاصغر او لا يكون سببا لوجود الحد الاكبر في نفسه ولكن لوجوده للاصغر فقط مثال الاول ان حمى الغب معلولة لعفونة الصفراء على الاطلاق ومعلولة له ايضا في وجودها لزيد ومثال الثاني ان الحيوان محمول على زيد بتوسط حمله

على الانسان والانسان علة لوجود زيد حيوانا لان الحيوان محمول اولا على الانسان والانسان محمول على زيد فالحيوان محمول لذلك على زيد وكذلك الجسم محمول اولا على الحيوان ثم على الانسان فوجود الحيوان للانسان علة في وجود الجسم للانسان على الاطلاق فليس الانسان وحده علة لوجود الحيوان على الاطلاق ولا الحيوان وحده علة لوجود معنى الجسم على الاطلاق انتهى والاستدلال بوجود المعلول لشئ على ان له علة ما كقولنا كل جسم مولف من الهيولى والصورة و لكل مولف مولف لمي خبر الاستدلال وهذا دفع توهم وهو ان الاستدلال ما لعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس اني والاستدلال لوجود المعلول على ان له علة من قبيل الثاني فيصير انيا لا لميا وحاصل الدفع ان معلولية الاوسط للاكبر وان كانت متحققة في المثال المذكور لكنها علة لوجود الاكبر في الاصغر وما شانه هذا فهو برهان لمي ولما كان هذا هو الحق عند المص فبين ما لابد منه في اللمي بحيث يندفع التوهم راسا فقال هو ان كون هذا الاستدلال لميا الحق فان المعتبر في برهان اللمي علة الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته اي ثبوت الاكبر في نفسه وبينهما اي بين لثبوت الاكبر للاصغر وثبوته في نفسه بون بين فان الثبوت الرابطي مغاير لنفس الاكبر بلا خفاء فالاوسط وهو المولف علة لثبوت المولف للجسم وان كان معلولا لنفس المولف ومطلق المعلولية ليس يستدعي ان يكون برهانا انيا بل لابد فيه ان يكون معلولا لثبوت الاكبر للاصغر وهو مفقود فيما نحن فيه وتفصيل المقام بحيث يتضح حقيقة الحال ان الاستدلال من وجود المعلول على وجود علة ما على نحوين الاول ان يقع نفس علة ما حد

الاكبر كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والثاني ان تقع نفس علة ما جزء لما هو حد اكبر كما في المثال المذكور فان المولف بالكسر ليس بمحمول على جسم بل المحمول ذو مولف وله مولف ولا شك ان الاول برهان ان والثاني برهان لم اما الاول فظ والثاني فلان ذا المولف ليس علة للمولف بالفتح بل الامر بالعكس ان كان جزءه علة للاوسط ولابد في اللم من علية الاوسط لما هو اكبر حقيقة ولا خفاء في ان ما هو اكبر في المثال المذكور معلول للاوسط فمحصل كلام المص ان علة ما اذا كان محمولا فيما نحن فيه بحمل اشتقاقي او بحمل متواطا بنفسه فله اعتباران اعتبار الحال واعتبار الذات ولا شك في انه باعتبار الاول معلول المولف بالفتح فان المولف الذي هو الاوسط معناه كونه ذا اجزاء وهو علة الاحتياج وباعتبار الثاني علة له وليس هذه الجهة معتبرة في الاستدلال في هذه الصورة فيصير برهانا لميا البتة فح يندفع ما اورد بان الاكبر حقيقة هو ذو المولف وهو في كلا الثبوتين معلول للمولف الذي هو الاوسط فما الفائدة في اعتبار الفرق مع انه يكفي ان يقال ان ما هو جزء لحد اكبر وان كان علة الاوسط لكن الاكبر معلول له وما لابد منه في اللمي وهو معلولية الاكبر للاوسط متحقق فيه فيصير لميا وذلك لان المص اعتبر الفرق باعتبار الحمل الاشتقاقي وهذا القدر يجدي نفعا في المطا اذ اعتبر الاكبر حقيقة هو المولف لا ذو المولف والاوسط الحقيقي هو المولف واللام معاد في النتيجة فح اتضح الفرق بلا شبهة فتامل و

ههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه كثبوت

الذات والذاتي للذات بناء على ان الذات والذاتي لا يعلل ولا يجعل او
مايوس عن بيانه بوجه يقيني كما في قولنا كل انسان ضحاك وكل ضحاك ناطق
فكل انسان ناطق فانه لا يجب ان يتيقن بذلك فان الضحاك اي القوة
الضحكية معلولة لقوة النطق فما لم يجب ان يتيقن ان قوة النطق للانسان
وان القوة الضحكية مانوسها فكيف يجب ان لا يزول اعتقاد كون الانسان
ناطقا ولو كان بين الوجود له باعتبار تيقن كون الانسان ناطقا فما الفائدة
في اثباته بذلك وهل هذا اي ليس حصر العلم اليقيني فما له سبب بذلك فيما
هو بين في نفسه الا هدم قصر برهان الان وحاصله ان الشيخ يناقض نفسه
فانه حصر اولا في فصل البرهان للبرهان في اللم والان وهذا يدل على ان
الان يفيد اليقين والقطع وقال ثانيا في فصل البيان من الشفاء ان
العلم اليقيني لكل ما له سبب انما يكون من جهة سببه وما ليس له سبب اما
بين في نفسه او مايوس عن البيان على الوجه اليقيني وهذا يدل على ان اليقين
انما يحصل من الاستدلال بالسبب على المسبب والبرهان الان ليس من
هذا القبيل فلا يفيد يقينا وهذا هو القول باجتماع النقيضين هف وحله
لعل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما ان يكون مبينا
من جهة السبب كما مر مثاله او بينا بنفسه كقولنا كل انسان ناطق فالعلوم
الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة كالعلم بوجود الشمس والقمر او بالبرهان
غير اللم كقولك زيد موجود وكل موجود محتاج الى المؤثر وتحريره ان اليقين
على نحوين الاول ان يكون مستمرا دائما والثاني ان يكون في بعض الاوقات

وهو وقت وجود المعلوم فلان المراد عدم زواله بتشكيك المشكك والمراد
ثباته بثبات المعلوم فاليقين الدائم انما يحصل من السبب ليس هو الا من
البرهان اللم والان ان افاد يقينا فانما يفيد ان كان باقيا دائما فالمراد من
اليقين في البرهان اعم من ان يكون دائما او في الجملة وبانتفاء من الان
هو القسم الاول لا مطلقا فلا تناقض والتوضيح بحيث يتضح الحق ويزهق
الباطل من كلام الشيخ ومراده ما سمع انه اورد في فصل البرهان فبين
ان الشيء او الحال اذا كان له سبب لم يتيقن الا من سببه فان كان للاكبر
للاصغر لا بسبب بل لذاته لكنه ليس بين الوجود له والاوسط كذلك للاصغر الا
انه بين الوجود للاصغر والاكبر بين الوجود للاوسط فينعقد برهان يقيني ويكون
برهان ان ليس برهان لم ثم قال بعد اسطر فقد يحصل من هذا ان برهان الان
قد يعطي في مواضع يقينا دائما واما فيما له سبب فلا يعطي اليقين الدائم بل
فيما لا سبب له ثم قال بعد اسطر فان قال قائل اما اذا رأينا صنعة علمنا
ضرورة ان لها صانعا ولم يمكن ان يزول عنها هذا العلم وهو استدلال من
المعلول على العلة فالجواب ان هذا على وجهين احدهما ان يكون جزئية كقولك
هذا البيت متصور وكل متصور فله متصور والثاني ان يكون كلية كقولنا كل جسم
مؤلف من هيولى وصورة وكل مؤلف فله مؤلف واما القياس الاول
وهو ان هذا البيت متصور فليس مما يقع به اليقين الدائم الا ان هذا البيت
ما يفسد فيزول الاعتقاد الذي كان انما يصح مع وجوده واليقين لا يزول
وكلامنا في اليقين الدايم واما المثال الآخر فليس فيه المحمول المؤلف بل له

المولف فليس المحمول العلة لان العلة هو المؤلف لا ان له المؤلف وليس المؤلف هو الحد الاكبر بل ان له المؤلف فهذا هو محمول على الاوسط الذي هو فانك نقول ان المؤلف يوصف بان له المؤلف كما يقع للانسان انه حيوان و لا نقول ان المؤلف مؤلف الى هذا كلامه فهذا يحتمل احتمالين الاول ان المراد اليقين الدائم وليس يفيده الا البرهان اللم و البرهان الان لا يفيد هذا اليقين فانه هو تحقق في المثال الجزوي فانما يفيد اليقين اللادوام فان الجزئي قد يزول فيزول الاعتقاد فما يتحققه عن الان هو الاعتقاد الدائم لا ان الان لا يفيد الاعتقاد اصلا لئلا يلزم التناقض ويرد عليه ان انتفاء الجزئي لا يوجب زوال العلم فان من الجائز ان يكون العلم حاصلا دائما ولا يزول بزوال تحققها كما في القضايا العقلية فان قيل اليقين لا يكون الا دائما فان الثبات والبقاء معتبر في حده قلنا المراد بالثبات في حده عدم زواله بتشكيك مشكك والثاني مراد الشيخ ان يقين الدائم وهو مفهوم الدائم في الاحكام الكلية قد يحصل بالسبب اعني بالبرهان اللم وقد يحصل بالضرورة وهذا النحو محصور في اللم واليقين اللادائم في الاحكام الشخصية قد يكون بينا بالضرورة وقد يكون بالبرهان الغير اللم وان كان دائما علما لكنه غير دائم باعتبار التحقق وهذا النحو يفيده البرهان الان فما نفاه هو الاول والثاني فلا يلزم منه ان الان لا يفيد اليقين اصلا ليلزم هدم الان وبالجملة ان البرهان الان لا يفيد اليقين الدائم بالمعنى الذي مر بل افاد يقينا في الجملة باعتبار التحقق وان كان يقينيا دائما علما فلا تناقض

في كلامه ولعل هذا مراد المص كما بيناه سابقا دائما اورد الشك لان هذا المعنى ليس بصريح من كلامه وان كان حقا مطابقا للواقع فتامل اشارة الى تدقيق النظر حتى يظهر الحق الصريح الثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو المركب من المشهورات المحكوم لها ليطابق الاراء اما لمصلحة عامة يتعلق بنظام احوالهم مثل العدل حسن و الظلم قبيح او رقة كقولنا مواساة الفقراء حميدة او حمية كقولنا كشف العورة عند الناس قبيح او انفعالات خلقية من شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها او مزاجية من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند و عدم قبحه عند غيرهم صادقة كانت تلك المشهورات او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات داخل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداتهم ولكل اهل الصناعة ايض مشهورات بحسب صناعاتهم وربما التبست المشهورات باعتبار بلوغ الشهرة بالاوليات و افترقت المشهورات عنها عند التجريد اي تجريد العقل عن جميع العوارض و العوائق بان العقل لو جرد عن جميع الموانع بان يتصور الطرفين فقط يحكم بالاوليات من غير توقف بخلاف المشهورات او من المسلمات بين المتخاصمين مسلمة من صاحبها يبتني عليها او يكون مسلمة فيما بين اهل الصناعة سواء كانت صادقة او كاذبة كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب من مسائل اصول الفقه فالقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع واحد او نوعين يسمى جدلا فهو مؤلف من مشهورات او مسلمات والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ الراي واقناع من هو قاصر عن

البرهان فالجدلي قد يكون سائلا ومعترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد
يكون مجيبا حافظا لرأيه وغاية جده وكده ان لا يصير ملزما الثالث من
الصناعات الخمس الخطابة وهو المولف من المقبولات الماخوذة لمن يحسن
الظن فيه الضمير راجع الى من كالاولياء والحكماء فان الماخوذات منهم
مظنون الصدق فانهم من النفوس الرياضيين من عد الماخوذات
من الانبياء عليهم السلام منها اي من المقبولات فقد غلط فانها قضايا
يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه وكل
خبر شانه هذا فهو صادق والظنون لو كان الامر كما قال الغالط لانسد دائرة
الشرائع اذ من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كقولهم فلان سارق
لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق تخرج المشهورات
والمسلمات والمقبولات ويدخل فيها اي في المظنونات التجربيات الحدسيات
والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس
لانهم يبحثون عنه والا فانها فقد يكون استقراء وتمثيلا والغرض من الخطابة
تحصيل احكام نافعة للانسان وضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء
والوعاظ الرابع من الصناعات الخمس الشعر وهو المولف من المخيلات
وهي اي المخيلات قضايا يخيل لها فيتأثر النفس قبضا وبسطا سواء كانت
مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخيل كثيرة يتعلق بعضها
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
فح انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة ممنوعة انقبضت

وتنفرت عنه فانها اي النفس اطوع للتخيل من التصديق لانه اغرب والذ سيما
اذا كان على وزن لطف اذ الشد لصوب طيب الالنشاء شعر خواندن وقال
المحقق التفتازاني والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها
لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الوزن ويقتصرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا
الوزن وهو المشهور الآن والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب و
الترهيب هو اي الترغيب والترهيب كالنتيجة له اي للشعر فان النتيجة كما
يلزم من قول كذلك الترغيب والترهيب تحصل بعد اثبات المقدمات
الموجبة له وليس عين النتيجة فانها قول وكل واحد منهما ليس كذلك فانه من
قبيل الصفات النفسانية البسيطة الخامس من الصناعات الخمس
السفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه
الحكمة المموهة وهو المولف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالغير محسوسة فان الوهم في المحسوسات
كان حكمه صحيحا وصادقا وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات
كان غير صحيح وكاذبا نحو كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
والنفس مسخرة لتوهم ويحتمل ان يكون مثالا له كما يحتمل ان يكون جواب
دخل مقدر وهو ان الوهم وهو قوة جسمانية للانسان يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات تابع للحس فكيف يدرك امورا غير محسوسة

فلا يحكم على القضايا التي ليست من امور محسوس وحاصل الجواب ان الحاكم
هو النفس قد يحكم على امور محسوسة جزئية منتزعة عن المحسوسات وقد يحكم
على غيرها ولكن الوهم حاصل لها وهي متحدة به اليها ومسخرة لها ولذلك يتبع
النفس الوهم في الاحكام في غير مدركاته وهذا القدر يكفي للنسبة الى الوهم
او من قبيل الدليل لقوله فالوهميات ربما لم تتميز عندها اي عند النفس من
الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي الالتباس دائما ومما يعرف به
كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في
النتيجة كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه قد توقف العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة انكر الوهم لها
او من المشبهات بالصادقة صورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهال او
معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض وبالعكس
اي اخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث والغرض منه اي السفسطة تغليط
الخصم واسكاته واقوى منافعها الاحتراز عنها كمعرفة السموم في الطب والمغالطة
وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت مادة او صورة اعم من السفسطة
فانها اي المغالطة الفاسدة صورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ان الكبرى طبيعية لفوات كلية الكبرى او مادة كما في المثال المذكور

ان اخذت الكبرى كلية فانها كاذبة والسفسطة هو القياس الفاسدة مادة
فيوجد المغالطة بدونها ايض كما يوجد في الصورة الفاسدة ولا يوجد السفسطة
فيها فصارت اعم منها ودماقيل ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاط شرط بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا
كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المط وبعض مقدماته سببا واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك ففيه ان الفاسدة
صورة ليست بقياس فانه ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالضرورة انه
لا يلزم الفاسدة صورة قول آخر لعدم الاندراج فكيف يندرج في القياس
واليه اشار المص بقوله الفاسدة الخ وصرح بذلك في الحاشية حيث قال
ما قيل انها القياس الفاسدة صورة او مادة ففيه ان الفاسدة
الصورة لا تعرف قياسا فتامل انتهى اللهم الا ان يقال المراد ان الفاسد الصورة
مشابه للقياس في الصورة والهيئة والمغالط اي من يستعمل المغالطة ان قابل
الحكيم فسوفسطائي اي منسوب الى الحكمة المموهة فانه يرد جها وان قابل الجدلي
فمشاغبي والمشاغبة بايكديگر شور انگيختن هذا وها اسماء افعال وذا اسماء اشارة
ثم معناه خذ وادم المولف من الراجح والمرجوح مرجح لعله جواب سوال مقدر
تقريره ان حصر الصناعات في الخمس غير حاصر فان التركيب من المختلفين ليس
بداخل في واحد من تلك الافساد فان معنى كل واحد منها لا يوجد في المختلفين
فكيف يندرج في واحد منها وتقدير الجواب ان المركب من المختلفين تابع

٢٩٢

لاخس المقدمتين كما ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين فالمركب من مقدمة
يقينية ومقدمة مظنونية مثلا داخل في الخطابية وعلى هذا القياس فالمراد
من الراجح الغالب في افادة العلم والمرجوح المغلوب فيه وليس المراد
ان المؤلف من المظنون والموهوم موهوم والغرض افادة فائدة جديدة
والتنبيه على انه داخل في السفسطة لانه ليس مبين فكيف يحكم بانه مرجوح بل
البين خلافه فانه ليس براجح ولا مرجوح اذ لا يصدق على المجموع راجح ولا
مرجوح ولراجحية احد الطرفين او مرجوحية لا يقتضي ان يكون الكل راجحا او
مرجوحا اللهم الا ان يقال المراد انه مرجوح باعتبار ما يلزمه اعني النتيجة فتامل و
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتدبر لعله اشارة الى الدقة والغموضة والله
اعلم بالصواب خاتمة للمنطق اجزاء العلوم هي المسائل وهي القضايا التي
يطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان والمبادي هي من المسائل
فالمبادي اما تصورية وهي حدود الموضوعات اي حدود ما يصدق عليه
موضوع الفن كقولنا في العلم الطبيعي الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة او حدود اجزائها كقولنا في الهيولى هي الجوهر الذي لا يتصل ولا
ينفصل في حد ذاته وفي المتصل متصل وفي المنفصل منفصل كقولنا في
الصورة وهي الجوهر الممتد الذي يقبل الابعاد الثلثة او حدود جزئياتها كقولنا
في الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الطبائع او حدود
اعراضها الذاتية كقولنا في الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة
واما تصديقية يتالف منها القياسات سواء كانت بينة بنفسها او مبينة ههنا ك

٢٩٣

او في علم آخر واعلم ان المشهور ان اجزاء العلوم ثلثة احدها موضوعات
العلوم وهي ما يبحث عن عوارضها الذاتية وتفصيل هذا في صدر الكتاب
وثانيها المبادي وثالثها المسائل واعترض بانه ان اريد بالموضوعات
تصورها فهي داخلة في المبادي التصورية فلا حاجة الى عدها على حدة
وان اريد بها التصديق بموضوعها فهي ليست من اجزاء العلوم لعدم
توقف العلم عليها بل من مقدمات الشروع كما سبق واجاب المحقق
التفتازاني بان المراد من كونه جزءا من العلم التصديق بوجود الموضوع فان
ما لم يعلم ثبوته كيف يطلب في ثبوت الاعراض له ورده السيد السند بان التصديق
بالوجود من المبادي التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء و
اورد عليه بان المبادي التصديقية هي التي يؤلف منها قياسات العلم
والتصديق بوجود الموضوع ليس كذلك فان العلم بالمسائل لا يحتاج
الى التصديق بوجود الموضوع ليس كذلك فان العلم بالمسائل لا يحتاج الى
التصديق بوجود الموضوع وان كان الاحتياج صدقها الى وجوده في
نفس الامر والمتاخرون اعتبروا هذا فخالفوا الشيخ فيه وقيل في الجواب ان
المراد بالجزء نفس الموضوع فيكون المجموع الاجزاء الثلثة من قبيل المعلولات لكنه
ينبغي ان يحمل المسائل على المحمولات من حيث الانتساب لئلا يلزم التكرار
فيما اذا كان الموضوع موضوع مسئلة من المسائل ولا يخفى عليك ان
الكلام ح يصير على خلاف الظ فما فائدة في ايراده وكلما تهم لا يصاعد عليه كما
لا يخفى ثم اعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة العلم المدون المسائل المخصوصة والتصديق

بها او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرے التي يقتدر بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالي الشامل لتلك المسائل ح ليس وجه لجعل التصديق بوجود الموضوع و المبادي من اجزاء العلوم على تقدير واحد و لهذا اعتبر المص المسائل من اجزاء العلوم و المبادے من الوسائل و الموضوع من هذا القبيل و لعله ترك عن الذكر لانه من الوسائل في بعض الصور كما اذا كان عين موضوع المسئلة و النادر كالمعدوم و ما هو المشهور محمول على المسامحة من ان الحكم بالجزئية للمبالغة في شدة اتصالهما بالعلوم و التفصيل ان البحث في العلم لا يخلوا اما ان يكون من حيث ان هذا الشئ موضوع و ذاک من المبادي و ذلک من المسائل و من هذه الجهة يكون انحاء العلم ايض ثلثة الاول علم الموضوع و هو التصديق بالوجود و الثاني العلم بالمبادي من حيث هو مبادے و الثالث العلم بالمسائل و لا خفاء في تغائر هذه العلوم من هذه الحيثيات و هذا القدر كاف لا عداد اجزاء العلوم ثلثة و هذا ان اريد من العلم الصورة الحاصلة و ان اريد بالعلوم المسائل او التصديق بها الملكة بلا شبهة في ان ليس المبادي و الموضوع من اجزاء العلوم بل من الوسائل التي يتوسل بها الى المسائل و انما الاجزاء من العلوم المسائل فقط على هذا التقدير و الجمهور انما اعتبروا تلک الثلثة من الاجزاء على التقدير الاول مطلقا و ح لا اشكال فتامل و بعد صنفه خادم الطلبة احمد عبد الحق بن الفاضل الكامل محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد قطب العلماء و العرفاء الانصاري السهالي سنة الف و مائة و ستة و ثلثين من الهجرة المباركة و قد كنت بالغا في الايضاح لم نجد مثله شرحا موضحا فائقا لا يكار نافعا للطلاب ليطلبونه و المرجو منهم ان ينظر وا فيه بنظر الانصاف بحيث يطلع على دقائقه و لطائفه و لم ادع انه

خال من الخطاء فان الانسان مركب منه و من النسيان اللهم اجعله بين الشروح كالشمس بين النجوم كما استدعاه المص فاجبته و كالامجاد بين الاحباء و ليس يستبعد منه ان يجعله كما استدعينا و هو المفيض على كل شئ بحسب استعداده فقط فقط

تمت

٢٩٦

٢٩٧

بل يكون من

العوارض مطلقة و

ثالث ان عدم كونه من العوارض

قوله لا يكفي الخ

تصوره بهذا الاعتبار او ان الحاجة

لو كانت لازمة لها بعينه او عارضة لها بعينه

الموجودة الخارجية لزم تقدم الوجود والمطلق الوجودي

الخارجي على الحاجة فان الوجود مشروط العروض

وهذا كما ترى فان الحاجة متقدمة على الوجود

ويمكن ان يستدل ايضا على عدم كون الحاجة

او عارضة بان الامكان علة تامة للحاجة

فلو كانت من اللوازم او العوارض

من العلة التامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣١٥

٣١٤

كما لا يخفى على الكل

قوله ويمكن الخ وهذا مدفوع

بالمنع والنقض اما المنع فلانه يمنع انه مستقل

في كل صورة فان طبيعة العام يتصف بالامور المتقابلة و

اما النقض فلان المفرد ينقسم الى الكلمة والاسم والاداة فان كان

مستقلا يخرج الاداة وان كان غير مستقل يخرج الاسم وعينا

ذكر في حاشية الحاشية قوله لما تقرر في موضعه الخ لا يقال

ان المعنى الثاني ان كان موضوعا له فلا بد ان يكون مشتركا وان

لم يكن كذلك فيكون مجازا فما معنى الدوران لانا نقول المراد ان

المعنى الثاني اذا لم يعلم وضعه لكن وجد مستعملا فيه فيحتمل

الاحتمال الموضوعية والمناسبة وعلم ان الوجود يطلق على

معنى مستقل وهو الثابت للوجود المحمولي والوجود الوصفي فلعل

مراد الشيخ من ولا وجوده للموضوع هو الوجود الوصفي فان الوجود

الرابطي ليس وجودا حقيقة بل هو معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية

يعتبر بالاتصاف والنسبة وقد يطلق عليه الوجود والثبوت ولا اشكال ان

الوجود في نفسه بمعنى حقيقي لا يحتاج في فهمه الى قرينة بخلاف الوجود

الرابطي فانه يفهم بالقرينة كما لا يخفى على من يطلع على اللغة فيحتمل

اندفع ما يقال ان الاتصاف وجود رابطي اعني وجود المحمول

للموضوع فانه ان اريد به الوجود الوصفي فهو فرع وجود الموضوع وان اريد معنى

نسبيا فهو مسلم لكن لا يفيد فان الكلام في الوجود حقيقة

مع ان قول الشيخ قد يطلق الخ لا يساعد

على ان يحمل وجوده

١٨

يحمل الوجود الغير على

الوجود الوصفي دون الرابطي لينزع

الناقض يطلق لتحقق قلنا الوارد المساحة في عبارته

الوجود فان الوجود والرابطي ليس فرد الوجود والرابطي والمساحة

في الاطلاق محل الاحتياج الى الظاهر ولا الى فهذا في بادي الرأي

فان الاعمية لفظا تطلق مجازا لكن تحاقمهم فانما حاصل ان هذا ليس بمعنى

بالوجود عم لفظا والكان اعم معنى مشتركا معنويا فالمراد من الوجود في نفسه اعم من الوجود

الوصفي ومن الوجود لغيره الوجود والرابطي ومن هو اعم اعم لفظا فقط

قوله وحقيقة الا والمراد لكن التعميم قد تسمو الوجود والى الوجود في نفسه

والى الوجود والرابطي ولا باس ان يحمل هذا على المساحة فان التحقق

ان الوجود في نفسه يطلق الوجود عليه حقيقة وعلى الوجود والرابطي مجازا

واذا تعارض غيره فيصرف ذلك الغرض عن الظاهر قوله توزيعه

وانما قال هذا لئلا يتوهم ان المعرف هو المفهوم المردد وليس

كذلك فان الاشارة التوزيعي تحصيل من كل واحد واحد منهما على

الاستقلال فيجوز ان لا يرد بهما ان يحمل

تعريفا بعنوان الترديد

١٩

ان الوجود عين له او تخصص

فبهذا الا عتبار يلزم التردد في الوجود و قد

فرض ان الوجود لا تردد فيه اصلا على ان الجزم ينافي احتمال

تعينه او الاختصاص فان نتيجة الجزم الجزم بعدم الاختصاص

ضروري على عدم معلومية الجزم الجزم بوحدة الوجود على تقدير

وفيه المطلوب على تقدير عدم تصوره

ان الوجود لو كان متعددا لم يكن قولنا زيد موجود
متناقض لكل واحد من المتناقضين فالاولى ان يقال
متناقضة الوجود للعدم بمعنى ان كل واحد واحد
المتعددة بحسب تعدد الوجود والحصر بينهما باق و
الخاصة بل التناقض بين الوجودات والعدمات
فان العدم بمعنى واحد لا يناقضه الوجودات
فيح لا صدق منع ان الوجود يناقض العدم
موقوف على ان تمام كل واحد منهما وحدة واحد منهما والا فلا

لے ان
يجاب عنه بان هذا انما
الاولى لشئ في قول ... والمعدوم وان اريد
لتحقق الوجود الخارجي
بالوجود والخارجي ... مسرشيها ووجيها او
... الصادقة عليه ... المذكور ونقض
... من الامور العدمية ... لتخصيص المذكور وقد يقرر بحيث
... الشئ على ... ولو
... صورة القياس ... والوجود ... الخ
... الدليل ... من ... والكان

اذا كان في الوجود فان الكلام
متخالفة والوجود الحقيقي وجودات
عارض فعلى هذا عدم دلالة الادلة على
نفي العينية ظاهر فان وجود الواجب
التجرد وهو مخالف لوجود الممكنات فاقتضاء

… الاشق الاول … الوجود المطلق عرضي للموجودات الخاصة …

… ان الوجود المطلق … ان يكون موجودا …

… الوجود … على الواجب … الوجود الحقيقي …

… الصدري … فانه وجود حقيقي …

… الوجود الحقيقي … الماهيات … الوجود الصدري …

[illegible]

… الحمل على خلاف الطبع

… فتمت خاتمة …

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل … نعمائه وجاد … للعالم

… والصلوة على سيدنا محمد … وانصاره واوليائه الكاملين

وعلى آله واصحابه … محلى

فيقول … العبد الباري الانصاري عفا عنه … نورا

… المصنف المرحوم … الكتب … السيد الزاهد

… ومنها الحاشية على شرح المواقف ومنها …

… على شرح السلم … السيد الزاهد … التعليقات

على حاشية … فطن لي العقول

والمنقول … براعة في الفروع والاصول … انوار الحق

جد جد ابينا مولانا احمد عبد الحق بن ملا محمد سعيد

بن القطب الشهيد السهالوي رحمهم الله تعالى

انه ولد في قرية سهالي يوم قتل جده … واكتسب العلوم من عمه …

مولانا نظام الدين … عليه الرحمة … واشتغل بعد الفراغ …

ثم حصلت له فيوضات باطنية بسبب بيعة على يد شيخ وقته

السيد عبد الرزاق البانسوي واشتغل بالاذكار والاوراد

والعبادات … والاربعينات وغيرها من المجاهدات …

حتى انه كان ياكل في اليوم والليلة تمرات عديدة في اربعين …

اكتفى على مقدار نصف … رفعت عن عينيه الحجب الظلمانية و

انكشفت عليه الاسرار الالهية وكان لا يخفى … في كشفه وكان …

يشتغل من اول الليل في العبادات الى نصف الليل …

وذلك حالة يضطرب بها ويخرج من بيته الى الصحراء وكان

يغيب في غيب الذات ويغنى في الله … وقد خرج مرة

اشتہار

آخر آمد زپس پردہ تقدیر پدید	بعد الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست

اہل اسلام کو مژدہ ہو کہ باغبان ازلی نے اپنے فضل و احسان سے وہ بہار روح افزا دکھائی کہ جسکے دیکھنے سے آنکھون مین نور دلون مین سرور ہو اعنی مجموعۂ لاجواب شرح سلم ملا احمد عبد الحق و شرح سلم ملا مبین و حاشیہ ملا احمد عبد الحق بر میر زاہد ملا جلال و حاشیہ ملا احمد عبد الحق بر میر زاہد امور عامہ جو سپہر علم منطق مین بدر منیر ہی حسب ایماے عالم جلیل و فاضل نبیل اخ معظم جناب مولانا مولوی عبد الباقی صاحب بکوشش و صرف زر کثیر ہم مشتہران نے اس خوبی سے چہپوایا کہ آسمان سے فرشتون نے بشارت مین لیس لہ نظیر سنایا کئی نسخون سے کہ سواے شرح سلم ملا مبین صاحب کے عسیر الوصول تہے مگر تاہم بجد و جہد بلیغ کے نسخ قلمیہ کہ جنکا پڑھنا بہت ہی اہم تھا دستیاب کرکے تصحیح نسخہ ہذا کی گئی اگر احیاناً کسی مقام پر سہوا یا بوجہ دشواری غلطی رہ گئی ہو ناظرین معاف فرمائین غرض اس اہتمام سے تصحیح کی گئی کہ ناظرین با انصاف خود ملاحظہ فرمائینگے شائقین کو چاہیے کہ لینے مین عجلت فرمائین ایسا نہ ہو کہ سب نسخہ نکلجائین اور امروز فردا کہنے والے کف افسوس ملتے رہجائین چونکہ یہ کتاب حسب دفعہ ۱۸ قانون ۲۵ سنہ ۱۸۶۷ع ہم مشتہران نے داخل بہی جسٹری کرائی ہی اسلیے اصحاب مطابع و تاجران کتب سے امید ہی کہ نفع کے عوض نقصان نہ اوٹھائین قصد چھاپنے یا چہپوانے کا نفرمائین جسقدر نسخہ مطلوب ہون مطبع یوسفی فرنگی محل سے طلب فرمائین اور علاوہ اسکے کتب تفسیر و حدیث و اصول و فقہ و منطق و کلام و ادب و طب وغیرہ بہی مطبع ہذا سے ارزان قیمت پر ملسکتی ہین ۔

المشتہر

محمد عبد الرؤف و محمد عبد الباری

سنہ ۱۸۹۷ع